العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (الثامن).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المَوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستَوى الثّامِن مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- بيانُ معنى الزَّكاةِ، وحُكمها، وشُروط وُجوبها، والأموال التي تَجب فيها، وتَوضِيح أنصِبَتِها، وطَرِيقَة إخْراجِها، ومِقْدار الواجِب فيها، ووَقت إخراجِها، وبيان مُستَحقِّيها، وغير ذلك.

2- تَعريف الصِّيام، وبَيانُ شُروط وُجوبِه، والحِكْمَة منه، وأحكامه المتعلِّقَة به، وبَيان ما يحرُم ويُكرَه صَومُه منِ الأيّام.

3- بيان صِفَة الحجّ والعُمرة، والأَحكام المتعلِّقَة بهما، وأنواع النُّسُك، ومَحظوراتِ الإحرام، والكَلام على الفِدْيَةِ، وأنواعِ الهدْي، وأَحْكامِ الأُضحِيَة.

4- بيانُ حُكمِ العَقِيقَةِ، وأَحْكامِ المولود.

المستوى الثامن

الدَّرْسُ الأَوَّل [1]

الـزَّكاةُ

تَعْرِيفُها:

في اللُّغة: النَّماءُ والزِّيادَةُ.

وفي الشَّرْعِ: حَقٌّ مُقَدَّرٌ شَرْعاً في أَمْوالٍ مُحَدَّدَةٍ، يخرج في وَقْت وُجوبِه لِطائِفَةٍ مخصوصَةٍ.

مَنْزِلَتُها وحُكْمُها:

الزَّكاة هي الرُّكن الثّالِث مِن أركانِ الإسلام، وقد جاءَت نُصوصٌ كَثِيرَةٌ تُبَيِّن وُجوبها، وتحثّ على إخراجِها، وتُرَغِّب في أدائِها وتَتَوَعَّد على تَرْكِها، قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النور: 56]، وقال ﷺ:« بُني الإسلامُ على خَمْس: شَهادَة أن لا إله إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوْم رَمَضان » [2].

حُكْمُ جاحِدِها:

مَن جَحَد وُجوبَ الزكاةِ كَفَر إذا كان عالِماً بِالحكمِ؛ لِتَكذِيبِه للهِ ورَسولِه ﷺ وإجماعِ الأُمَّة.

حُكْمُ مانِعِها:

مَن مَنَعَ الزكاةَ بُخْلاً مِن غَيْرِ جَحْدٍ لِوُجوبها، أُخِذَت منه الزكاةُ ولم يَكْفُر، وعُوقِب على مَنْعِه إن كان عالِماً بِالتَّحرِيم.

* فُرِضَت الزَّكاةُ قَبْل الهجرَة في مَكَّة، ثمَّ بُيِّنَت مَقادِيرها بالمدِينَة في السَّنة الثّانِيَة مِن الهجرَةِ.

---

(1) أُرِيد أن أتعلَّم:

1- معنى الزكاة، وحُكمها، والدَّليل على ذلك.

2- شروط وُجوب الزَّكاة.

(2) رواه البخاري في باب: قول النَّبيِّ ﷺ:" بني الإسلام على خمس " (8/14)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلامِ ودَعائِمِه العِظام (645/1) رقم (21) مِن حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما.

شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ [1]:

1- الإسلامُ، فلا تَصِحّ مِن الكافِرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَقْبَل عَمَلَ الكافِرِينَ.

2- الحرِّيَّة، فلا تجب على المملوكِ؛ لأنَّ مالَه مِلْكٌ لِسَيِّدِه.

3- مِلْك النِّصاب، وهو: مِقْدار مَعْلُومٌ مِن المالِ مَن مَلَكَه وَجَبَت عليه الزكاةُ، ومَن كان مالُه أقَلَّ منه لم تجب عليه.

4- تمامُ المِلْك، بأن يكونَ المالُ مَملوكاً لِشَخْصٍ مُعَيَّن مِلْكاً كامِلاً، فلا تجبُ الزَّكاةُ في مالٍ غيرِ مَمْلوكٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، مثل: المال المجمُوع لِبناء مَسْجِدٍ، أو المال الموقوف على المصالِح العامَّة أو الفُقَراء، أو الأَمْوال التي في صَنادِيقِ جَمْعِيّات البِرِّ والهيئات الإغاثِيَّة.

5- مُضِيّ الحَوْلِ، والحَوْلِ هو السَّنَة، فإذا مَرَّ على المالِ سَنَة كامِلَة وَجَبَت فيه الزكاةُ.

ما لا يُشْتَرَط لِزَكاتِه مُضِيّ الحَوْل:

1- الخارِج مِن الأَرْضِ كالحبوبِ والثِّمارِ، فَيُزَكَّى عند وُجودِه.

2- نِتاج بَهِيمَة الأَنْعام، فَحَوْلُه تابِعٌ لحولِ أَصْلِه.

3- رِبْح التِّجارَةِ فَحَوْلُه تابِعٌ لحولِ أَصْلِه.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد حُكْمَ الزكاةِ في الأموال التّالية، وبيِّن السَّبَب:

المالُ	حُكْمُ زكاتِه	السَّبَب
مَلَكْتُ نُقوداً أقَلّ مِن النِّصابِ، وبَقِيَت مَعَك سَنَتَيْن		
مَلَكْت نُقوداً تَبْلُغ النِّصابَ وبَقِيَت عندك سَبْعَة		

(1) هذه الشُّروط العامَّة، ويأتي في بعض الأنواع شُروط خاصَّة بكلِّ نَوْعٍ.

أشهُر.		
اتَّفَقَت أنتَ وزُمَلاءَك على جَمْع نُقودٍ لِمُساعَدَةِ المحتاجِين، وبَقِيَت مَعَكُم سَنَةً وأربَعَة أَشْهُر، وهي أكثَر مِن النِّصابِ.		
جَمَع أهلُ الحيِّ مالاً أكثَر مِن النِّصابِ لِبناء مَسْجِدٍ في الحيّ، وبَقِيَ المالُ ثَلاث سَنَواتٍ.		

س2: عدِّد شُروط وُجوبَ الزَّكاة.

س3: متى فُرِضَت الزَّكاة ؟ وفي أيّ بَلَدٍ بُيِّنَت مَقادِيرُها ؟

س4: وَضِّح أربَعاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الزكاةِ.

س5: أَكمِل العِباراتِ التّالِيَة:

أ- الزَّكاةُ حَقٌّ 000000000000000 في أموالِ 000000000000000 يخرج 000000000000000

ب- مَن جَحَدَ وُجوبَ الزَّكاةِ 000000000000000 000000000000000 000000000000000

الدَّرس الثّاني[1]

الأَمْوالُ التي تَجِب فيها الزَّكاةُ

الأَمْوالُ التي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ أَرْبَعَة:

1- بهيمَة الأَنْعامِ.

2- الذَّهَبُ والفِضَّة والأَوْراق النَّقدِيَّة.

3- الخارِج مِن الأَرْضِ.

4- عُروض التِّجارَةِ.

زَكاةُ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ

أَنْواع بَهِيمَة الأَنْعامِ:

1- الإبِل. 2- البَقَر. 3- الغَنَم.

حُكْمُها:

واجِبَة لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:« ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَها إلّا جاءَت يومَ القِيامَةِ أَعْظَم ما تكونُ وأَسْمنه تَنْطَحُه بِقُرونها، وتَطَؤُه بِأَظْلافِها، كلَّما نَفِدَت أُخراها عادَت عليه أُولاها حتَّى يُقضَى بين النَّاس »[2].

شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها:

1- أن تَكون سائِمَةً، وهي التي تَرْعَى جَمِيعَ العام أو أكثَره في الصَّحارِي أو الغابات.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- الأموال التي تجِب فيها الزكاة.

2- شُروط وُجوبِ الزَكاة في بهيمَة الأنعام، ومِقْدار النِّصاب الذي يُزَكَّى مع الدَّلِيل.

(2) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تغليظ عُقوبة مَن لا يُؤَدِّي الزكاة (689/2)، رقم (99) مِن حَدِيث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

2- أن تكون مُعَدَّة لِلاستِفادَة مِن أَلْبانها ونَسْلِها، فإن كانَت لِلعَمَل عليها بِحَرْثٍ أو سَقْي أو غيرِهما لم تَجِب فيها الزَّكاة.

أَنْصِبَة الإبِل ومِقْدار ما يجِب في كلّ نِصابٍ:

أَنْصِبَة الإبِل نِصابها: خَمْسٌ، ومِن 5 - 24 في كلّ خَمْسٍ شاة		
25-35 بنت مَخاض	36-45 بنت لَبون	46-60 حِقَّة
61-75 جَذَعَة	76-90 بنتا لَبون	91-120 حِقَّتان

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ أبا بَكر الصِّدِّيق ﷺ كتَبَ له: (... هذه فَرِيضَة الصَّدَقَة التي فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ على المسلِمِين والتي أَمَرَ اللهُ بها رَسولَه .. (في أَرْبَعٍ وعِشرِين مِن الإبِل فما دونها مِن الغَنَم؛ مِن كلّ خَمْسٍ شاة، فإذا بَلَغَت خَمْساً وعِشْرِين إلى خَمْسٍ وثَلاثِين فَفِيها بنت مخاض[1] أُنثى، فإذا بَلَغَت سِتّاً وثَلاثِين إلى خَمْسٍ وأربَعِين فَفِيها بنت لبون[2] أُنْثى، فإذا بَلَغَت ستّاً وأربَعِين إلى سِتِّين فَفِيها حِقَّة [3] طَروقَة الجَمَل، فإذا بَلَغَت واحِدَة وسِتِّين إلى خَمْسٍ وسَبْعِين فَفِيها جَذَعَة[4] ومَن لم يكُن معه إلّا أَرْبَع مِن الإبِل فليس فيها صَدَقَة إلّا أن يَشاءَ رَبُّها ...)[5].

أَنْصِبَة البَقَر وما يَجِب فيها:

عن معاذ بن جبل ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَه إلى اليَمَن فَأَمَره أن يَأْخُذَ مِن كلّ ثَلاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعاً

(1) بنت مَخاض: ما تمَّ لها سَنة.

(2) بنت لَبون: هي ما تمَّ لها سَنتان.

(3) الحِقَّة: ما تمَّ لها ثلاث سِنين.

(4) الجذَعَة: مات تمَّ لها أربَع سِنين.

(5) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم برقم (4541).

أو تَبِيعَةً، ومِن كلِّ أربَعِينَ مُسِنَّة [1][2].

أَنْصِبَة البَقَر نِصابها: ثَلاثونَ (30)	
في كلِّ ثَلاثِين تَبِيعٌ أو تَبِيعَة	في كلِّ أربَعِين مُسِنَّة

أَنْصِبَة الغَنَم:

أَنْصِبَة الغَنَم نِصابها: أربعون (40)		
120-40 شاة	200-121 شاتان	399-201 ثَلاث شِياه

جاء في حديث أنس ﷺ السّابق: (... وفي صَدَقَة الغَنَم في سائِمَتِها إذا كانت أربعِينَ إلى عِشرِين ومائة شاة، فإذا زادَت على عِشرِينَ ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادَت على مائتين إلى ثَلاثمائة فَفِيها ثَلاث، فإذا زادَت على ثلاثمائة فَفِي كلّ مائِة شاة).

الأسئِلَة:

س1: عند خالِد أربعونَ مِن الإبِل في مَزْرَعَتِه، يَشتَرِي لها العَلَفَ والتِّبنَ والشَّعِير أكثَر العام، وحالَ عليها الحول. فهل تجِب زكاتها ؟، ولماذا ؟

(1) التَّبَع والتَّبِيع ما تَمَّ سَنَة مِن البَقَر، والتَّبِيعَة ما تمَّ لها سنَتان.

(2) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة السّائِمة، برقم (6751 ، 7751، 8751)، والتِّرمِذِي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البَقَر، وقال عنه:" حَدِيث حسن "، برقم (329) وغيرهما، وصَحَّحَه ابن حِبّان والحاكِم.

س2: بيِّن ما يجب فيه الزَّكاة، وما لا يجِب فيما يَلِي، مع ذِكْر السَّبَبِ:

م	المالُ	الحُكْمُ	السَّبَب
1	ثلاثون مِن الإبل		
2	سَبْع وخمسون مِن الغَنَم		
3	سَبْع وعِشرونَ مِن البَقَر		
4	عِشرونَ مِن الإبِل		
5	خَمْسٌ مِن الإبِل		
6	خَمْسٌ مِن البَقَرِ		

س3: صَنِّف ما يلي فيما يَتَعَلَّق بِالأموالِ التي تجب فيها الزكاة:

(سوق تجارِي – حَوْش أغنامٍ – رَصِيد في البَنْك – مَزْرَعَة).

س4:أجب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يخرج زكاة بهائِمَه إذا مَضَى عليها تِسْعَة أَشْهُر ( ).

ب- التَّبِيع مِن البَقَرة ما لَهُ سَنَتانِ ( ).

س5: بيِّن مَن تجِب عليه الزكاة ومَن لا تجب عليه، مع بَيانِ السَّبَبِ:

أ- رَجُلٌ عندَه مائِة مِن الغَنَم أعدَّها لِلدّرّ والنَّسْلِ، رَعَت في الصَّحارِي ثَلاثَة أَشْهُرٍ وأَعْلَفَها باقِي السَّنَّةِ.

ب- رَجُلٌ عندَه أَرْبَعٌ مِن الإبِل رَعَت عَشرَةَ أَشْهُرٍ في الصَّحارِي.

الـدَّرْس الثّالِـث [1]

زكاةُ الذَّهَب والفِضّة والأَوْراقِ النَّقْـدِيَّة

زكاةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والأوراق النَّقدِيَّة واجِبَة؛ لِقولِه تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:« ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلّا إذا كان يَوْمُ القِيامَة صُفِّحَت له صَفائِح مِن نارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّم فَيُكْوى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُه، كلَّما بَرَدَت أُعِيدَت له في يَوْمٍ كان مِقْداره خَمْسِين أَلْف سَنَةٍ حتَّى يُقْضَى بين العِباد، فَيَرى سَبِيلَه إمّا إلى الجنَّة، وإمّا إلى النّارِ »[2].

وأجمَع أَهْلُ العِلْمِ على وُجوبِ الزكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والأوراق النَّقْدِيَّة لها حُكْمُ الذَّهَبِ والفِضَّة؛ لأنَّها حَلَّت محلَّها في التَّعامُلِ النَّقدِيّ.

نِصابُ الذَّهَبِ:

عِشرونَ دِيناراً، والدِّينار مِن الذَّهب: أربغ جرامات ورُبع (4.25)، فيكون نِصاب الذَّهَب بالجرامات = 4.25 × 20 = 85 جراماً.

نِصابُ الفِضَّةِ:

مائِتا دِرْهَمٍ لقوله ﷺ:« ليس فِيما دون خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَة »[3].

والأواقِي: جمع أُوقِيَّة، والأُوقِيَّة: أَرْبَعون دِرْهماً، والدِّرْهَم مِن الفِضَّة = 975/2 جراماً،

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكم زَكاة الذَّهَب والفِضَّة والأوراق النَّقدِيَّة مع الدَّلِيل.

2- نِصاب الزكاة والمقدارِ الواجِب فيها.

3- كيفِيَّة إخراج الزكاة.

(2) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة 680/2 ح987.

(3) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدَّى زكاتَه فَلَيْس بِكَنْز (191/2)، ح(1405)، ومسلم أوَّل الزَّكاة (673/2)، ح (979) مِن حَدِيث أبي سعيد الخدرِيّ ﷺ.

فيكون نِصابُ الفِضَّة بالجرامات = 2.975 × 200 = 595 جراماً.

نِصاب الأوراقِ النّقدِيَّة:

تُقَوَّم الأَوراقُ النَّقدِيَّة على أساسِ قِيمَةِ نِصابِ الذَّهَب أو الفِضَّة، فإذا بَلَغَت نِصاب أحدِهِما وجبت فيها الزكاة، فلو كانت قِيمَة نِصابِ الذَّهَب (85 جرام) بِالورَق النَّقدِيّ 2500 ريال، وقِيمَة نِصاب الفِضَّة (595 جرام) بِالورق النَّقدِيّ 1000 ريال، فإنَّ نِصابَ الورق النَقدِيّ هو الأقل منها، وهو (1000) ريال.

* الواجِب فيها ربع العُشر (2.5 %)، لحديث أنَس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« في الرِّقَّة رُبْع العُشُر »[1]. والرِّقَّة: هي الفِضَّة.

طَريقَتان لإخراجِ الزَّكاة [2]:

1- الزَّكاةُ الواجِبة = مِقدارُ المالِ مِن الجرامات أو الوَرَق النَّقديّ × 2.5 ÷ 100

2- الزَّكاةُ الواجِبَة = مِقْدار المالِ مِن الجرامات أو الوَرَق النَّقدِي ÷ 40.

تَطبِيقات:

أ- الذَّهَب: زكاة 1000 جرام مِن الذَّهَب = 1000×2.5÷100 = 25 جراماً.

ب- الفِضَّة: زكاة 2000 جرام مِن الفِضَّة = 2000×2.5÷100 = 50 جراماً.

ج- الوَرَق النَّقدِي: زكاة 40.000 ريال = 40.000×2.5÷100 = 1000 ريال.

أعِد حِسابَ الزَّكاةِ في الأمثِلَةِ السّابِقَة بالطَّريقَة الثّانِيَة لإخراجِ الزَّكاةِ:

أ- زكاة 1000 جرام مِن الذَّهَب = 000000000000000 000000000000000

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الغنم (173/2)، ح (1451).

(2) هاتان الطَّرِيقتان خاصَّتان بما الواجِب فيه ربع العشر (2.5 %)، أمّا إذا كان الواجِب نصف العُشر (5 %) فيَضرب المال×5، وفي الطَّريقة الثّانية على 20، وإذا كان الواجِب العُشر (10%) فيَضرب × 10، وفي الثّانية يَقْسِم على 10.

ب- زكاة 2000 جرام مِن الفِضَّة = 000000000000000 000000000000000

ج- زكاة 40.000 ريال = 000000000000000 000000000000000

الأسئِلَة:

س1: استَخرِج زَكاةَ الأموالِ التّالية:

10.000 ريال = 000000000000000

300 جرام ذَهَب = 000000000000000

9.000 جرام فِضَّة = 000000000000000

س2: ضَع علامَة (✔) على الإجابة الصَّحيحة:

يُقوَّم نِصاب الأوراقِ النَّقديَّة على أساس:

( ) عُروض التِّجارة. ( ) قِيمَة الفِضَّة. ( ) قِيمَة نِصاب الذَّهب أو الفِضَّة.

( ) قِيمة نِصاب الذَّهَب والفِضَّة.

س3: ما نِصاب الذَّهَب ؟ وما المقدار الواجِب فيه ؟

س4: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- الواجِب في زكاة الأوراقِ النَّقدِيَّة هو:

( ) ربع العُشر. ( ) نِصْف العُشُر. ( ) ثَلاثة أرباعِ العُشُر.

ب- نِصاب الفِضَّة هو:

( ) عشرون دِرهماً. ( ) مائة دِرْهَم. ( ) مِئَتا دِرْهم.

ج- ثمانون جراماً مِن الذَّهب زكاتها:

( ) جرامان. ( ) أربعَة جرامات. ( ) لا زكاة فيها.

الدَّرس الرّابع [1]

زكاةُ الخارِجِ مِن الأَرْضِ

حُكْمُها:

زكـاةُ الخـارِجِ مِـن الأَرْضِ واجِبَـة، لقولـه تعـالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

أَنْواعُ الخارِجِ مِن الأَرْضِ:

الحُبوبُ: كالبُرِّ والشَّعِيرِ والأرز، والثِّمار: كالتَّمْرِ والزَّبِيبِ واللَّوْزِ والفُسْتُقِ.

شُروط وُجوبِ زكاتِها:

1- أن تكونَ مُدَّخَرَةً، فإذا لم تَكُن مُدَّخَرَة كالفَواكِه مِن تُفاّحٍ أو بُرْتُقالٍ أو مَوْزٍ أو نحو ذلك فَلا زَكاة فيها.

2- أن تكونَ مَكِيلَةً، فإن لم تَكُن مَكِيلَةً كالخضرواتِ والبُقولات فَلا زَكاةَ فيها.

3- أن يكون النِّصابُ مملوكاً له وَقْتَ وُجوبِ الزَّكاة، فمَن مَلَكَهُ بعد وَقْتِ وُجوبِه لم تجِب عليه الزَّكاة.

وَقْتُ وُجوبِ زكاتِها:

تجب الزكاة في الحبِّ إذا اشتَدَّ وقَسا، وفي الثِّمار إذا بدا صَلاحُها، فمَن باعَ الثَّمَرَةَ أو الحبَّ بعد وَقْتِ وُجوبها فإنَّ الزكاةَ على البائِع؛ لأنَّه المالك لها وَقْتَ الوُجوبِ. ولا يَسْتَقِرُّ وُجوبها إلّا بعد جَعْلِها في مَوْضِعِ تَشْمِيسِها وتَيبِيسِها، وتخرج الزكاة مِن الحبوبِ بعد تَصْفِيَتِها، ومِن الثِّمارِ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أنواع الخارِجِ مِن الأرض التي يجب فيها الزكاة.

2- شُروط وُجوب الزكاة في الخارِجِ مِن الأرض، ووَقتها، ومِقْدارها.

بعد جَفافِها [1].

نِصابُها:

خمسَة أَوْسُق، والوَسْق سِتُّون صاعاً، فيكون النِّصاب ثلاثمائة صاعٍ نَبَوِيٍّ، ويُساوي: 612 كجم مِن البُرِّ الجيِّد. ودَلِيلُه قوله ﷺ:« ليس في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَة حتى يَبْلُغَ خَمْسَة أَوْسُقٍ »[2].

وتَضَمّ أنواعَ الصِّنْفِ الواحِدِ مِن ثمرَة العامّ الواحِدِ بَعْضها إلى بعضٍ في تَكْمِيل النِّصابِ، كالتَّمرِ السُّكَّرِي يُضَمّ إلى البَرْحِيّ مَثَلاً، لأنها أنواعٌ لِصِنْفٍ واحِدٍ.

ولا يُضَمّ صِنْفٌ إلى آخَر في تَكْمِيلِ النِّصابِ، فلا يُضَمُّ البُرُّ إلى الشَّعِيرِ ولا الُبرّ إلى التَّمْرِ.

مَقْدار الزكاةِ الواجِبَة فيها:

- يجب العُشُر (10 %) فيما سُقِي بِلا مَؤونَةٍ ولا كُلْفَة، كالذي يُسْقَى بمياهِ الأَمْطارِ والعُيونِ.

- ويجب نَصْف العُشُر (5 %) فيما سُقِيَ بمؤونَةٍ وكُلْفَةٍ، كالذي يُسْقَى بمياهِ الآبارِ.

- ويجب ثَلاثَة أَرْباع العُشُر (7.5 %) فيما سُقِي بهما جَمِيعاً، كالذي يُسْقَى تارَةً بمياهِ الأمْطارِ، وتارةً بمياهِ الآبار.

ودَلِيلُه قوله ﷺ:« فيما سَقَت السَّماء والأنهار والعُيون العُشُر، وفيما سُقِيَ بالسّانِيَةِ[3] نَصْف العُشُر »[4].

---

(1) انظر: المغني (179/4).

(2) رواه مسلم أوَّل كتاب الزكاة (674/2)، رقم (5) مِن حَدِيث أبي سعِيدٍ الخدريّ.

(3) السّانِيَة: هو البَعِير الذي يُسْتَقى به الماءُ مِن البِئْرِ.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب: ما فيه العُشُر أو نِصْف العُشُر (675/2)، رقم (989)، والنَّسائي في سُنَنه، كتاب الزكاة، باب: ما يُوجِب العُشُر وما يُوجِب نِصْف العُشُر (5/47-46) كلاهما مِن حَدِيث جابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللَّفظ لِلنَّسائيّ.

النَّوع الثانِي: المَعادِنُ

تَعرِيفُها:

المعدِن هو ما يُسْتَخْرَج مِن الأَرْضِ مِن غيرِ جِنْسِها، كالذَّهَب والفِضَّة والحدِيدِ والجواهِر والرَّصاصِ، وغيرِها مِن المواد الخام [1] التي تُسْتَخْرَج مِن الأَرْضِ.

نِصابُها والواجِب فيها:

إذا كان المستَخْرَج ذَهَباً أو فِضَّةً فكما تقدَّم، وإن كان غيرهُما فإذا بَلَغَت قِيمَتُه نِصاب الذَّهَب أو الفِضَّة. الواجِب فيها: ربع العُشُر (2.5 %).

وَقْت إخراجِها:

إذا حازَها وملَكَها أَخْرَج زكاتها مُباشَرَةً؛ إذ لا يُشْتَرط لها مُضِيّ الحولِ.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن مَن تجِب عليه الزكاةُ، ومَن لا تجب عليه فيما يأتي، مع بَيانِ السَّبَبِ:

نَوْع المالِ	حُكْم الزكاةِ	السَّبَب
رَجُلٌ بَلَغ إنتاج مَزْرَعَتِه أَلْفَي كِيلو جرام مِن التُّفّاحِ		
رَجُلٌ بَلَغ إنتاج مَزْرَعَتِه ثلاثمائة كيلو جرام مِن الأُرز		
رَجُلٌ بَلَغ إنتاج مَزْرَعَتِه أربعمائة كيلو جرام مِن التَّمر وثلاثمائة كيلو جرام مِن البُرِّ		
رَجُل اشتَرى مَزْرَعَةً فيها 500 كيلو جرام مِن القَمْحِ بعد اشْتِدادِهِ		

(1) المواد الخام: هي التي تُوجَد على حالَتِها الطَّبِيعِيَّة قبل أن تُعالج وتُصَنَّع (المعجم الوسيط).

رَجُلٌ استَخْرَج خمسِينَ جراماً خاماً مِن الذَّهَبِ		

س2: عدِّد شُروطَ وُجوبَ الزكاةِ في الحبوب والثِّمارِ.

س3: حدِّد وَقْتَ إخراجِ زَكاةِ الحبُوبِ والثِّمار.

س4: رَجُلٌ عندَه نخلتان مِن السُّكَرِيّ مِقدار حَمْلِهما 100 صاع، وعندَه ثمان نخلاتٍ مِن البَرْحِي مِقدار حَمْلِها 250 صاعاً. هل تجب عليه الزكاة ؟ عَلِّل ما تَذْكُر.

س5: متى يجب أن يخرِج ثَلاثَة أَرْباع العُشُر ؟

س6: حَدِّد نِصابَ المعدِن، ومَقِدار الواجِبِ فيه.

الدَّرس الخامِس [1]

زكـاةُ عُروضِ التِّجــارَةِ

تَعرِيفُها:

ما أُعِدَّ لِلبَيْع والشِّراء مِن أَجْلِ الرِّبْح.

وعُروض التِّجارَة: تَشْمَل جَمِيعَ أَنْواع الأموالِ غيرَ النُّقودِ، كالسَّيارات والملابِس والأقمِشَة والحدِيد والأخشاب وغيرِها ممّا أُعِدَّ لِلتِّجارَةِ.

حُكْمُها:

واجِبَة، لِقولِه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103]. ومالُ التِّجارَة مِن أَظْهَر الأَمْوالِ فوَجَبَت فيه الزَّكاة. وأكثَر أهلِ العِلْم يقولونَ بِوُجوبِ الزَّكاة في عُروضِ التِّجارَةِ.

شُروط وُجوبِ زكاتِها:

أن يَنْوِي بها التِّجارَة، وذلك بأن يَقْصِد التَّكَسُّب بها، لِقولِ الرَّسولِ ﷺ:« إنما الأعمالُ بالنِّيّات » [2].

وإذا نَوى العُروضَ لِلتِّجارَة ثمَّ غَيَّر نِيَّتَه إلى الاستِعْمال انقَطَع الحوْلُ، فإن عادَ إلى نِيَّة التِّجارَة بدأ الحولُ مِن جَدِيدٍ حينَئِذٍ، إلّا أن يَقْصِد التَّحَيُّل على إسْقاط الزَّكاة فَلا يَنْقطِع الحولَ حِينَئِذٍ.

مثالُه: لو اشتَرى أَرْضاً في شَهْرِ محرَّم بَنِيَّة التِّجارَة، ثم في شَهْر شَعْبان غَيَّر نِيَّتَه إلى بِنائِها

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- شروط وجوب الزكاة في عُروضِ التِّجارة ومِقدارها.

2- الأسهُم التِّجارية وطَرِيقَة إخراجِ زكاتها.

3- الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

(2) رواه البخاري في كتاب بدء الوَحْي، باب: كيف بدأ الوَحْي إلى الرَّسول ﷺ (2/1)، ح(1)، ومسلم في كتاب الإمارَة، باب: قوله ﷺ:(إنَّما الأعمال بالنِّيّات) (1515/2)، ح(55).

لِيَسْكُنَها فإنَّ الحولَ انْقَطَع، ثمَّ في شَهْر شَوّال عادَ إلى نِيَّة التِّجارَةِ، فإنَّه يَبْدَأ حَوْلاً جَدِيداً مِن شَهْر شَوّال، إلّا إن كان فَعَلَ ذلك تحيُّلاً على إسقاطِ الزَّكاةِ فإنَّ الحولَ لا يَنْقَطِع.

نِصابُها ومِقْدار الواجِبِ:

نِصابها: إذا بَلَغَت قِيمَة العُروض الأقَلّ مِن نِصابي الذَّهَب أو الفِضَّة وَجَبَت فيها الزكاة.

مِقْدار الواجِبِ: رُبْع العُشُر (2.5 %).

كَيْفِيَّة إخراجِها:

إذا حالَ الحولُ تُقوَّم السِّلْعَةُ المعرُوضَة لِلبَيْعِ بِسِعْرِها الحالي في السُّوقِ، ثم تُخرَج الزَّكاة منها أو مِن قِيمَتِها. ولا يَدْخُل في التَّقويم ما لا يُباع مِن الموجوداتِ كالرُّفوفِ، وثَلاجات التَّخزِينِ، والآلات الرّافِعَة لِلبَضائِع ونحوِها.

ضَمّ قِيمَتِها إلى النُّقُودِ:

تُضَمّ قِيمَةُ العُروضِ إلى ما عند الشَّخْصِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو وَرَقٍ نَقْدِيّ لِتَكْمِيلِ النِّصاب، فلو كان عند شَخْص عُروض تجارَةٍ خَفِيفَةٍ لا تبلُغ نِصاباً تُساوِي (650 ريال مثلاً) وعندَه وَرَقٌ نَقدِيٌّ (450 ريالاً) وهي أيضاً دون النِّصاب [1] فَتُضَمّ هذه إلى تلك لِيُصْبِح المجموع (1100) ريالاً وهو أكثَر مِن النِّصابِ، فَيُخرِج زكاتَه.

(1) ما هنا مجرَّد أمثِلة، أمّا مَعْرِفَة النِّصابِ الحقِيقِيّ فكما تقدَّم في زَكاةِ الوَرَقِ النَّقدِيّ.

زكـاةُ الأَسْهُـم

تَعريفُها:

السَّهْمُ جُزْءٌ مِن أجزاءٍ مُتَساوِيَةٍ مِن رَأْسِ مالِ الشَّرِكَةِ المساهِمَةِ.

مِثالُه: شَرِكَة مُساهمة رَأْس مالها ثَلاثَة مَلايين ﷼، جَزَّأت رأسَ مالها وَقْتَ الافتِتاح إلى عَشَرَة آلافِ جُزْءٍ، كلّ جُزْءٍ (300) ﷼، هذا الجزءُ هو السَّهْم، وصاحِب السَّهْم شَرِيكٌ في الشَّرِكَة بِقَدْرِ ما عِنْدَه مِن الأَسْهُمِ.

حُكْمُ تَداوُلِها:

مُباحٌ ما لم يَكُن عَمَل الشَّرِكَةِ محرَّماً، أو يَتَرَتَّب عليه التَّعامُل بِالرِّبا.

كَيفِيَّة زكاتِها:

إذا أخرَجَت الشَّرِكَة الزَّكاةَ، فلا يجِب على الشُّركاءِ أن يخرِجوا شَيْئاً؛ لأنَّ المالَ قد أُخْرِجَت زكاتُه.

وإن لم تخرِج الشَّرِكَة الزكاةَ، وَجَب على مالِكي الأَسْهُم إخراجَها، ولهم حينَئِذٍ حالَتانِ:

الحالَة الأُولى: أن يكون قَصْدُهم بِالأَسْهُمِ المتاجَرَة بها بَيْعاً وشِراءً، فهذه تجب فيها الزكاةُ، فإذا حالَ الحولُ حُسِبَت قِيمَتُها في السُّوقِ أو قُوِّمَت عند أهلِ الخبْرَةِ، ويُضاف إليها الرِّبْح إن كان لها رِبْحٌ، فإن بَلَغَت نِصاباً أُخرِجَت زكاتها (2.5 %). ولا يُنْظَر إلى قِيمَةِ الأَسْهُمِ الإسميَّة، بل العِبْرَة بِقِيمَتِها الحالِيَّة، فلو كانَت قِيمَة السَّهْم عند الاكتِتابِ (300) ﷼، وعندَما حال الحولُ صارَت قِيمَتُه (700) ﷼، فَتُحْسَب قِيمَتُه الحالِيَة وهي (700) ﷼.

الحالَة الثّانِيَة: أن يكونَ قَصْد مالِك الأَسْهُمِ الاستِفادَة مِن ربحِها ورَيْعها ولا يَقْصِد المتاجَرَةَ بِبَيْع الأَسْهُم. لهذا لا تجب عليه الزكاة في أَصْلِ السَّهْم، وإنما تجِب الزكاة فيما استَفادَه مِن الأَرباحِ إذا حال عليها الحولُ، مع تَوَفُّر شُروطِ الزكاةِ الأُخرى، والله أعلم [1].

---

(1) انظر بتَوسُّع مجلَة الفِقْه الإسلامِيّ في الدَّورة الرّابِعَة، الجزء الأوَّل، عام: 1408هـ.

أَنْواعٌ مِن المالِ لا تَجِب فيها الزَّكاةُ:

1- الخارِج مِن البَحْر؛ كاللُّؤلؤ والمرجانِ والسَّمَك إلّا إذا أصبَح عُروضَ تجارَةٍ.

2- العُروض المعدَّة للإيجار مِن عَقاراتٍ وسيّاراتٍ وغيرِها لا زكاةَ فيها، وإنما الزَّكاة في أُجرتها إذا بَلَغَت نِصاباً وحالَ عليها الحوْلُ.

3- الحاجِياتُ التي يَسْتَعْمِلُها الإنسانُ كَسَيّارَتِه ومَنْزِلِه [1].

الأسئِلَة:

س1: في 20 رجب 1424هـ اشترك أخوانِ في محلِّ بَيْع مَوادِ البِناء بِرأسِ مالٍ قَدْرُه 200.000 ريال، وبعد سَنَة أرادا إخراجَ زَكاتِهما، فَقَدَّرا مَوجوداتِ المحلّ بـ 290.000 ريال، والسُّيولَة النَّقدِيَّة الموجودَة في المحلّ بـ: 75.000 ريال.

فما مِقدار الزَكاةِ الواجِبَة عَلَيْهِما ؟

س2: بيِّن مَن تجب عليه الزَّكاة، ومَن لا تجِب عليه فيما يأتي، مع التَّعلِيل:

نَوْع المالِ	حُكْم الزكاةِ	التَّعلِيل
رَجُلٌ اشتَرى أَرْضاً لِلتِّجارَة وبَعْدَ مُضِيّ سَتَّة أشهُرٍ نَوى أن يَبْني عليها بَيْتاً يَسْكُنُه.		
رَجُلٌ عندَه محلّ لِبَيْعِ الموادِ الغِذائِيَّة، وحال عليه الحول.		

س3: مثِّل لِعُروضِ التِّجارَةِ، وما الضّابِط فيها ؟

س4: بم تُقَوَّم عُروضُ التِّجارَةِ ؟

س5: أُذكُر ثَلاثَةَ أمثِلَةٍ على الأَسْهُمِ التي تُزَكَّى.

---

(1) ما عدا حُليّ المرأةِ الذي تَسْتَعْمِله فقد اختَلَف العُلماءُ في زكاتِه.

س6: رَجُلٌ اشتَرى بَيْتاً لِيَسْكُنَّه ثمَّ بعد ثَلاثَة أَشْهُرٍ نَوى بِه التِّجارَة، فمتى يَبْتَدِئ حَوْلَه ؟

س7: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- تَجِب الزَّكاةُ في البُيوتِ المعَدَّةِ لِلسَّكَنِ ( ).

ب- تجب الزَّكاةُ في الأرضِ المعَدَّة لبِناءِ مَسْكَنٍ عَلَيْها ( ).

ج- يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى عُروضِ التِّجارَةِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ ( ).

د- لا تُزَكَّى الأَسْهُمُ المعدَّةُ لاستِغلالِ رِبحها ( ).

س8: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- تُزَكَّى الأَسْهُم المعدَّة لِلاتِّجارِ بها بحسب:

( ) قِيمَتُها الإسميَّة. ( ) قيمَتُها في السُّوقِ. ( ) المتَوسِّط الحسابي لِقِيمَتِها الإسميَّة وقِيمَتِها في السُّوقِ.

ب- مِقْدارُ زَكاةِ عُروضِ التِّجارَةِ:

( ) رُبْع عشر قِيمَتِها. ( ) نِصْف عُشر قِيمَتِها. ( ) ثَلاثَة أَرْباع عُشر قِيمَتِها. ( ) عُشر قِيمَتها.

الدَّرس السّادِس [1]

أَهْـلُ الزَّكاةِ

الصِّنْفُ الأوَّل: الفُــقَراءُ:

وهـم الذينَ لا يجدون شيئاً مِن الكِفايَة، أو يجدون بعضَ الكِفايَة دون النِّصْف، فَيُعْطَوْنَ مِن الزَكاةِ ما يَكفِيهِم ويَكْفِي عائِلَتَهُم لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

الصِّنْف الثّاني: المَساكِينُ:

وهم الذين يجدونَ أكثَر مِن الكِفايَة أو نَصْفَها، فَيُعْطَون تمامَ كِفايَتِهِم وعائِلتهم لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

الصِّنْف الثّالِث: العامِلونَ عليها:

وهـم الذين يجمَعُون الزَكاةَ مِن قِبَل وُلاةِ الأَمْر، ويَتَوَلَّون تَقسِيمَها على المحتاجِينَ، ويُعْطَوْنَ مِن الزَكاة قَدْرَ أُجرتهم على عَمَلِهِم، إلّا إن كان لهم أُجْرَة أو راتِبٌ مِن الدَّوْلَةِ فَلا يُعْطَوْنَ مِن الزَكاةِ.

الصِّنْف الرّابع: المُؤَلَّـفَة قُلوبُهُم:

وهم قِسمان: مُسلِمون، وكُفّار.

والمراد بهم: السّادَة المُطاعونَ في قَوْمِهِم، ممَّن يُرجَى بِعَطِيَّتِهِم إسلامَهُم، أو كَفّ شَرِّهِم، أو قُوَّة إيمانهم، أو أن يَدْفَعوا عن المسلِمِينَ عَدُوّاً مِن أَعدائِهِم، ويُعْطَوْنَ مِن الزَكاةِ بِقَدْرِ ما يحصُل بِه التَّأْلِيفِ.

الصِّنْف الخامِس: الرِّقاب:

ويُقصَد بِه إعتاقُ العَبِيدِ والمكاتَبِينَ. والمكاتَب: هو العَبْدُ الذي اشْتَرى نَفْسَه مِن سَيِّدِهِ،

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- لِمَن تُصْرَف الزَكاة.

2- حُكْم صَرْف الزَكاة لغيرِ أهلِها، وأمثِلَة ذلك.

فَيُعْطى مِن الزكاةِ ما يُسَدِّد دَيْنَه.

ويدخُل فيه فِداء أَسْرى الحروبِ مِن المسلِمِينَ [1].

الصِّنف السّادِس: الغارِمُون:

والغارِم مَن عَلَيْه دَيْنٌ، وهم نَوعانِ:

الأوَّل: مَن عليه دَيْنٌ لحاجَةِ نَفْسِه، فَيُعْطَى مِن الزكاةِ ما يَفِي بِه دَيْنَه إذا كان فَقِيراً.

الثّاني: مَن عليه دَيْنٌ بِسَبَبِ إصلاحِه بين طائِفَتَيْن مِن المسلمين، فَيُعطَى مِن الزكاةِ ما يَفِي بِه دَيْنَه ولو كان غَنِيّاً.

الصِّنْفُ السّابع: في سَبِيلِ اللهِ:

وهم الذين يُجاهِدونَ في سَبِيلِ اللهِ وليس لهم مُرَتَّبٌ، أو لهم مُرَتَّبٌ لا يَكْفِيهِم، فَيُعْطَونَ ما يَكفِيهِم لِلجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ.

الصِّنْف الثّامِن: ابن السَّبِيلِ:

وهو المسافِر الذي انقَطَع في سَفَرِه ولم يَبْقَ معه مالٌ، فَيُعْطى مِن الزكاة ما يُوصِلُه إلى بَلَدِهِ وإن كان غَنِيّاً فيها.

* لا يجوز صَرْف الزكاةِ لِغَيْر الأصنافِ الثَّمانِيَة المذكورة، حتى ولو كان في وُجوهِ البِرِّ وَجِهاتِ الإحسان، كبِناء المساجِد والمدارِس والمستشفيات، وغيرِها مِن أعمال الخيرِ.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن استِحْقاقَ الزكاةِ مِن عَدَمِه في الصُّوَرِ التّالِيَة، مع بَيانِ السَّبَبِ:

1- امرأة غيرُ مُوَظَّفَة، لها زَوْجٌ يُنْفِق عليها وعلى أولادِها قَدْرَ كِفايَتِها، احتاجَت إلى مَبْلَغٍ مِن المالِ لِعِلاجِ أسنانها التي تُؤْلِمُها، ولم يَتَيَسَّر ذلك لِزَوجِها.

---

(1) انظر: المبدع (420/2)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص 105)، ونظرات مُتَأَصِّلَة في مَصْرِف الرِّقاب للدكتور علي القره داغي.

فما حُكم إعْطائِها الزَّكاة ؟ ولماذا ؟ وإن جازَ فما مِقْدار ما تُعْطاه.

الحكـــــــــــــم: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

السَّـــــــــــــبب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

المقـــــــــــــدار: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2- شابٌّ يُرِيد الزَّواجَ، جَمَع مَبْلَغ عَشرة آلاف ريال، لكنَّها لا تَكفِيهِ مَهْراً، ولا لإيجار مَنْزِلٍ يحتاجُه.

فما حُكم إعطائِه مِن الزَّكاة ؟ ولماذا ؟ وإن جازَ فما مِقْدار ما يُعْطاه.

الحكـــــــــــــم: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

السَّـــــــــــــبب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

المقـــــــــــــدار: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

3- عائِلة مُتَوَسِّطَة الحالِ، تُرِيد السَّفَر في الإجازة الصَّيفِيَّة لِلتَّنَزُّه في الطّائِف، ومِن ثَمَّ النُّزول إلى مَكَّة لأداءِ العُمْرَة، وليس لَدَيْها ما يَكْفِيها لهذه الرِّحْلَة.

فما حكم إعطائِهِم مِن الزكاة ؟ ولماذا؟ وإن جاز فما مِقْدار ما يُعْطَونَه.

الحكـــــــــــــم: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

السَّـــــــــــــبب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

المقـــــــــــــدار: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س2: تَصوَّر أنَّك تملك محلاً لِبَيْع الموادِ الغِذائِيَّة:

أ- قدِّر قِيمَة المواد الغِذائِيَّة المعروضَة.

ب- استَخرِج مِقدارَ الزَّكاة الواجِبَة.

ج- حدِّد بَعْضَ الأصْناف الذين يَسْتَحِقّون الزكاةَ، واقسِم زكاتَك عليهِم حسب ما تراه.

التَّقدِير: 000000000000000 000000000000000 مِقْدار الزكاة الواجِبة: 000000000000000

قِســـــــــــــمَتها: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س3: استَخرِج مِن الآية الأصنافَ الذين تُدْفَع لهم الزكاة، قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60]. وما الدَّليل على ذلك ؟

س4: ما حُكْمُ صَرْفِ الزكاةِ في طِباعَةِ المصاحِفِ وكتُب العِلْم ؟ اجِب مع بَيانِ السَّبَب.

س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- يُعْطى مِن الزَّكاةِ مَلِك الكُفّارِ الذي لا يُرْجَى خَيْرُه ولا يُخاف مِن شَرِّه ( ).

ب- لا يُعْطى مِن الزكاة مَن كان عامِلاً عليها وليس له راتِب أو أَجْر يَتَقاضاه على عَمَلِه ( ).

ج- الفُقَراء هُم الذِين يجدِون أَكْثَر كِفايَتِهِم. ( ).

د- يُعْطَى مَن يَتَطَوَّع لِلجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ مِن الزَّكاةِ ( ).

س6: ما رأيُك فِيمَن يُعْطِي زكاتَه لأقارِبِه، ويجعَلها عادَة كلّ سَنَةٍ دونَ النَّظَرِ إلى كَونهم مِن أهلِ الزَّكاة أم لا ؟

الدَّرس السّابع [1]

الـدَّيْـنُ

تَعرِيفُها:

في اللُّغَة: يُطلَق على الشَّيْءِ المُعْطى إلى أَجَلٍ.

وفي الاصطِلاح: المالُ الواجِب في الذِّمَّة.

حُكْمُ زَكاةِ الدَّيْنِ:

1- إذا كان يَتَعَذَّر وَفاؤُه كالدَّيْن على المُفْلِسِ أو المَلِيء [2] المُماطِل أو الجاحِد لِلدِّينِ، فلا تجب الزَكاةُ على الدّائِن كلّ سَنَةٍ، إنَّما يزكِّيه إذا قَبضَه لِسَنَةٍ واحِدَةٍ.

2- إذا كان لا يَتَعَذَّر وَفاؤُهُ كالدَّيْنِ على المَلِيءِ غَيْر المُماطِلِ، فإنَّه يجب على الدّائِنِ أن يُزَكِّيه كلَّ سَنَةٍ؛ لأنَّه في حُكْمِ المَوْجودِ عِنْدَه.

أثَر الدِّينِ على الزَّكاةِ:

1- إذا كان على شَخْصٍ دَيْن يَسْتَغرِق النِّصابَ أو يُنْقِصُه فلا تجب عليه الزَكاة.

مِثالُه: لو كان عند شَخْصٍ عَشرَة آلاف ﷼، وعليه دَيْنٌ مِقْداره عَشرة آلاف ﷼، فلا تجب عليه الزَكاة؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَسْتَغرِق النِّصابَ. وكذا لو كان الدَّيْن تِسعَة آلاف وتِسعمائة وخمسين ريالاً (9950)، فإنَّه يُنْقِص النِّصابَ فلا تجب الزَكاة.

2- إذا كان الدَّين لا يُنْقِص النِّصابَ، فإنَّه يُسْقِط مِن المالِ بَقَدْر الدَّيْن ويزكِّي ما بَقِي.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم زَكاة الدَّيْن.
2- أَثَر الدَّيْن على الزَكاةِ.
3- متى تخرج الزَكاة.
4- ما يُخرَج مِن الزَكاةِ وما لا يُخرَج.

(2) الغَني القادِر على السَّداد.

مِثالُه: لو كان عِندَه عَشرَة آلاف ريال ودَيْنُه أربَعَة آلاف ريال، فإنَّه يخصِم مِن المالِ بِقَدْر الدَّيْن، فَيَبْقى سِتَّة آلاف ريال، تجب فيها الزكاةِ.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يتَجَنَّبَ الاقِتراضَ والاستِدانَة إلّا مِن حاجَةٍ، حتى لا تَتَراكَم عليه حُقوقُ النّاسِ فَيَعجز عن سَدادِها أو يُثْقِله ذلك.

2- على المسلِم أن يحافِظَ على حُقوقِ الآخَرِين، وليَحْذَر مِن جَحْدِها أو المُماطَلَةِ في أدائِها.

3- الدَّيْن أَعَمُّ مِن القَرْضِ، فهو يَشْمَل القَرْضَ والحقوقَ الماليَّةَ الأُخرَى التي في ذِمَّةِ الآخَرين، كَقِيمَة سِلْعَةٍ ونحوِ ذلك.

الأسئِلَة:

س1: اقتَرض محمَّد مِن صَدِيقِه عمر (9000) ريال، ولَمّا أرادَ محمَّد قَضاءَها قال له عمر: أَبْقِها عَنْدَك حتَّى أَطْلبها منك فأنا وأنت سَواء.

فما حُكْم زكاةِ هذا المال على عمر ؟، ولماذا ؟ وما مِقْدارها إن وَجَبَت ؟

س2: بيِّن مَن تجب عليه الزكاةُ فيما يأتي، ومَن لا تجب عليه، مع بَيانِ السَّبَب:

الحالة	الحكم	السَّبَب
رَجُلٌ له دَيْنٌ على فَقِيرٍ قَدْره عَشرَة آلافِ ريال		
رَجُلٌ له دَيْنٌ على غَنِيٍّ قَدْرُه مائِةَ أَلْفِ ريال		
رَجُلٌ له دَين على مُماطِل قَدْرُه خمسونَ أَلْفَ ريال		
رَجُلٌ عليه دَيْنٌ قَدْرُه مائِة أَلْف ريال وعندَه مائِة ألف ريال		

س3: بيِّن مِقْدارَ زكاةِ ما يلي: رَجُلٌ له دَيْنٌ قَدْرُه مِئَتا أَلْفِ ريال، وعنده مِئتان وعَشرة آلاف ريال.

إخْراج الـزَّكاةِ

يجب إخراجُ الزكاةِ فَوْراً إذا حَلَّ وَقْتُ وُجوبها مع القُدْرَةِ، ولا يجوز تَأخِيرُها عن وَقْتِ وُجوبها إلّا لِضَرورَةٍ، كأن يكون المالُ في بِلادٍ بَعِيدَةٍ عنه، أو يكون محبوساً، ونحو ذلك.

والدَّلِيل على وُجوبِ إخراجِها فَوْراً قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النُّور: 56]. والأمر يَقْتَضِي المبادَرَة إلى الفِعْلِ فَوْراً.

حُكْمُ تَعْجِيلِها:

يجوزُ تَعْجِيل الزكاةِ لِسَنَتَيْن فأقَلّ، إذا كان النِّصاب كامِلاً حين التَّعْجِيل.

مَكان إخراجِها:

الأَفْضَل أن تُخْرَجَ الزكاةُ في أهلِ البَلَدِ الذي فيه المال، فإن لم يَكُن فيها محتاجٌ إلى الزكاةِ، أو كان المال بِبادِيَةٍ ليس فيها أَحَدٌ أخرَجَها في أَقْرَب البِلادِ إليه.

ما يُخرَجُ مِن الزكاةِ وما لا يُخْرَج:

يخرج منِ الزكاةِ وَسط المال، لا مِن خَسَنِه، ولا مِن رَدِيئِه، فلا يَلْزَمُه إخراج السَّمِينَة أو الحامِل أو التَّيس مِن بهائِمِه، ولا أَجْوَد ثمارِه، إلّا إذا رَضِيَ بذلك وطابَت بِه نَفْسُه.

كما لا يجوز له إخراج الرَّدِيئ عن الجيِّد، إلّا إن كان مالُه كلُّه مِن النَّوعِ الرَّدِيءِ، أو كانت بهائِمه كلّها مَرِيضَة جازَ له أن يُخرِجَ منها.

قال تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: 267].

وفي الحديث:« ولا يُخْرِجْ في الصَّدَقَة هَرِمَة [1]، ولا ذات عَوَر، ولا تَيْس إلّا ما شاء المُصَدِّق »[2]، وقال لمعاذ ﷺ:« وإيّاك وكَرائِم أموالهم »[1].

---

(1) الهرِمَة: الكَبِيرَة التي سَقَطَت أَسْنانها.

(2) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يُؤْخَذ في الصَّدَقَة هَرِمَة ولا ذات عَور (224/2) رقم (55) مِن حَدِيث ==

تَوجِيهاتٌ:

1- يجِب على المزَكِّي أن يَتَحَرَّى بِزكاتِه المستَحِقِّينَ، ولا تكون عادَةً سَنَوِيَّة يُعْطِيها مَن لا يَسْتَحِقُّها، لقوله ﷺ:« ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب »[2].

2- على المزَكِّي أن يجتَهِد في البحث عن الأَحَقِّ بِالزكاةِ والأَشَدّ حاجَةً إليها، وكلَّما كَثُرَت صِفات الاستِحْقاقِ في شَخْصٍ كان أَحَقّ بِالزكاةِ، كَفَقِيرٍ قَرِيبٍ أو فَقِيرٍ طالِبِ عِلْمٍ، وهكذا.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد متى تجب الزكاة في الدَّيْن ومتى لا تجب ؟

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- تجب الزكاةُ على الدّائِن إذا كان الدَّيْن على جاحِدٍ له ( ).

ب- تجب زكاةُ الدَّين على المَدِين إذا كان غَنِيّاً ( ).

ج- لا تجب الزكاةُ على مَن دَيْنُه يَنْقُص عن النِّصابِ ( ).

س3: كيف نَسْتَخْلِص أنَّ الزكاةَ على الفَوْر مِن قولِه تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؟

س4: بيِّن حُكْمَ تَعْجِيلِ الزكاةِ إذا كَمُلَ النِّصاب.

س5: شَخْصٌ عندَه زكاةُ مالِهِ وليس في بَلَدِه محتاجٌ، فأَيْن يخرِجُ زكاتَه ؟

س6: ميِّز الحالات الصَّحيحَة والخاطِئَة بِوَضْع عَلامَة (✓) أو (×) على العبارات الآتية:

==

أبي بكر ﷺ.

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وُجوب الزكاة (105/2)، رقم (1295)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب 000 إلى الشَّهادتين (20/2) رقم (59).

(2) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما يُعْطَى مِن الصَّدَقَة (118/2)، ح(1633)، والنَّسائي (99/2) (600) في كتاب الزكاة، باب: مَسألَة القَوِيّ المكتَسب (362/5) وقال الإمام أحمد:" ما أخرجَه مِن حديث ابن عبدالهادي 941/1، والفتح الرباني (93/1).

( ) تَعْجِيل الزَّكاة قبل كَمال النِّصاب. ( ) تَأْخِير الزَّكاة عن وَقْتِ وُجوبها.

( ) تَعْجِيل الزَّكاة لِأَرْبَع سنَواتٍ. ( ) إِخْراجِ الزَّكاةِ فَوْراً.

س7: كيف يُخرِجُ الزَّكاةَ مَن كان كلّ ثَمرِه رَدِيئاً ؟

س8: رتِّب حَسب الأَوْلَوِيَّة في دَفْع الصَّدَقَةِ:

(فَقِير عَزب – فقير قَرِيب – فَقِير قَرِيب مَدِين له أولاد كَثِيرون – مَدِين وله أَولادٌ كَثِيرون – فَقِيرٌ وله أولاد كَثِيرون).

الدَّرس الثّامِن [1]

زَكاةُ الفِطْرِ

تَعرِيفُها:

هي الصَّدَقَة المشروعَة في خِتامِ شَهْرِ رَمَضان. وسُمِّيت بِزكاةِ الفِطْرِ؛ لأنها تجب بِالفِطْر مِن رَمَضان.

حُكْمُها:

زَكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ مَلَك يوم العِيدِ ولَيْلَتِه صاعاً مِن طَعامٍ زائِداً عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه، ويَلْزَمُه أن يخرِجَ زَكاةَ الفِطْرِ عن نَفْسِه وزَوْجَتِه ومَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه كأولادِه، ويُسْتَحَبّ إخراجها عن الحمل في البَطْن، ودَلِيل وُجوبها قول ابن عمر رضي الله عنهما:« فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضان صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ، على الحرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصَّغِير والكَبِير مِن المسلمين، وأَمَر بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة»[2].

وَقْت إخْراجِها:

أفضَلُ وَقْتٍ لإخراجِ زَكاةِ الفِطْرِ يَوْم العِيدِ بعد طُلوعِ الفَجْرِ وقَبْل صَلاةِ العِيد، ويجوزُ تَقْدِيمها قبل العِيد بِيَومٍ أو يَوْمَيْنِ، لِفِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

ولا يجوزُ تَأخِيرُها عن صَلاةِ العِيدِ، لحديث ابن عمر رضِي الله عنهما السّابِق:« وأُمِر بها أن تُؤَدَّى قَبْل خُروج النّاسِ إلى الصَّلاة »، وفي حَدِيث ابن عباس رضي الله عنهما:« مَن أدّاها

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكم زَكاة الفِطْر ومِقْدارها.

2- وَقْت إخراج زَكاةِ الفِطْر ومَصارِفها.

(2) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقة الفِطر (138/2)، رقم (984)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زَكاة الفِطْر على المسلمين (677/1)، رقم (984).

قَبْل الصَّلاةِ فَهِي زَكاةٌ مَقْبُولَة، ومَن أدّاها بعد الصَّلاةِ فَهِي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقات »[1].

* فُرِضَت زَكاةُ الفِطْرِ في السَّنَةِ الثّانِيَة مِن الهِجْرَةِ.

مِقْدارُها:

صاعٌ عن كلِّ واحِدٍ، ويُساوي مِن البُرِّ كِيلوَيْن وأربَعِين جراماً تَقرِيباً. ويكون مِن طَعامِ الآدَمِيِّين كالأرز، والتَّمر، والبُرّ، لحديث أبي سعيد الخدرِيّ ﷺ قال:« كنّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفِطْرِ صاعاً مِن طَعامٍ » قال أبو سعيد: وكان طَعامُنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِط والتَّمْرُ [2].

* لا يُجزِئ إخْراجُ القِيمَةِ في زَكاةِ الفِطْر.

مَصارِفُها:

تُصرَف صَدَقَة الفِطْرِ للأصنافِ الثَّمانِيَة الذين تُدْفَع لهم الزكاة، فهي داخِلَة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ الآية [التوبة: 60].

ويجوز أن تُعطَى الفطْرَةُ [3] الواحِدَةُ لأكثَر مِن شَخْصٍ، وأن تكونَ في أكثَر مِن مَصْرِفٍ، ويجوز أن تُعْطى الفِطَر العَدِيدَة لِشَخْصٍ واحِدٍ، ويجوز إعْطاؤُها لِوَكِيلِ المستَحِقِّ.

الأسئِلَة:

س1: تجب زَكاةُ الفِطْر بِغُروبِ الشَّمسِ مِن آخِر يَوْمٍ مِن رَمَضان. ميِّز مَن تجب فيما يلي:

( ) أَسْلَم بعد المغرِب مِن 30 رمضان. ( ) رُزِقَ بمولود عَصْر 29 رَمضان.

( ) رُزق بمولودٍ لَيْلَةَ العِيدِ.

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب: زكاة الفِطر (111/2)، رقم (1609)، قال الدارقطني:" رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح ". سنن الدّارقطني (138/2)، وقال ابن قدامة:" إسنادُه حَسَن ". المغني (284/4).

(2) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقة قبل العِيد (139/2)، رقم (1510).

(3) الفَطْرَة مِن أسماء زَكاةِ الفِطْر. انظر: القاموس مادة (ف ط ر).

س2: على مَن تجب زَكاةُ الفِطْر.

س3: حدِّد وَقْتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطْر عن الوَقْتِ المستَحَبّ لإخراجِها.

س4: عَدَدُ أفرادِ أُسْرتِك خمسَة صِغار، وثَلاثَة كِبار، كم تخرج عنهم بِالكيلو جرام مِن الأُرز؟

س5: ضَع الكَلِمَة المناسِبَة مِن الكَلِمات الآتية في الفَراغ المناسِب:

(تجب ، يُستَحَبّ، يُكْرَه ، يجوز ، يحرُم).

أ–0000000000000000 تَقدِيم زكاة الفِطْر قبل العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَيْن.

ب–0000000000000000 تَأخِير زَكاةِ الفِطْر بعد صَلاةِ العِيدِ.

ج–0000000000000000 إخراج زَكاةِ الفِطْر يوم العِيدِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ.

د–0000000000000000 زكاة الفِطْر بِغُروبِ شمسِ آخِر يَوْمٍ مِن رَمَضان.

الدَّرس التّاسِع

صَدَقَة التَّطوُّع

صَدَقَةُ التَّطوُّعِ مُسْتَحَبَّة في جَمِيع الأَوقات، ولا سِيَّما وَقْتَ الحاجَة. وقد جاء الحثُّ عليها في كتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ، فَمِن ذلك: قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: 254].

وفي حَدِيث أبي هريرَة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« مَن تَصَدَّق بِعَدْل [1] تمرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ – ولا يقبَل اللهُ إلّا الطَّيِّب – فإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلها بِيَمِينِه، ثم يُرَبِيها لِصاحِبِها كما يُرَبِي أحدكم فُلُوَّه [2] حتى تكون مِثْلَ الجبَلِ »[3].

وفي الحدِيث الآخَر:« إنَّ الصَّدَقَة لَتُطْفِئ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَع مِيتَةَ السُّوءِ »[4].

الصَّدقَة على الأقارِب:

يُسْتَحَبّ لِلمُسْلِم الصَّدَقَة على المحتاجِينَ مِن أقارِبه الذين لا تَلْزَمُه النَّفَقَة عَليهِم؛ كأعمامِه وأخوالِه، والزَّوجَة على زَوْجِها الفَقِيرِ وغيرِهم، وذلك أفضَل مِن الصَّدَقَة على غيرِهم، قال تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: 15]. وفي الحديث:« الصَّدَقَة على المسكِينِ صَدَقَة، وهي على ذِي الرَّحِمِ اثْنَتان صَدَقَة وصِلَة »[5].

آدابُ الصَّدَقَةِ:

---

(1) أي: ما يُساوي قِيمَة تمرَة.

(2) الفلو: وَلَد الفَرَس.

(3) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصَّدقة مِن كَسْبٍ طَيِّب (112/2)، رقم (2410)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: قبول الصَّدقة مِن الكَسْب الطَّيِّب وتَربِيَتها (709/2)، رقم (63).

(4) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فَضْل الصَّدقة (52/3)، رقم (664) مِن حديث أنس بن مالك ﷺ وقال:" هذا حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ ".

(5) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقَة على الأقارب (92/5)، والترمذي في الزكاة (46/3-47)، وأحمد (213/18/17/4) مِن حديث سلمان بن عامر ﷺ، وقال التِّرمِذِي:" حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

لِلصَّدَقَة آدابٌ كَثِيرَة، منها الواجِب، ومنها المستَحَبّ، فعلى المسلِم أن يَتَخَلَّق بها، فَمِن **الآدابِ الواجِبَة:**

1- الإخلاص لله تعالى، فَيُعْطِي زَكاتَه قاصِداً بها وَجْهَ اللهِ، ولا رِياءَ ولا سمعَة.

2- اجتِناب المَنّ والأَذى، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264].

ومِن الآداب المُسْتَحَبَّة:

1- الانتِقاء مِن مالِه أحَلّه وأَجوَدِه وأحبِّه إليه، قال تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92].

2- الإسرارُ بإخْراجِها لِكَوْنِ ذلك أَبْعَد عن الرِّياءِ والسُّمْعَةِ، وأقْرَبُ إلى إكْرامِ الفَقِيرِ، إلّا إن كان في إظهارِها مَصلَحَة كالاقتِداء بِه في الإنْفاقِ، قال تعالى:﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: 271].

3- الإكْثارُ مِن الصَّدَقَةِ في أَوْقاتِ الحاجَةِ، والأَوْقاتِ الفاضِلَةِ كَرَمَضان.

4- إخْراجُها بِطِيبِ نَفْسٍ منه.

5- تَنْوِيع الصَّدَقَةِ حَسب حاجَة الفُقَراءِ؛ إذ لا تَقْتَصِر الصَّدَقَة على دَفْعِ النَّقْد لِلفُقَراءِ.

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين صدَقة التَّطوُّع والزكاة المفروضَة مِن حيث حُكمُها، الأَموالُ التي تُؤْخَذ منها، مَصارِفُها.

الزكاة المَفرُوضَة	صَدقة التَّطوُّع

س2: أجِب بصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- صدَقَة التَّطوُّع فَضلها سواء في جَمِيع الأوقاتِ.

ب- الصَّدقة على الفَقِير البعيد أفضَل مِن الصَّدقة على الفَقِير القَريب.

ج- الصَّدقة بنَفْسٍ طَيِّبَةٍ أفضَل مِن الصَّدَقَة بِنَفْسٍ كارِهَةٍ.

س3: قارِن بين الصَّدقة على المحتاجين مِن الأقارب وغيرهم.

س4: اذكُر الدَّليل على مَشروعيَّة ما يلي:

أ- إخراجُ الصَّدقَة مِن أجوَدِ المال.

ب- إخفاءُ الصَّدَقَة.

الدَّرْس العاشِر [1]

الصِّيام

تَعْرِيفُه:

في اللُّغَة: الإمْساكُ.

وفي الشَّرْعِ: التَّعَبُّد للهِ تعالى بالإمساكِ عن المفطِرات مِن طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ.

مَنْزِلَتُه وحُكْمُه:

صَوْمُ رَمَضان رُكْنٌ مِن أركانِ الإسلام وفَرِيضَةٌ فَرَضَها اللهُ على عِبادِه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، وقال ﷺ:« بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ »[2]. وذكَر منها صَوْم رَمَضان.

* فُرِضَ صَوْمُ رَمَضان في السَّنَّة الثّانِيَة مِن الهجرَة، وقَدْ صامَ رسولُ الله ﷺ تِسْعَ رَمَضانات.

فَضْلُه:

لِلصَّوْمِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وثَوابٌ جَزِيلٌ مُضاعَف، فقد جاء في الحديث القُدُسِيّ:« كُلّ عَمَلِ ابنِ آدَم يُضاعَف؛ الحسنَة بِعَشْر أمثالها إلى سَبْع مائة ضَعْف » قال الله عزَّ وَجَلّ:« إلّا الصَّوم فإنَّه لي وأنا أَجْزِي به »[3]. وقد أضافَ اللهُ الصَّومَ إليه تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- فضل الصِّيام، وشروط وُجوبِه مع الدَّلِيل.

2- طُرق ثُبوت دُخولِ شَهْر رَمَضان.

3- أَثَر تَعيين نِيَّة الصَّوْم على الصّائِم.

4- أعذارُ الفِطْرِ في رَمَضان.

(2) تقدَّم تخريجه.

(3) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: فَضل الصَّوم (236/1)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فضل الصِّيام ==

حِكْمَة مَشْرُوعِيَّة الصِّيامِ:

1- أنَّه يحقِّق تَقْوى اللهِ في الاستِجابَةِ لأمْرِهِ والانقِيادِ لِشَرْعِه.

2- يُعَوِّد النَّفسَ على الصَّبْر، ويُقَوِّي الإرادَةَ في التَّغَلُّبِ على الشَّهَواتِ.

شُروطُ وُجوب الصِّيامِ:

1- الإسلامُ، فلا يجِب على الكافِر.

2- البُلوغ، فلا يجِب على الصَّغير، ولكن يُؤمَر بِه الصَّبِيُّ إذا أطاقَه لِيَتَعَوَّدَ عليه.

3- العَقْل، فلا يجِب على مَجنونٍ.

4- القُدْرَة على الصَّوم، فلا يجِب على العاجِزِ عنه.

يَثْبُت دُخولُ شَهْر رَمَضان بِأَحَدِ أَمْرَيْن:

1- رُؤْيَة هِلالِ رَمَضان، فإذا رُؤِيَ الهلالُ بعد غُروبِ شمسِ اليَوم التّاسِع والعِشرِينَ مِن شَهْر شَعبان، فإنَّه قد دَخَل بذلك شَهْر رَمَضان.

والدَليل قوله ﷺ:« صُوموا لِرُؤْيَتِه وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإن غُمِّي عليكُم الشَّهْر فَعُدّوا ثَلاثِينَ»[1].

2- إكمال شَهر شَعبان ثَلاثِين يَوْماً، إذا لم يَر الهلالَ بعد غُروبِ الشَّمسِ لَيْلَة الثَّلاثِين مِن شَعْبان، أو حالَ دُونَ رُؤْيَتِه غَيْمٌ أو غُبارٌ أو دُخانٌ، لِلحَدِيثِ السّابِقِ.

نِيَةُ الصَّوْم:

==

(807/1)، رقم (164) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، واللَّفظ لِمُسلِم.

(1) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب قوله ﷺ:" إذا رأيتم الهلال فَصُوموا " (1909/2)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: وجوب صوم رَمَضان لِرؤيَة الهلال (762/2)، رقم (19) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، واللَّفظ لمسلِم، ومعنى غُمِّي: حال دون رُؤْيَتِه غَيْمٌ أو قَتَر.

يجب تَعيينُ النِّيَّةِ مِن اللَّيلِ لِصَوْمِ كلّ يَوْمٍ واجِب، ولا فرق بين أن يَنْوِي أوَّل اللَّيلِ أو وَسطه أو آخِره. ولا يجب ذلك في صَوْم النَّفْل، فَيَصِحّ أن يَصُومَ النَّفْل بِنِيَّة مِن النَّهارِ إن لم يَكُن قد تَناوَل مُفْطِراً؛ لحدِيثِ عائِشَة رضي الله عنها قالت: دَخَل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فقال:« هل عِنْدكم مِن شَيْءٍ؟» فقلنا: لا، قال:« فإني إذاً صائِم »[1].

أعذارُ الفِطْر في رَمَضان:

1- المرَض، فَيُباح الفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَتَضَرَّر بِالصَّوْم، ويجب عليه القَضاءُ إذا شُفِيَ.

2- السَّفَر، فَيُباحُ الفِطْر لِلمُسافِر الذي يحلّ له قَصْرُ الصَّلاةِ وعليه القَضاء.

ودَلِيل جَوازِ فِطْرِ المريضِ والمسافِر ووُجوب القَضاءِ عَليهِما قَوله تَعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184].

3- العَجْزُ عن الصَّوم، فالعاجِز عن الصَّوم لِكَبَرِ سِنِّه، أو مَرَضٍ لا يُرْجى شِفاؤُه منه، فإنَّه يُفْطِر ويُطْعِم عن كلّ يَوْمٍ مِسْكيناً؛ لقولِه تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [البقرة: 184].

4- الحمْلُ والرَّضاع، فالحامِل والمرضِع إن خافَتا على نَفْسَيْهِما مِن الضَّرَرِ مع الصِّيام أفطرتا وقَضَتا كالمريضِ، وإن خافَتا على الوَلَد فقط دون النَّفسِ أَفْطَرَتا وقَضَتا وأَطْعَمَتا عن كلِّ يَوْمٍ مِسكِيناً؛ للآيَة السّابِقَةِ.

5- الحَيْضُ والنِّفاسُ، والحيض دَمٌ طَبِيعِيّ يخرُج مِن رَحِمِ المرأةِ، والنِّفاس دَمٌ يخرُج منها عند الوِلادَة. فالحائِض والنُّفَساء تُفطِران وتَقْضِيان، ولا يَصِحّ منهما الصِّيام؛ لقولِ عائِشَةَ رضيَ الله عنها:« كنّا نُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّوم ولا نُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّلاةِ » [2].

الأسئِلَة:

---

(1) جُزْءٌ مِن حَدِيث رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: جواز صَوْم النّافِلَة بِنِيَّة مِن النَّهار (2/808-809)، برقم (1154).

(2) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: وُجوب قَضاءِ الصَّوم على الحائِض دون الصّلاة (1/265)، رقم (69).

س1: بمَ يَثْبُتُ دُخول شَهْر رَمَضان ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س2: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

صوم رَمَضان.... 000000000000000 من أركان الإسلام، وقد فُرِض في السَّنَة 000000000000000 مِن الهِجْرَة، ويجِب صِيامُه على المسلِم 000000000000000 العاقِل 000000000000000 على الصَّوم.

س3: ضَع الرَّقم من المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) يجِب الصَّوْم	( ) الصَّبْر وتحمّل المشاق
(2) يجِب تَعْيِين النِّيَّة في صيامِ الفَرْض	( ) بِرؤية هِلال شَعبان
(3) الصَّوم يَعُود على	( ) مِن اللَّيل
(4) المرِيض يُباح له الفِطْر وعليه أن	( ) برؤيَة هِلال رَمَضان
(5) العاجِز عن الصَّوم لِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفاؤُه منه	( ) أفطَرت وقَضَت
(6) الحامِل إذا أفطرَت خَوْفاً على نَفسِها	( ) يَقْضي يَوْماً مَكانَه
	( ) يُفْطِر ويُطْعِم عن كلّ يَوْمٍ مِسكِيناً
	( ) أفطَرت وقَضَت وأطْعَمَت عن كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً

س4: أجِب بِصح (✓)، أو خطأ (×)، مع تصحيح الخطأ:

أ- يجب صِيام رَمَضان إذا رُؤي الهلال.

ب- يُستَحَبّ تَعيِين نِيّة الصَّوم في الفَرْضِ مِن اللَّيلِ.

ج- مَن تناولَ مُفْطِراً في غير رَمَضانَ أوَّل النَّهار ثمَّ نَوى أن يَصُومَ ذلك اليوم، فلا يَصِحّ صَوْمُه.

د- المرِيض يُباح له الفِطْر، ولا يجِب عليه القَضاء إذا أفطَر.

هـ- المسافِر يُباح له الفِطْر، ويجِب عليه القَضاءُ إذا أفْطَر.

و- الحائِض تُفْطِر، ولا يَصِحّ منها الصِّيام لو صامَت حالَ حَيْضِها، ولا تَقْضِي ما أَفْطَرَتْه.

ز- النُّفساء تَصُوم أيّام نِفاسِها، وتَقْضِي ما صامَتْه مِن أيّام نِفاسِها.

الـدَّرس الحـادِي عَـشَر [1]

مُفْسِداتُ الصِّيامِ

1- الأَكْلُ والشُّرْبُ في نهارِ رَمَضان لِقولِه تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187].

2- الجماع، لِقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: 184] . والرَّفَث: الجِماع.

3- وُصولُ شَيْءٍ إلى الجوْفِ عن طَرِيقِ الفَم أو الأَنْف.

4- تَعَمُّد التَّقَيُّؤ؛ فمَن استَقاءَ أي: استْفَرَغ ما في مَعِدَتِه مِن الطَّعامِ عَمْداً فَقَد أَفْطَر.

5- إخْراجُ المَنِيِّ بِفِعْلِه.

6- الحِجامَةُ: وهي إخْراجُ الدَّمِ مِن الجسَدِ بِآلَةٍ خاصَّةٍ، ويُفطِر بها الحاجِمُ والمحجوم؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ:« أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ »[2].

حُكْم مَن فَعَل شَيْئاً مِن هذه المُفْسِداتِ:

1- مَن فَعَل شَيْئاً مِن المفطِرات السّابِقَة ناسِياً أو جاهِلاً أو بِغَيرِ قَصْدٍ فَصِيامُه صَحِيحٌ؛

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- مُفسِدات الصِّيام مع الأدِلَّة.
2- حُكْم مَن فَعل شيئاً من هذه المفسِدات مع الأَدِلَّة.
3- حُكْم عِلاج الصّائِم بِالإبَر واستِنشاق البُخارِ وسَحْب الدَّم وحَقْنِه.
4- حُكم صِيام مَن أفطَر شاكّاً في غُروبِ الشَّمسِ.
5- حُكْم قَضاءِ مَن أَفْطَر أيّاماً مِن رَمَضان.

(2) روه أبو داود في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في الصّائم يحتَجِم (208/2)، رقم (226)، والنّسائي في سننه الكبرى (212/2)، برقم (33127)، وما بَعْدَه مِن حديث شّداد بن أوس رضي الله عنهما، وصحَّحَه أحمَد وإسحاق والبخاري وغيرهم، انظر: التَّلخِيص الحبير (265/2)، ومُؤلَّفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهاب، قِسْم الحدِيث (520/2) وما بَعْدَها.

لِقولِه تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286]، وقول النَّبيِّ ﷺ:« مَن نَسِيَ وهو صائِمٌ فأَكَل أو شَرِب فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنما أَطْعَمَه اللهُ وسَقاه »[1].

2- مَن فَعَل شَيئاً مِن هذه المفطِرات مختاراً عالِماً ذاكِراً مِن غيرِ رُخْصَةٍ شَرعِيَّة فَقَد فَسَد صَوْمُه، وأثِم بِفِعْلِه، وعليه التَّوبَة إلى اللهِ وقَضاء الصَّوم. وإن كان بجماعٍ فَعَلَيْه مع ذلك الكَفّارَة المغلَّظَة، وهي عِتْق رَقَبَةٍ، فإن لم يجِد فَصِيامُ شَهْرَين مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَسْتَطِع فإطْعام سِتِّينَ مِسْكِيناً، لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ أعرابِيّاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْت قال:« وما أهْلَكَك ؟» قال: وَقَعْت على امرأتي في رَمَضان. قال:« هل تجد ما تُعْتِق رَقَبَة ؟» قال: لا. قال:« فهَل تستَطِيع أن تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَين ؟» قال: لا. قال:« فهل تجد ما تُطْعِم سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قال: لا. ثم جَلَس فأتى النَّبيَّ ﷺ بعِرْقٍ فيه تَمْرٌ، فقال:« تَصَدَّق بهذا..»[2].

اسْتِخدام الإبَر[3]:

الإبَر نَوعانِ هما:

1- الإبَر المُغَذِّيَة، وهذه تُفْطِر؛ لأنَّها بمعنى الأَكْل والشُّرْبِ.

2- الإبَر غيرُ المغذِّيَة، مثل إبر البِنسِلِين ونحوِها، وهذه لا يُفْطِر بها الصّائِم؛ لأنها ليست أَكْلاً ولا شُرْباً، ولا بمعناهما.

استِخْدام البُخار ونَحْوه:

يُسْتَخْدَم البُخارُ وبخاخ الرَّبْو لِمَن عِندَهُم ضِيقٌ في التَّنَفُّسِ مِن أَجْلِ تَوسِيعِ الشُّعَبِ الهوائِيَّة في الرِّئَتَيْن أو تَرطِيبِها، ولا يُفْطِر بِه الصّائِم إذا فَعَلَه أثناء النَّهارِ، لكنَّ الأَولى اجتْنابَه إن أَمْكَن تَأجِيلُه إلى اللَّيلِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: الصّائِم إذا أكل أو شَرِب ناسياً (224/2)، برقم (1922)، ومسلم في كتاب الصَّوم، باب: أَكْل النّاسِي وشُرْبه لا يفطر (809/2)، ح (2155).

(2) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: مَن جامَع في رَمَضان (235/2)، ح (1926)، ومسلم في كتاب الصَّوم، باب: تَغْلِيظ الجماع في نهار رمَضان (782/2-781). والعِرْق: المِكْتَل والزَّنْبِيل.

(3) انظُر في هذه المسائِل: كتاب "مَسائِل عن الصِّيام" للشَّيخ محمَّد بن عُثَيْمِين.

سَحْبُ الدَّمِ:

لِسَحْبِ الدَّمِ حالَتانِ:

1- إذا كان الدَّم المسحوبُ مِن الصّائِم كَثِيراً؛ مثل الدَّم الذي يحصُل به التَّبَرُّع فإنَّه يُفْطِر؛ لأنَّه يُؤَثِّر على البَدَنِ مِثْل الحجامَة، والحجامَة مِن المفْطِرات، فلا يجوزُ لِلصّائِم أن يَتَبَرَّع بِالدَّمِ في نهارِ رَمَضانَ إلّا لِضَرورَةٍ.

2- إذا كان الدَّم المأخُوذُ مِن الصّائِم قَلِيلاً؛ مثل سَحْب الدَّمِ لِلتَّحلِيلِ بِإبْرَةٍ واحِدَةٍ ونحوِها، فلا يُفْطِر بِه الصّائِم.

حَقْن الدَّمِ:

إذا حُقِنَ الدَّمُ في الصّائِم، مثل أن يحصُلَ معه نَزِيفٌ [1] فَيُحْقَن بِه دَمٌ؛ فإنَّه يُفْطِر بذلك؛ لأنَّ الدَّمَ خُلاصَةُ الغِذاءِ.

مَسائِل:

1- لا يجوزُ لِلصّائِم أن يُفْطِرَ إلّا إذا تَيَقَّنَ أو غَلَبَ على ظَنِّه غُروب الشَّمْسِ، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187]. فلو أَفْطَر وهو شاكٌّ في غُروبِ الشَّمْسِ، ثم تَبَيَّن له أنها لم تَغْرُب حين فِطْرِه، فإنَّه يَقْضِي ذلك اليَوْم.

2- مَن أكَل أو شَرِب وهو شاكٌّ هل طَلَع الفَجْر أو لا، فَصِيامُه صَحِيحٌ.

الأسئِلَة:

س1: أ- بيِّن حُكْمَ التَّبَرُّع بِالدَّمِ في نهارِ رَمَضانَ في الحالتين الآتِيَتَيْن مع بَيانِ السَّبَبِ:

- أُصِيب سَلْمان بحادِثِ سَيّارَة، وسَتُجْرى له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة عاجِلَة.

0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

(1) النَّزِيف، والرّعاف: خروج الدَّم غَزيراً لِعِلَّةٍ أو جُرْحٍ. (المعجم الوسيط).

– أُدخِل وائِل إلى المستَشْفى، وستُجْرَى له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة بعد ثَلاثَةِ أيّامٍ.

0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

ب– أُصِيبَ رَجُلٌ في نهارِ رَمَضانَ بِضِيقٍ في التَّنَفُّسِ، فَحُمِلَ إلى الطَّبِيبِ، فَوضَع على أنفِه جِهازَ الأكسِجِين لِمُساعَدَتِه في التَّنَفُّسِ، وبعد ساعَةٍ تحسَّنَت حالَتُه، وعادَ إلى مَنزِلِه.

فما حالُ صِيامِه ؟ ولماذا ؟

0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

قَضاءُ الصِّيامِ

حُكْمُه:

يجِب على مَن أَفْطَر في نهارِ رَمَضانَ بِعُذْرٍ أو بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ أن يَقْضِيَ الأيّامَ التي أَفْطَر فيها، إلّا إذا كان عاجِزاً عن الصِّيامِ.

ويُسْتَحَبّ أن يُبادِر إلى قَضاءِ الصَّوم، وأن تكون الأيّام مُتَتابِعَةً إذا كان عليه أكثَر مِن يَوْمٍ، ويجوزُ تَفْرِيقُها.

تَأخِيرُ القَضاءِ:

لِلمُفْطِر أن يُؤَخِّر القَضاءَ إلى ما قَبْلَ رَمَضان الآخَر؛ لحديث عائِشَة رضي الله عنها قالت:« كان يكون عليَّ صِيامٌ مِن شهر رَمَضان فما أَقْضِيه حتى يجيءَ شَعْبان » [1].

فإن أخَّرَه إلى رَمَضان آخَر لِعُذْرٍ فلا إثمَ عليه، ويجب عليه القَضاءُ فقط، وإن أَخَّرَه حتى أَدْرَكه رَمَضان الآخَر لِغَيْرِ عُذْرٍ، فإنَّه يحرُم عليه ذلك، وعليه التَّوبَة والقَضاء، والإطعام عن كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نَصْف صاعٍ مِن قُوتِ البَلَدِ.

مَن مات وعليه قَضاءٌ:

مَنْ تَرَك القَضاءَ حتَّى ماتَ فإن كان لِعُذْرٍ فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّه لم يُفَرِّط، وإن كان لِغَيْرِ عُذْرٍ، فإنَّه يُطعَم عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِين.

صَوْم التَّطَوُّع قَبْلَ القَضاءِ:

مَن كان عليه قَضاءٌ مِن رَمَضان فإنَّه يَبْدَأ بِالقَضاءِ قَبْلَ التَّطَوُّع؛ لأنَّ الفَرْضَ مُقَدَّم، لكن لو صامَ تَطَوُّعاً قبل أن يَقْضِي جازَ له ذلك، خاصَّةً إذا كان الصَّوْم ممّا له فَضِيلَةٌ تَفُوت؛ كيَوْم العاشِر مِن محرَّم، ويوم عَرَفَة، وغيرهما؛ لأنَّ وَقْتَ القَضاء مُوَسَّع، ويُسْتَثْنى مِن ذلك صِيام سِتّ مِن شَوال؛ فلا يَصُومُها حتى يَقْضِي ما فاتَه؛ لأنَّ فِعْلَها مُتَرَتِّبٌ على إتمامِ صِيامِ رَمَضانَ.

الأسئِلَة:

س1: عدِد مُفْسداتِ الصِّيامِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان (239/2)، رقم (1950)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: قضاء رمضان (803/2-802)، رقم (1146).

س2: ضَع الرَقْمَ مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) مَن شَرِب في نهارِ رَمَضانَ عامِداً	( ) يُفسِد الصَّوْم
(2) تَعَمّد القَيْءِ في نهارِ رَمَضان	( ) لم يَفْسُدْ صَوْمَه
(3) مَن أكَل في نهار رَمضانَ ناسِياً	( ) فَسَد صَوْمُه
(4) يُسْتَحَبّ أن يُبادِرَ	( ) يُفْسِد الصَّومَ
(5) يجوز تَأخِير قَضاء رَمَضان	( ) إلى ما قبل رمَضان الآخَر
(6) يُسْتَحَبّ أن يَقْضِي ما أَفْطَرَه	( ) إلى قَضاء صَوم رَمَضان
	( ) مِن رمَضان مُتَفَرِّقاً
	( ) مِن رَمَضان مُتَتابِعاً

س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تصحِيح الخطأ:

أ- مَن تَبَرَّع بِالدَّم في نهارِ رَمَضان لِضرورَةٍ فَسَد صَوْمُه.

ب- مَن أكَل في نهارِ رَمَضان عامِداً ذاكِراً لِصَوْمِه، فَسَد صَوْمُه ولا إثمَ عليه.

ج- مَن احتَلَم في نهارِ رَمَضان فَصَوْمُه غيرُ صَحِيح.

د- مَن أكَل بعد طُلوعِ الفَجْر ظانّاً أنَّه لم يَطلع فَصَومُه باطِلٌ.

هـ- يحرُم تأخِير قَضاءِ رَمَضانَ إلى شَعْبانَ.

و- يجِب قَضاء رَمَضان مُتَتابِعاً.

س4: حدِّد وَقْتَ قَضاءِ الصِّيام.

س5: رَجُلٌ ماتَ وتركَ قَضاءَ رَمَضان لِعُذْرٍ فما الحكم ؟ عَلِّل ما تَذْكُر.

س6: ما حُكْمُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِمَن عليه قَضاءٌ مِن رَمَضان ؟

الدَّرس الثاني عَشَر [1]

مُسْتَحَبّاتُ الصِّيامِ

1- الإكثارُ مِن العِباداتِ بِأنْواعِها، كَقِراءَة القُرآنِ، وذِكْرِ اللهِ، وصَلاةِ التَّراوِيحِ، وقِيامِ اللَّيلِ، والسُّنَنِ الرَّواتِبِ، والصَّدَقَةِ، وكَثْرةِ الإنفاقِ، والبَذْلِ في سُبُلِ الخيْرِ؛ فإنَّ الحسَناتِ في رَمَضانَ مُضاعَفَةٌ.

2- حِفْظُ اللِّسانِ عن كَثْرَةِ الكَلامِ وكَفِّه عمّا يَكْرَه، فإن شَتَمَه أَحَدٌ سُنَّ له أن يقولَ جَهْراً:« إني صائِم »؛ لحديث أبي هريرَة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:« إذا كان يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُم فلا يَرْفُث يومَئِذ ولا يَصْخَب، فإن شاتَمَه أحَدٌ أو قاتَلَه فَلْيَقُل: إني امرؤ صائِمٌ » [2].

3- السُّحُور لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:« تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَة » [3].

4- تَأخِيرُ السُّحورِ وتَعجِيل الفُطورِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ:« لايزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ» [4].

5- الإفطارُ على رُطَبٍ، فإن لم يجِد فَعَلى تَمْرٍ، فإن لم يجِد فعلى ماءٍ.

6- قوله إذا أفطَر:« ذَهَب الظَّمَأ وابتَلَّت العُروقُ وثَبَت الأَجْرُ إن شاءَ الله » [5]. ويُكْثِر مِن الدُّعاءِ حِينَئِذٍ، فإنَّ لِلصّائِم عند فِطْرِه دَعْوَة لا تُرَدّ.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- ما يُسْتَحَبّ لِلصّائِم فِعْله مع الدَّلِيل.
2- ما يُكْرَه لِلصّائِم فِعْله مع الدَّليل.
3- ما يحرُم على الصّائِم فِعْله مع الدَّلِيل.

(2) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم (228/2) ح (1904)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فضل الصِّيام (7/2)، وهو جُزءٌ مِن حَدِيث رواه عن أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه البخاري في كتاب الصَّوم (222/2)، ح (1923)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل السّحور واستِحْباب تَأخِيره وتَعْجِيل الفِطْر (771/2)، ح (1098).

(4) رواه أبو داود في كتاب الصَّوم، باب: تعجِيل الإفطار (241/2)، ح (1957)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل السَّحور وتأكِيده واسْتِحباب تأخِيره وتَعْجِيل الفِطْر (271/2)، ح (2098).

(5) رواه أبو داود في كتاب الصِّيام، باب: القَوْل على الإفْطار (306/2)، ح (2357).

مَكرُوهاتُ ومُحَرَّماتُ الصِّيامِ

المَكروهاتُ:

1- جَمْعُ رِيقِه وبَلْعُه.

2- المبالَغَة في المضمَضَة والاستِنْشاقُ حتى لا يَصِل الماءُ إلى جوْفِه، وفي الحديث:« وبالِغ في الاستِنْشاقِ إلّا أن تكونَ صائِماً » [1].

المُحرَّماتُ:

يحرُمُ على الصّائِمِ وغَيْرِ الصّائِم الكَذِب والغِيبَة والشَّتْم والفُحْش، وإيذاء النّاسِ، والتَّحريم في حَقّ الصّائِم أكبَر؛ لأنَّه في وَقْتٍ فاضِلٍ. وقد قال ﷺ:« مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزّورِ والعَمَل بِه فليس للهِ حاجَةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشَرابَه » [2].

الأسئِلَة:

س1: لماذا يُستَحبّ لِمَن شُتِمَ قوله جَهْراً: إني امرؤ صائِم ؟

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يُستَحَبّ كَثْرَة الصَّدَقَةِ في رَمَضانَ.

ب- يُكرَه لِلصّائِمِ النَّمِيمَة والخيانَة وشَهَادَة الزُّور.

ج- تحريم الكَذِب والغِيبَة على الصّائِم وغيرِه سَواء.

س3: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب: المبالَغَة في الاستِنْشاق، برقم (142)، والتِّرمذي في كتاب الصَّوْم، باب: ما جاء في مُبالَغَة الاستِنْشاق لِلصّائِم، برقم (785)، وقال:" هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، والنَّسائي (61/1) في كتاب الطَّهارَة، باب: المبالَغَة في الاستِنْشاق والاستِنْثار باب رقم (44).

(2) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: مَن لم يَدَع قَوْلَ الزُّورِ والعَمَل بِه في الصَّوم (228/2)، رقم (1903) مِن حَدِيث أبي هريرة ﷺ.

(أ)	(ب)
(1) الصّائِم يحفَظ لِسانَه	( ) فَلَه مِثْل أَجْرِه
(2) يُكثِر الصّائِم عند فِطْرِه	( ) مِن كَثْرَة الكَلامِ
(3)	( ) مِن الدُّعاء

س4: علِّل ما يلي:

أ- استِحْبابُ الإكثارِ مِن الدُّعاءِ عند الإفطارِ.

ب- كَراهَة المبالَغَةِ في الاسْتِنشاقِ.

الدَّرس الثّالث عَشَر [1]

ما يَحْرُم صَوْمُه وما يُكْرَه

أوَّلاً: ما يَحْرُم صَوْمُه:

1- يحرُم صَوْم يَوْمَي العِيدَيْن؛ لحديث أبي سعيد ﷺ:« أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صِيامِ يَومَيْن: يوم الفِطْر، ويَوْم النَّحر » [2].

2- يحرُم صِيام أيّام التَّشرِيق، وهي ثَلاثَة أيّامٍ بعد يوم عيد الأَضْحى؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام:« أيّام التَّشرِيق أيّام أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله » [3].

ولكن الحاجّ إذا كان مُتَمَتِّعاً أو قارِناً ولم يجد الهدْي، فإنَّه يجوز له صِيامُها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 196].

3- يحرُم صِيامُ يَوْمِ الشَّكِّ، وهو يَوْم الثَّلاثِينَ مِن شَعبان إذا كانت لَيْلَتُه لَيْلَة غَيْمٍ أو غُبارٍ يحول دون رُؤْيَة الهِلالِ؛ لِقولِ عمّار ﷺ:« مَن صامَ اليَوْمَ الذي يُشَكّ فيه، فقد عَصَى أبا القاسِم ﷺ » [4].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- الأيّام التي يحرُم صَوْمُها مع الدَّليل.
2- الأيّام التي يُكْرَه صَوْمُها مع الدَّليل.
3- فَضْل صَوْمِ التَّطَوُّع.
4- مَعرِفَة الأيّام التي يُسْتَحَبّ صَوْمُها مع الدَّليل.

(2) رواه مسلم في كتاب الصَّوم، باب: النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (800/2)، ح (1141).

(3) رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: يحرم صَوْم أيّام التَّشرِيق (800/1)، ح (1141) عن أسامَة الهذَلي ﷺ.

(4) رواه أبو داود في كتاب الصَّوم، باب: كراهِيَّة صَوْمِ يَومِ الشّك (300/2)، ح (2231)، والتِّرمِذي في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في كراهِية صَوْم يَوْمِ الشَّك (70/2) ح (676)، والنَّسائي في كتاب الصِّيام، باب: صِيام يَوْم الشَّكّ (152/1)، ح (2188)، وقال التِّرمِذِي:" حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

ثانياً: ما يُكْرَه صَوْمُه:

1- يُكرَه إفْراد شَهْر رَجَب بِالصَّومِ؛ لأنَّ مِن شِعارِ الجاهِلِيَّة تَعظِيم شَهْر رَجَب، وفي صِيامِه إحياءٌ لِشِعارِهِم.

2- يُكرَه إفرادُ يَوْمِ الجمُعَة بِالصَّومِ لِلنَّهْي عن ذلك، إلّا إن كان يُوافِق عادَةً في صِيامِه فلا يُكرَه.

3- يُكرَه الوِصال، وهو أن يَصِلَ صِيامَ يَوْمٍ بِاليَوْمِ الذي بَعْدَه، ولا يُفْطِر بينَهُما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الوِصالِ، فعَن أبي هريرة ﷺ قال:« نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ » [1].

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يَتَقَيَّد في عِبادَتِه بِشَرْعِ اللهِ، فلا يَصُوم ما نهى الشَّرْع عن صِيامِه؛ لِقَوْلِه عليه الصَّلاة والسَّلام:« مَن عَمِل عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ » [2].

2- على المسلِم اجْتِناب تَعْظِيم شعَائِر الكُفّارِ، فلا يخصّ ما يُعَظِّمونَه بِنَوعِ عِبادَةٍ مِن صِيامٍ أو غيرِ ذلك.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: التَّنكِيل لِمَن أكثَر الوِصال (242/2)، ح (1915)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: النَّهي عن الوِصالِ في الصَّوم (224/2)، ح (1103).

(2) رواه مسلم في كتاب الأقضِيَة، باب: نَقْض الأحكام الباطِلَة وَرَدّ مُحدَثات الأُمور (1244/2)، ح (18) عن عائِشَة رضي الله عنها.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

حُكْمُه:

يُسَنّ التَّطَوُّع بِالصِّيامِ، وفيه فَضْلٌ عَظِيمٌ وأَجْرٌ كَثِيرٌ، ففي الحديث القُدُسِيّ:« كُلّ عَمَل ابنِ آدَم يُضاعَف؛ الحسنَة بِعَشْر أمثالها إلى سَبْع مائِة ضِعْف» قال الله عزَّ وجلَّ:« إلّا الصَّوْمُ فإنَّه لي وأنا أجْزِي به »[1].

أَفْضَل التَّطَوُّعِ:

أَفْضَل صَوْمِ التَّطوُّعِ صِيام داود عليه السَّلام، كان يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِر يَوْماً، ما لم يَضْعُف بَدَنُه، فإن كان يَضْعُف بَدَنُه فَتَرْكُه أَفْضَل.

وأفضَل شَهْرٍ يُسْتَحَبُّ الصَّوم فيه: شَهْرُ اللهِ المحرَّم، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:« أَفْضَل الصِّيامِ بعد رَمَضانَ شَهْر اللهِ المحرَّم » [2]. وآكده العاشِر، وهو يوم عاشُوراء ثم التّاسِع، وصَوْم عاشُوراء يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلَه كما قال ﷺ:« صَوْم يَوْمِ عَرَفَة كَفّارَةُ سَنَتَيْن: سَنَة ماضِيَة، وسَنَة مُسْتَقْبلَة، وصَوْمُ يوم عاشُوراء كفّارَة سَنَة » [3].

أيّامٌ يُسَنُّ صِيامُها :

1- سِتَّة أيّامٍ مِن شَهْرِ شَوّال؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:« مَن صامَ رَمَضانَ ثم أَتْبَعَه سِتّاً مِن شَوّال كان كَصِيامِ الدَّهْر » [4]، لكن مَن كان عليه قَضاءٌ فَلْيَبْدَأ بِه قَبْلَها لقولِه ﷺ في الحديث السّابِق:« ثم أَتْبَعَه ».

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: فَضْل الصَّوْم (236/1)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل الصِّيام (807/1)، ح (164) مِن حَدِيث أبي هريرة ﷺ، واللَّفظ لمسلم.

(2) رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل صَوْم المحرَّم (821/2)، ح (1163).

(3) رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: استحباب صيام ثَلاثَة أيّام مِن كلّ شَهْر وصَوم يَوم عَرَفَة وعاشوراء والاثنين والخميس (819/2)، ح (162) مِن حَدِيث أبي قتادة ﷺ.

(4) رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: استِحباب صِيام سِتَّة أيّام مِن شَوال إتْباعاً لِرَمَضان (822/2)، ح (1164) مِن حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

2- تِسعَة أيّام مَن أوَّل ذي الحجَّة، وآكدُها يَوْم عَرَفَة، إلّا الحاجّ فلا يُسَنّ له صِيامه، وصِيام يَوْمِ عَرَفَة يُكَفِّر سَنَتَيْنِ.

3- أيّام البِيضِ مِن كلّ شَهْرٍ، وهي اليوم الثّالِث عَشَر والرّابِع عَشَر والخامِس عَشَر، وسُمِّيَت أيضاً بِيضاً؛ لأنَّ لَيالِيها مُقْمِرَةً.

4- الاثنين والخميس مِن كلّ أُسْبوعٍ؛ لِقولِه ﷺ:« هما يَوْمان تُعْرَض فِيهِما الأَعمالُ على ربِّ العالَمِين، وأُحِبّ أن يُعْرَض عَمَلِي وأنا صائِمٌ » [1].

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين صيامِ الفَرْض والتَّطَوّع مِن حيث نِيَّة الصَّوْم، إبطال الصَّوم، قَضاء الصَّوم.

صِيامُ الفَرْضِ	صِيامُ التَّطَوُّعِ

س2: اذكُر دَلِيلَ ما يَلِي:

أ- تحريم صِيام يَوْمَي العِيدِ.

ب- تحرِيم صِيام يَوْمِ الشَّكّ.

س3: علِّل ما يَلِي:

(1) رواه أحمد في مسنده (200/5، 201، 202)، والنَّسائِي (201/4، 202) مِن حديث أسامَة بن زيد ﷺ، وأبو داود في كتاب الصَّوم (325/2).

أ- كَراهِيَّة إفرادِ رَجَب بِالصَّوْمِ.

ب- تحريمُ صِيامِ أيّام التَّشرِيقِ.

س4: أيّ الأَشْهُر يَلِي رَمَضان في فَضْلِ صِيامِهِ ؟

س5: ما الأيّام التي تحب أن تَصومها تَطَوُّعاً ؟ ولماذا ؟

س6: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- أَفْضَل صِيام أيّام المحرَّم: صَوْم اليَوْم التّاسِع والعاشِر منه.

ب- يجوز لِمَن كان مُتَمَتِّعاً أو قارِناً صِيام أيّام التَّشرِيقِ.

ج- يُسَنّ صِيام أيّام البِيضِ مِن كلّ شَهْر.

د- يجوزُ صِيامُ الاثْنَينِ والخمِيسِ مِن كلِّ أُسبوعٍ.

هـ- يجوزُ صِيام يَوْمَي العِيدَيْن إذا وافَقَت يَوْماً يَصُومُه كالاثنين أو الخمِيسِ.

س7: ضَعْ الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمامَ ما يُناسِبُه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) صِيام يَوْمِ عَرَفَة	( ) الثّالِث عَشَر والرّابِع عَشَر والخامِس عَشَر
(2) أيّام البِيضِ هي:	( ) يُكَفِّر سَنَة
(3) يُسْتَحَبّ صِيام يَوْمِ عَرَفَة	( ) الرّابع عَشر والخامِس عَشر والسّادِس عَشر
(4) صِيام يوم عاشُوراء	( ) يُكَفِّر سَنَتَيْن
(5)	( ) إلّا الحاجّ فلا يُسَنّ له

الدَّرس الرّابع عَشَر [1]

لَيْلَة القَدْرِ

مَكانَتُها وفَضْلُها:

لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبارَكَة مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ، وهي أَفْضَل اللَّيالي، قال الله تعالى فيها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: 3]. أي: العَمَل فيها خَيْرٌ مِن العَمَلِ في أَلْفِ شَهْرٍ ليس فيها لَيْلَة قَدْر. وقال ﷺ:« مَن قامَ لَيْلَة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه » [2].

عَدَم تَحْدِيدها:

يَنْبَغِي تحرِّي لَيْلَةَ القَدْر في العَشْر الأواخِر مِن رَمَضان، وفي أوتارِه آكَد، وهي مُتَنَقِّلَة بين اللَّيالي فقد تكون في سَنةٍ ليلة إحدَى وعشرين، وفي سنةٍ ليلة سَبْع وعشرين، وهكذا. وقد جاء في الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« التَمِسُوها في العَشْر الأواخِر في كلّ وِتْرٍ » [3].

ما يستَحَبُّ في لَيْلَةِ القَدْرِ:

يُستَحَبّ فيها الإكثارُ مِن الطّاعات ولا سِيَّما الدُّعاء؛ لأنَّ الدُّعاءَ فيها مُسْتجابٌ، ويُكْثِر المسلِم فيها مِن الاستِغْفارِ والتَّوبَة وقِيامِ اللَّيلِ.

تَوجِيهات:

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- فَضْل ليلَةِ القَدر وأهمِّيَّتُها مع الدَّلِيل.

2- ما يُشْرَع في ليلَة القَدَر.

(2) رواه البخاري في كتاب فَضْل ليلَة القَدْر، باب: فضل ليلة القَدر (253/2)، ح (2014)، ومسلم في كتاب صَلاة المسافِرِين وقَصْرها، باب: التَّرغِيب في قِيام رَمَضان (524/1-523)، ح (277) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري في كتاب فَضْل ليلة القَدْر، باب: تحرِّي ليلَة القَدْر في الوِتْر مِن العَشْر الأواخِر (245/2)، ح (2017)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل ليلَة القَدْر (528/1)، ح (1219)، مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

1- على المسلِم أن يُكْثِر في ليالي العَشْر الأواخِر مِن أنواع الطّاعات؛ إذ هي أفضَل ليالي السَّنَةِ.

2- على المسلِم ألّا يُهدِر الأوقاتَ الفاضِلَة ومَواسِم الخيْرِ بِاللَّهْو واللَّعب، وكَثْرة التّجوالِ فيما لا تدعو إليه حاجَةٌ.

الأسئِلَة:

س1: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه فيما يلي:

أ- قِيام ليلَة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ 000000000000000 مِن الذُّنوب.

ب- ليلة القَدر تُرجْى في العَشْر الأواخِر مِن رمضان وفي 000000000000000 آكَد.

ج- يُستَحبّ في ليلةِ القَدْر الإكثارُ مِن الدُّعاءِ و 000000000000000 والتَّوبة و 000000000000000

الدَّرس الخامِس عَشَر [1]

الاعْتِكافُ

تَعرِيفُه:

في اللُّغَة: لُزومُ الشَّيْءِ والمُكْثُ فيه.

وفي الشَّرع: لُزومُ مَسْجِدٍ لِعِبادَةِ اللهِ تعالى.

حُكْمُه:

الاعتِكافُ سُنَّةٌ في كلّ وَقْتٍ، وفي رَمَضان أَفْضَل، وأَفْضَلُه في العَشْر الأواخِر. وقد داوَم عليه الرَّسولُ ﷺ في العشر الأواخِر مِن رَمَضان [2]، قالت عائشة رضي الله عنها:« كان النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِف العَشْر الأواخِرَ حتى تَوَفّاه الله » [3].

والاعتِكاف عَمَل مِن الأعمال الفَضِيلة والطّاعات الجليلة، وقد شُرِع لنا ولِمَن قَبْلَنا، قال تعالى:﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: 125].

شُروطُه:

1- النِّيَّة، لِقَوْل النَّبيِّ ﷺ:« إنما الأعمال بِالنِّيّات » [4].

2- أن يكونَ في مَسْجِدٍ تُقام فيه الجماعَة، فلا يَصِحّ في غيرِ المسجِد، لقوله تعالى:﴿ وَلَا

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حَقِيقَة الاعتِكاف.
2- شروط الاعتِكاف وسُنَنه ومُبْطِلاته.

(2) انظر: زاد المعاد (88/1).

(3) رواه البخاري في كتاب الاعتِكاف، باب: في الاعتِكاف في العشر الأواخر (255/2).

(4) تقدَّم تخريجه.

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: 187]. فبَيَّن سُبحانَه أنَّ المساجِدَ هي أماكِن الاعتِكافِ.

مُسْتَحَبّاتُه:

يُسْتَحَبّ لِلمُعْتَكِف أن يشتَغِل بِالطّاعات مِن صَلاةٍ وقِراءَةٍ وذِكْرٍ وصِيامٍ وصَدَقَةٍ، وأن يَتَجَنَّب ما لا يَعْنِيه، وأن يَبْتَعِد عن الجدال وكَثْرَة الكَلامِ.

خُروج المُعْتَكِفِ مِن المَسْجِد:

المعتَكِف يَلْزَم المسجِدَ مُدَّةَ اعتِكافِه، ولا يخرج مِن المسجد إلّا لأمْرٍ لا بُدَّ له منه، كقَضاءِ الحاجَة، والطّهارَة الواجِبَة، والأكل عند عَدَم مَن يحضِره إليه في مَكانِه.

ولا يعود مَرِيضاً ولا يَشْهَد جَنازَةً إلا أن يَشْتَرِط ذلك في بدْءِ اعتِكافِه.

ويجوزُ للمُعْتَكِف أن يَتَحَدَّث مع مَن يَزُورُه مِن قَرِيبٍ أو صاحِبٍ، ولا يَنْبَغِي له الإكثار مِن الحدِيث؛ لِيَتَفَرَّغ لِلعِبادَةِ.

مُبْطِلاتُ الاعْتِكافِ:

1- الخروجُ مِن المسجِد.

2- مُباشَرَة الرَّجُلِ لامرَأَتِه؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: 187].

3- إذا نَوى قَطْعَه.

الأسئِلَة:

س1: ميّز مَن يَنْقَطِع اعتِكافُه ومَن لا ينقَطِع فيما يلي، مع بيان السَّبب:

الحالة	الحكم	السَّبب
مُعتَكِف اتَّصل عليه زَميل عَزيز، وقال: الأصحابُ يتَعشّون عندِي اللَّيلة ولا بُدَّ أن تحضُرَ، فَخَرجَ لِلقائِهِم.		
مُعْتَكِفٌ خَرَج لِيَشْتَرِي عَشاءَه مِن المطْعَمِ		

س2: ما حكم الاعتِكاف ؟ وأين مَحَلُّه ؟

س3: ما الأُمور المستَحَبَّة لِلمُعْتَكِف ؟

س4: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ إن وُجِدَ:

أ- النِّيَّة شَرْطٌ في صِحَّة الاعتِكافِ.

ب- يُستَحَبُّ لِلمُعْتَكِفِ الابْتِعاد عن كَثْرَة الكَلامِ.

ج- يخرج المعتَكِف مِن مُعْتَكَفِه لأيّ أَمْرٍ يُرِيدُه.

س5: ضَع الرَّقْم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) الاعتِكاف شُرِع	( ) لنا ولِمَن قَبْلنا مِن الأُمَم
(2) الاعتِكاف جائِز	( ) لأمَّة محمَّد ﷺ
(3) مَكان الاعتِكاف هو	( ) في جميع العام
(4) يَبْطُل الاعتِكاف	( ) في شهر رمَضان
(5)	( ) مَسجِد تُقام فيه الجماعَة
(6)	( ) بالخروجِ مِن المسجِد لغيرِ ضَرورَةٍ

س6: أكمِل الفراغ بالكَلِمة المناسِبة:

أ- يجوز لِلمُعْتَكِفِ أن يَتَحَدَّث مع مَن يَزُوره، ولكن 000000000000000

ب- يَلْزَمُ المعتَكِفُ المسجِدَ 000000000000000 ولا يخرج منه إلّا 000000000000000

الدَّرس السّادس عَشَر [1]

الحَجُّ والعُمْرَةُ

تَعرِيفُ الحَجّ:

الحَجّ لُغَةً: القَصْد. **وشَرْعاً:** قَصْدُ مَكَّةَ في وَقْتٍ محدَّدٍ لأداءِ مَناسِك مخصوصَةٍ.

تَعرِيف العُمْرَة:

العُمْرَة لُغَةً: الزِّيارَة، **وشَرْعاً:** زِيارةُ البَيْت الحرامِ في أيِّ وَقْتٍ لأداءِ مَناسِك مخصوصَةٍ.

مَكانَةُ الحَجِّ:

الحجُّ ركنٌ مِن أركانِ الإسلام، فرَضَه اللهُ تعالى على عِبادِه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97]. وقال النَّبيُّ ﷺ:« بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ، وذكر منها: حَجّ بيتِ اللهِ الحرام » [2].

فيَجِب على المسلِمِ أن يُبادِرَ إلى أداء هذا الرُّكْنِ متى استَطاع ذلك، ولْيَحْذَر التَّسوِيفَ والتَّأجِيلَ، فإنَّه تَفْرِيطٌ وإضاعَةٌ.

حُكْمُهُما:

الحجَّ والعُمْرَة واجِبانِ في العُمْرِ مَرَّةً واحِدَةً.

* فُرِضَ الحجّ في السَّنَةِ التّاسِعَةِ مِن الهجرَة، وحَجَّ النَّبيُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً، هي حَجَّةُ الوَداعِ.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- فَضْل أداءِ الحجّ والعُمْرة مع الدَّلِيل.

2- شُروط الحجّ والعمرة مع الدَّلِيل.

3- حُكْم النِّيابَة في الحجّ وشُروط ذلك.

(2) تقدَّم تخريجه.

فَضْلُ الحَجِّ والعُمْرَةِ:

1- قال ﷺ:« مَن حَجَّ فلم يَرْفُث [1] ولم يَفْسُق [2] خَرَج مِن ذُنوبِه كَيَوْم وَلَدَتْه أُمُّه »[3].

2- قال ﷺ:« العُمْرَة إلى العُمْرةِ كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحجّ المبرورُ [4] ليس له جَزاءٌ إلّا الجنَّة»[5].

شُروطُ الحَجّ والعُمْرَةِ:

1- الإسلامُ، فلا يجِب على كافِرٍ، ولا يَصِحّ منه.

2- العَقْلُ، فلا يجب على مجنونٍ.

3- البُلوغُ، فلا يجب على صَغِيرٍ، وإن أحرَمَ بِالحجِّ صَحّ، لكن لا يجزِئ عن حَجَّةِ الإسلامِ، ويكون نَفْلاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفَعَت امرَأَةٌ صَبِيّاً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ ؟ قال:« نَعَم، ولكِ أَجْرٌ » [6].

4- الحرِّيَّةُ، فلا يجِب على العَبْدِ.

5- الاستِطاعَةُ، وهي وُجودُ الزّادِ والرّاحِلَةِ، والزّادُ: ما يحتاج إليه مِن مَأكولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَة،. والرّاحِلَة: هي المركوبُ مِن سَيّارَة أوطائِرَة أو سَفِينَة أو دابَّة.

وتَزِيد المَرْأَةُ شَرْطاً سادِساً، وهو وُجود محرَمِها؛ لِحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« لا تُسافِر المرأَةُ إلّا مع محرَمٍ »، فقام رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي

---

(1) الرَّفَث: اسمٌ لِلْفُحْشِ مِن القَوْل.

(2) الفُسوق: المعصِيَة.

(3) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: فَضْل الحجّ المبرور (141/2)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (984/2)، ح (1350) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(4) الحجّ المبرور الذي لم يخالِطْه إثمٌ.

(5) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: وُجوب العُمْرَة وفَضْلها، ح (1773)، ومسلم في كتاب الحجّ، فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (983/2)، ح (1349) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(6) رواه مسلم، كتاب الحج، باب :صِفة حجّ الصَّبي وأَجْر مَن حَجَّ بِه (924/2)، ح (1336).

خَرَجَت حاجَّة، وإني اكتُتِبْت في غَزْوَة كذا وكذا ؟ قال:« انطَلِق فَحُجَّ مع امْرأتِكَ » [1].

محرَم المرأةِ: هو زَوْجُها، أو مَن تحرُم عليه بِقَرابَةٍ، كأبِيها وابنِها وعَمِّها وخالها ونحوِهم، أو بِرَضاعٍ كأخِيها مِن الرَّضاعِ.

النِّيابَةُ في الحَجِّ:

مَن عَجز عن الحجّ والعُمْرَة لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجى شِفاؤُه منه، أو لِضَعْفٍ في جِسْمِه بحيث لا يَسْتَطِيع الرُّكوبَ، لَزِمَه أن يُنِيبَ مَن يحجّ عنه ويَعْتَمِر، ويجزِئ ذلك عنه حتى لو شُفِيَ بعد أن أحرَم نائِبُه بِالحجّ أو العُمْرَة.

والدَّلِيل على ذلك قَوْلُ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما: إنَّ امرأةً مِن خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أَدْرَكَتْه فَرِيضَةُ اللهِ في الحجّ شَيْخاً كَبِيراً لا يستطيع أن يَسْتَوِي على الرّاحِلَة، أفأَحُجّ عنه ؟ قال:« حُجِّي عنه » [2].

شُروطُ النّائِبِ:

1- أن تَتَحَقَّق فيه شُروطُ الحجّ السّابِقَةِ.

2- أن يكونَ النّائِبُ قد حَجَّ عن نَفْسِه، فإن حَجَّ شَخْصٌ عن غيرِه وهو لم يحجّ عن نَفْسِه لم يَصِح حَجّه عن غيرِه، ويَصِير حَجّه لِنَفْسِه، وتُعْتَبَر له حَجّة الإسلامِ.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يُبادِرَ إلى الحجّ فَوْرَ تَوَفُّرِ شُروطِه فيه.

2- حِمايَة الإسلامِ لِلمَرْأَة وصِيانَتُه لها؛ إذ مَنَعَها مِن السَّفَر دون مَحْرَمٍ حِفاظاً عليها.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: مَن اكتُتِبَ في جَيْش وخَرَجَت امرأتُه حاجّة (18/4)، ح (3006)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: سَفَر المرأة مع محرَمٍ إلى حَجّ أو غيره (978/2)، ح (2641).

(2) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: وُجوب الحجّ (140/2)، ح (1513)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: الحجّ عن العاجِز (973/2)، ح (1334).

3- على المسلِم أن يحرِصَ على أداءِ الحجّ والعُمْرَة مِن غيرِ أن يَقَع في إثمٍ أو يخل بِواجِب، لِيكونَ ذلك سَبَباً لِتَكْفِير ذُنوبِه ودُخولِه الجنَّةَ.

4- على المُنِيبِ في الحجّ والعُمْرَة أن يحرِصَ على اختِيارِ مَن يَتَّسِم بِالصَّلاحِ والاستِقامَة، مَع مَعْرِفَتِه لأحكامِ الحجِّ والعُمْرَةِ.

الأسئِلَة:

س1: عدِّد ثلاثاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الحجّ.

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- حَجَّ النَّبيُّ ﷺ ثَلاث حَجّات.

ب- يجب أداءُ الحجّ على الفَوْرِ.

ج- فُرِضَ الحجّ في السَّنَة الثّامِنَة مِن الهجرَةِ.

د- يجب الحجّ على مَن لم يجد الزّادَ والرّاحِلَة.

هـ- محرَمُ المرأة جميع أقارِبها.

و- يُجزِئ الحجّ عن العاجِز حتى لو شُفِيَ بعد إحرامِ نائِبِه بالحجّ.

س3: أكمِل الفَراغ بما يُناسِب:

أ- العُمْرَة زِيارَة 000000000000000 في 000000000000000 لأداءِ مَناسِك 000000000000000

ب- الحجّ والعُمْرَة 000000000000000 في العُمْرِ 000000000000000 واحِدَة.

ج- مَن حجَّ فلم 000000000000000 و 000000000000000 خَرج مِن ذُنوبه كيَوم ولَدَتْه أمُّه.

د- الحجّ المبرور ليس له جَزاءٌ إلّا 000000000000000

س4: عدِّد شُروطَ الحجّ.

س5: ضَعْ الرَّقْم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبُه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) لا يجب الحجّ على الصَّبِيِّ	( ) لِعَدم بُلوغِه
(2) تَزيد المرأةُ شَرطاً سادِساً	( ) وهو وجود الزّاد والرّاحِلة
(3) تَصِحّ النِّيابَة في الحجِّ عن	( ) وهو وُجود مَحرَمٍ لها
	( ) العاجِز لِكَبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى شِفاؤُه منه

س6: علِّل ما يلي:

أ- عدَم إجزاءِ حجَّة الصَّبِيِّ عن حَجَّةِ الإسلامِ.

ب- عَدَم صِحَّة حَجِّ الكافِرِ.

س7: اذكُر الدَّليل لِما يَلِي:

أ- اشتِراط المحرَمِ لِلمَرْأَة.

ب- جَواز النِّيابَة في الحجِّ عن العاجِزِ.

ج- صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ.

الدَّرس السّابع عَشَر [1]

المَواقِيتُ

تَعرِيفُه:

المِيقاتُ لُغَةً: الحدُّ، **واصطِلاحاً:** مَوْضِع العِبادَة وزَمَنُها.

أوّلاً: المَواقِيتُ المَكانِيَّة:

وهي الأماكِن التي حَدَّدَها الشارِع للإحرامِ منها، فلا يجوز لِمَن يُرِيد الحجَّ أو العُمْرَةَ أن يتَجاوَزَها إلّا بإحْرامٍ، وهذا مِن تَعْظِيم البَيْت الحرامِ، وهي خَمْسَة مَواقِيت [2].

1- ذو الحلَيْفَة، وهي الآن في الجهة الجنوبيَّة مِن المدينَة النَّبَوِيَّة، وتُسمَّى (أبيار عليّ)، تَبْعُد عن مَكَّة (420 كم تقريباً)، وهي مِيقاتُ أهلِ المدِينَة.

2- الجحْفَة، وهي قَرِيبَة مِن مَدِينَة رابِغ، تَبْعُد عن مَكَّةَ (186 كم تقريباً)، وهي مِيقاتُ أهلِ الشّام ومِصْر والمغرِب.

3- يَلَمْلَم، وهو وادِي كَبِير، ويُحْرِم النّاسُ الآن مِن مَوْضِعٍ على طَرِيقِ اللَّيث - مَكَّة، ويَبْعُد عن مَكَّة (120 كم تقريباً)، وهي مِيقات أَهْلِ اليَمَنِ.

4- قَرْن المنازِل، ويُسمَّى الآن بِالسَّيلِ الكَبِيرِ، يَبْعُد عن مَكَّة (75 كم تقريباً)، وهو مِيقات أهلِ نجْد والطّائِف. وأعلاه على طَرِيقِ الطّائِف مِن جِهَة الهَدَى يُسَمَّى: وادِي محرَم، وكلاهما مِيقاتٌ لأهْلِ نجدٍ ولِمَن يأتي عن طَرِيقِ الطّائِفِ.

5- ذات عِرْق، وتسمَّى الآن (الضرِيبَة أو الخريبات)، وهي مَكانٌ شَرْقَ مَكَّة، تَبْعُد عنها (100 كم تقريباً)، ولا يَمُرّ الآن عليها الحجّاج؛ لأنَّ الطَّرِيق تَرَكَها، وهي مِيقاتُ أَهْلِ المشرِقِ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أماكِن المواقِيت وحُكم الإحرامِ منها.

2- المراد بالإحرام ومُستحبّاته.

3- حُكم الاشتِراط في الإحرام.

(2) انظر للاستِفادة في المواقيت وأبعادها بحثاً للشَّيخ عبد الله البسّام رحمه الله تعالى موجوداً ضِمن مجلَّة مجمع الفقه الإسلامِي، العدد الثالث، الجزء الثالث (ص 1553).

(العِراق، وإيران، وما وراءَهُما).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« وَقَّت رَسولُ اللهِ ﷺ لأهل المدِينَة ذا الحلَيْفَة، ولأهلِ الشّام الجحْفَة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم. هُنَّ لهنَّ ولِمَن مَرَّ عَلَيْهِنّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّن يُرِيدُ الحجَّ والعُمْرَة. ومَن كان دون ذلك فَمَهِلُّه مِن أَهْلِه، وكذلك أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّون منها»[1].

مَسائِل:

1- مَن مَرَّ على هذه المواقِيت مِن غَيْرِ أهلِها فإنَّه يُحْرِم منها، فلو أنَّ أَحَداً مِن أَهْلِ نجدٍ جاءَ مِن طَرِيقِ المدِينَة، فإنَّه يُحرِم مِن أبيار علي.

2- مَن كان مَنْزِلهُ دون الميقاتِ مِن جِهَة مَكَّة، فإنَّه يحرِم بِالحجِّ والعُمْرَة مِن مَكانِه، مثل أهل جدَّة وبحرَة والشَّرائِع.

3- مَن جاءَ مِن طَرِيقٍ لا يَمُرّ على المواقِيت بَرّاً، أو بحراً، أو جَوّاً، فإنَّه يُحْرِم إذا حاذَى أقرَب المواقِيت إليه، لِقَوْلِ عمر ﷺ:« انظُروا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم » [2].

4- مَن نَوَى الحجَّ في مَكَّة مِن أهلِها أو مِن غيرِهِم فإنَّه يحرِم بِه منها، وأمّا العُمْرَة فيُحْرِم بها مِن أدنى الحلّ كالتَّنعِيمِ والجعرّانَة، وهي أماكِن خارِج حُدودِ الحرَم.

ثانِياً: المَواقِيت الزَّمانِيَّة:

والمراد بها: زَمان الحجّ والعُمْرَة.

أ- مِيقاتُ الحجّ الزَّماني: أشهَر الحجّ، وهي: شَوّال، وذو القعدة، وعشر مِن ذي الحجّة.

ب- مِيقات العُمْرَة الزَّماني: جَمِيع السَّنَةِ.

الأسئِلَة:

س1: بعد مَعْرَفَتِك لِلمَواقِيت، حَدِّد الميقاتَ أو الموضِع الذي تُحْرِم منه إذا أَرَدْتَ الحجَّ أو العُمْرَةَ، ولماذا ؟.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: مهِل أَهْل اليمن برقم (1530)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: مَواقِيت الحجّ برقم (1181).

(2) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: ذات عرق لأهلِ العِراق (143/1).

الإحْرامُ

تَـعْرِيفُه:

هو نِيَّة الدُّخولِ في النُّسُكِ الذي يُرِيدُه.

ولا يَنْعَقِد الإحرام إلّا بِالنِّيَّةِ، فلا يَصِير مُحْرِماً بِمُجَرَّد العَزْمِ على الحجّ أو العُمْرَة؛ لأنَّه مِن حين سَفَرِه مِن بَلَدِه وهو عازِمٌ على الحجّ أو العُمْرَة، ولا يَصِير محرِماً بِالتَّجَرُّد مِن المخِيطِ أو التَّلبِيَة مِن غيرِ نِيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ. والدَّلِيل على ذلك قَوْل النَّبيِّ ﷺ:« إنما الأعمالُ بالنِّيّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى »[1].

مُسْتَحَبّات الإحْرامِ:

1- الاغتِسالُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ اغتَسَل لإحرامِه.

2- التَّنَظُّفُ بأَخْذِ شَعْرِ إبِطَيْه وعانَتِه وقَصّ شارِبه وأظافِرِه.

3- تجرُّد الرَّجُلِ مِن المخيط قبل الإحرام [2]، ولُبْسِه إزاراً ورِداءً أَبْيَضَيْن نَظِيفَيْن ونَعْلَيْن؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:« وليُحْرِم أحَدكُم في إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلَيْنِ » [3]. وأمّا المرأَة فَتُحْرِم بما شاءَت مِن الثِّياب، وليس لها لَوْنٌ مُعَيَّن، لكن تجتَنِب التَّشَبُّه بالرِّجالِ ولِباس الزِّينَة، ولا تَلْبَس النِّقابَ في الإحرامِ ولا القُفّازَيْن.

4- تَطَيّبُ الرَّجُل في بَدَنِه مِن أحسَن طِيبِه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« كنت أُطَيِّب رَسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبل أن يحرِمَ، ولحلِّه قَبْل أن يَطُوفَ بِالبَيْت » [4]. ولا يُطَيِّب

---

(1) رواه البخاري أوَّل حديث في الصَّحيح، ورواه مسلم في الإمارَة، باب قوله ﷺ:(الأعمال بالنِّيَّة) (1515/3)، رقم (1907).

(2) أمّا بعد الإحرام فيجِب عليه التَّجَرّد مِن المخِيط؛ لأنَّه مِن مَحظورات الإحرام كما سَيأتي إن شاء الله تعالى.

(3) رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عَوانة في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر: بِسَنَدٍ على شَرْطِ الصَّحيح. انظر: التلخيص الحبير (454/3)، ح (999) (7).

(4) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الطِّيب عند الإحرام (114/2)، ح (2539)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: الطِّيب لِلمُحْرِم عند الإحرام (849/2)، ح (33).

ثِيابَه لِقولِ الرَّسولِ ﷺ:« ولا تَلْبَسوا مِن الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّه الزَّعْفران ولا الوَرْس » [1]. والوَرْس: نَوْعٌ مِن الطِّيبِ.

نِـيَّةُ النُّسُكِ:

إذا فَرَغ مُرِيدُ الإحرامِ مِن غَسْلِه وتَنَظُّفِه، ولَبِسَ ثِيابَ الإحرامِ، وتجرَّدَ الرَّجُلُ مِن المخِيطِ، فإنَّه يَنْوِي الدُّخولَ في النُّسُك مِن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، ويُسْتَحَبّ أن يَتَلَفَّظَ بِالنُّسُك الذي نَواه، فيقول عند إرادَة الحجّ:(لَبَّيْك حَجّاً)، أو (اللهمَّ لَبَّيْك حَجّاً)، ويقول عند إرادَة العُمْرَة: (لبَّيك عُمْرَة) أو (اللَّهمّ لَبَّيْك عُمْرَة) أو نحوها، لحديث أنس ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:« لَبَّيْك عُمْرَةً وحَجّاً » [2]. فإن لم يَنْطِق بِشَيْءٍ كفاهُ مجرَّد النِّيَّة بَقَلْبِه.

الاشْتِراطُ في الحَجّ والعُمْرَةِ:

مَن كان بِه مَرَضٌ، أو خَشِيَ ما يُعِيقُه عن إكمال نُسُكِه، اسْتُحِبَّ له أن يَشْتَرِطَ عند الإحرام فيقول: لَبَيْك عُمْرَة – أو غيرها – فإن حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي. فإذا قال ذلك وحَصَل له ما يُعِيقُه جازَ له التَّحَلُّل بِغَيْرِ شَيْءٍ.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد المكانَ الذي يُحرِم فيه مَن كان مَنْزِلُه بين مَكَّة والميقات. وما مُسْتَنَدُك في ذلك؟

س2: أجِب بِصح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- يحرِم أهل المدِينَة مِن ذي الحلَيْفَة.

ب- مِيقات العُمرَة الزَّماني رَمضَان.

ج- مَن مَرَّ بالطّائِرَة وهو يُرِيد الحجَّ أو العمرَة، فإنَّه يحرِم إذا حاذَى الميقات.

---

(1) رواه البخاري في كتاب جَزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهى مِن الطِّيب لِلمُحْرِم (214/2)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما يُباح لِلمُحْرِم، واللَّفظ له (834/2)، ح (1177).

(2) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بَعْث علي وخالِد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن (111/5)، ح (4353 و4354)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: في الإفراد والقِران بالحجّ والعمرة (905/2)، ح (1222).

د- يُحْرِم أهلُ مَكَّة لِلحَجّ مِن قَرْنِ المنازِل.

هـ- يَصِير الإنسانُ مُحْرِماً بِالتَّجَرُّد مِن المَخِيطِ فقط.

و- يُسْتَحَبّ لِمَن يُرِيد الإحرامَ أن يَأْخُذَ مِن شَعْرِه وظُفرِه.

ز- تَلْبَس المرأةُ لإحرامِها الثَّوْبَ الأَخْضَر.

س3: ضَعْ الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبُه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) مِيقات أهل الشّام	( ) شوّال، وذو القعدة، وعشر مِن ذي الحجّة.
(2) مِيقات أهل نجد	( ) جميع العام.
(3) مَواقيت الحجّ الزَّمانيَّة	( ) السَّيل الكَبِير.
(4) مَن أراد الحجَّ والعُمرَة	( ) الجحْفَة.
	( ) فلا يجوز له تجاوُز الميقاتِ بدون إحرامٍ.
	( ) فَيُحْرِم مِن مَكَّةَ.

س4: مَن أراد الذَّهاب إلى مكَّة لِتِجارَةٍ أو زِيارَةِ قَرِيبٍ، فما حُكْم تجاوُزِه الميقات دون إحرام ؟ أجِب مع التَّعلِيل.

س5: عدِّد مُستَحبّات الإحرام ؟

س6: بم يَدْخُل الإنسان في الإحرام.

س7: أكمِل الفَراغ بِالكَلِمَة المناسِبَة:

أ- تُحْرِم المرأةُ بما شاءَت مِن الثِّيابِ، ولكن تجتَنِب 00000000000000 ولباس الزِّينَة، ولا تَلْبَس 00000000000000 في الإحرام ولا 00000000000000

ب- يُسْتَحَبّ لِمَن يُرِيد الإحرامَ أن يُطَيِّب 00000000000000 ولا يُطَيِّب 00000000000000

ج- يُسْتَحَبّ لِلرَّجُل أن يحرِم بإزارٍ و 00000000000000 أَبْيَضَيْن 00000000000000 و 00000000000000

الدَّرس الثّامِن عَشَر [1]

أَنْوُاع النُّسُكِ

1- التَّمَتُّع: أن يحرِمَ بِالعُمْرَة في أَشْهُرِ الحجّ، ويَفْرَغَ منها ويتَحَلَّل مِن إحرامِه، ثمَّ يحرِم بِالحجّ في العامِ نَفْسه. ويقول أوَّل ما يُلبِّي بِه: لَبَّيْك عُمْرَةً مُتَمَتِّعاً بها إلى الحجِّ.

والمتَمَتِّع إذا وَصَل إلى مَكَّةَ عَمِل أعمالَ العُمْرَةِ، وهي: الطَّواف، والسَّعي، والحلق، أو التَّقصِير، ثم يحلّ مِن إحرامِه ويَلْبَس ثِيابَه، فإذا جاء اليوم الثّامِن مِن ذِي الحجّة أَحْرَم بالحجّ، ثم عَمل أعمالَ الحجّ. ويجب عليه هَدْي بِتَمَتُّعِه.

2- القِران: أن يحرِم بالحجّ والعُمْرَة مَعاً، فيقول أوَّل ما يُلَبِّي به: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً، أو يحرِم بالعُمْرَة ثم يُدْخِل الحجَّ عليها قبل أن يَبْدَأ في طَوافِها.

والقارِن يَسْتَمِر في إحرامِه إلى أن يُنْهِي أعمالَ الحجّ، ويَلْزَمُه هَدْي بِقِرانِه.

3- الإفراد: هو أن يحرِمَ بالحجّ فقط. ويقول أوَّل ما يُلَبِّي به: لَبَّيْكَ حَجّاً.

والمفرِد يَسْتَمِر في إحرامِه إلى أن يُنْهِي أعمالَ الحجّ، وليس عليه هَدْي.

* أفضَل الأنساك هو التَّمَتُّع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر به أصحابَه [2]، ثمَّ القِران، ثم الإفراد.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أنوع النُّسك والفَرق بينها وأفضَلها مع الدَّليل.

2- حكم التَّلبية وكيفِيَّتها ووَقْتها.

3- مَحظورات الإحرام مع الدَّليل.

(2) مِن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب: بيان وُجوه الإحْرامِ (870/2-871)، ح (112).

التَّلْـبِيَةُ

يقـول المحـرِم:(لَبَّيْـك اللَّهـمَّ لَبَّيْـك، لَبَّيْـك لا شَـرِيكَ لـك لَبَّيْـك، إنَّ الحمـدَ والنِّعمَـة لـك والـمُلْك، لا شَـرِيكَ لـك) لحـديث ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا أنَّ تَلْبِيَـة رَسـولِ اللهِ ﷺ كانـت كذلك [1].

ومعـنى (لَبَّيْـك اللَّهُـمَّ لَبَّيـك) إجابَـة لـكَ بعـد إجابَـةٍ. وقـد تَضَـمَّنَت التَّلبِيَـة الثَّنـاءَ على اللهِ وشُكْره، والاستِجابَة لأمْرِه، وإظهار تَوْحِيدِه، والبَراءة مِن الشِّرْك.

حُكْمُها:

سُنَّة يَرْفَع بها الرَّجُلُ صَوْتَه، وتَخفِضُ بها المرأَةُ صَوْتَها مخافَةَ الفِتْنَةِ.

وَقْتُها:

يَبْدأ المحرِم التَّلبِيَة عَقِب إحرامِه، ويُكْثِر منها، وهو في طَرِيقِهِ، وتَتَأَكَّد في مَواضِع، منها:

-إذا عـلا مُرْتَفَعـاً، أو هَـبط وادِيـاً، أو صَـلَّى مَكْتُوبَـةً، أو أقْبَـلَ لَيْـلٌ أو نَهـارٌ. ويَقْطَعُهـا في العُمْرَة إذا شَرَع في طَوافِها، وفي الحجّ إذا شَرع في رَمْي جَمْرَةِ العَقبَة يَوْم العِيدِ.

مَحْظُوراتُ الإحرامِ

تَعْرِيفُه:

المحظورُ هـو الممنوع والمحرَّم، ومحظوراتُ الإحرام هـي: الأعمـال الممنُوعَـة على المحرِم بِسَبَب إحرامِه، وقد كانت مُباحَةً له قبل الإحرامِ، وهي تِسْعَة:

1- حَلْقُ الشَّعْر، أو قَصُّه أو نَتْفُه؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: 196]، ويشمَل النَّهيُ شَعْرَ البَدَنِ كُلّه، قِياساً على شَعْرِ الرَّأسِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: التلبية (147/2)، ح (1549)، ورواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: التَّلبِية وصِفَتها ووَقْتها (841/2)، ح (1184).

2- تَقْلِيم الأَظافِرِ مِن أصابِعِ يَدِه أو رِجْلِه.

3- تَغْطِيَة الرَّجُلِ رَأْسَه بِمُلاصِقٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلْبَس المحرِم مِن الثِّيابِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ:« لا يَلْبَس القَمِيصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراوِيلات [1] ولا البَرانِس [2] ... الحديث» [3].

وقال ﷺ في المحرِم الذي مات:« لا تُخَمِّروا رَأْسَه، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً» [4].

فإن لم يَكُن مُلاصِقاً لِرأسِه، كأن يَسْتَعْمِل مِظَلَّة (شمسِيَّة)، أو يَرْفَع قُماشاً بِيَدَيْه فوق رأسِه فيَجوز، ومثل ذلك لو استَظَلَّ بخيمَةٍ أو سَقْفِ بَيْتٍ أو سَيّارَةٍ. ولو حَمَل على رأسِه شَيْئاً كإناءٍ أو حَقِيبَةٍ فلا بأسَ إذا لم يَقْصد بِه تَغْطِيَةَ رأسِه.

4- لُبْس المخِيطِ لِلرَّجُلِ، والمراد بالمخِيطِ ما خِيطَ على قَدْرِ البَدَنِ أو بَعْضِه، مثل: الثَّوب، والسَّراوِيل، والفَنِيلَة، والقَمِيص، والخفَّين، والجورَبَيْن، والقُفازَيْن ونحوها. والدَّلِيل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتَقَدِّم وفيه:« ولا يَلْبَس القَمِيصَ ولا العَمائِم ولا السَّراوِيلات ولا البَرانِس...» الحديث.

وإذا لم يجِد مُرِيد الإحرامِ إزاراً فله أن يَلْبَس السَّراوِيل إلى أن يجد إزاراً [5]، وإذا لم يجِد نَعْلَيْن فله أن يَلْبَس الخفَّينِ.

5- الطِّيب في البَدَن والثَّوب؛ فيَحْظُر على المحرِم أن يُطَيِّبَ بَدَنَه أو ثَوْبَه، أو يَقْصِدَ شَمَّه. ودَلِيله حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما السّابِق وفيه:« ولا تَلْبَسوا مِن الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّه

(1) السَّراويلات: جمع سَراوِيل أو سِرْوال، وهو معروف.

(2) البُرْنس: هو كلّ ثَوْبٍ رأسُه منه مُقْتَرِن بِه.

(3) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: ما لا يلبَس المحرِم مِن الثِّياب (45/2)، ح (1542)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما يُباح لِلمُحرِم بحجّ أو عُمْرَة وما لا يُباح (834/2)، ح (1177).

(4) رواه البخاري في كتاب الجنائِز، باب: الكَفَن في ثَوْبَيْن (75/2)، ح (1265)، مِن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(5) مثل مَن كان في الطّائِرَة وليس معه إزار فلَه أن يخلَع ثِيابَه ويحرِم في سَراوِيله.

الزَّعْفَران ولا الوَرْس [1]»، والحديث الذي ماتَ محرِماً فقال ﷺ:« ولا تُقَرِّبوهُ طِيباً » [2].

6- قَتْل صَيْد البَرِّ أو اصْطِيادُه ولو لم يَقْتُله، والدَّلِيل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [التَّوبة: 95]، أي مُحْرِمُون بِالحجّ والعُمْرَة، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [التَّوبة: 96]. والمراد بِصَيْد البَرِّ: ما كان وَحْشِيّاً مُباحاً.

أمّا الحيوانُ المستَأْنَس فليس بِصَيْدٍ، فيجُوز لِلمُحْرِم ذَبْح الدَّجاجِ وبهيمَة الأَنْعام ونحوِها، وأمّا صَيْدُ البَحْر فَجائِز؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [التَّوبة: 96]. وأمّا الحيوانُ الذي يحرُم أكلُه؛ كالحيَّة والعَقْرَب فيَجُوز قَتْلُه.

ويجوزُ لِلمُحْرِم قَتْلُ كلِّ حَيَوانٍ اعْتَدى عليه إذا لم يَسْتَطِع دَفْعَه إلّا بذلك.

7- عَقْد النِّكاح، لحديث عثمان ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« لا يَنْكِح المحرِم ولا يُنكِح ولا يخطُب » [3].

8- الجماع، وهو الوَطْء في الفَرْج. والدَّلِيل قوله تعالى:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة: 197]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الجِماع. وهوأشَدّ مَحظوراتِ الإحرامِ.

9- المباشَرة بما دون الفَرْج، كتَقْبِيلٍ ولَمْسٍ؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ إلى الوَطْءِ المحرَّم.

* المرأةُ كالرَّجُلِ في محظورات الإحرامِ، وتختلِف عنه فيما يَلِي:

1 -تَلبَس المخِيط مِن الثِّيابِ.

2- تُغَطِّي رَأْسَها.

3- لا تَلْبَس النِّقابَ والقُفّازَيْن والبُرقع، لِقولهِ ﷺ:« لا تَنْتَقِب المحرِمَة، ولا تَلْبَس القُفّازَيْن

---

(1) تقدَّم تخريجه.

(2) رواه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهَى مِن الطِّيب لِلمُحْرِم والمحرِمَة (245/1).

(3) رواه مسلم في كتاب النِّكاح، باب: تحرِيم نِكاح المحرِم (1030/2)، ح (1409).

» [1].

وتُغَطِّي المرأَةُ وَجْهَها عند الرِّجالِ الأَجانِب بِغَيْرِ ذلك، كالغُترَة المعتادَة، ويُباحُ لها التَّحَلِّي بالسِّوار والقِلادَة والخاتم وغيرِ ذلك.

الأسئِلَة:

س1: أ- رَجُل مُسافِر في الطّائرة لأداءِ العُمرَة، وعندما قارَب محاذاة الميقاتِ تَذَكَّر أنَّه نَسِيَ مَلابِسَ إحرامِه - يعني الإزار والرِّداء - فماذا يَفْعَل ؟

ب- قارِن بين أَوْجُه الشَّبَه والاختِلاف في الآتي:

المفردات	أوجُه الشَّبَه	أوجُه الاختِلاف
التَّمَتُّع		
القِران		

س2: متى يَقْطَع الحاجّ التَّلبِيَة ؟

س3: بماذا يختَلِف الإفراد عن التَّمَتُّع والقِران ؟

س4: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- القِرانُ أن يحرِم بالعُمْرَة، فإذا تحلَّل منها أحرَمَ بِالحجّ.

ب- يَقْطَع المعتَمِر التَّلبِيَة إذا شرَعَ في الطَّوافِ.

ج- يجوزُ صَيْد البَحْرِ لِلمُحْرِم.

د- لِلمُحرِم أن يُقَلِّم أظافِر قَدَمَيْه.

هـ- لا يجوزُ لِلمُحْرِم أن يَسْتَعْمِلَ مِظَلَّة (شمسِيَّة).

---

(1) رواه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهى مِن الطِّيبِ لِلمُحْرِم والمحرِمَة برقم (1838)، وهو جزءٌ مِن حَدِيث ابنِ عمر رضي الله عنهما المتَقَدِّم.

و- يجوز لِلمَرْأَةِ المحرِمَةِ لُبْس المخِيطِ.

ز- يجوزُ لِلمُحرِمِ أن يُطَيِّب ثَوْبَهُ، ولا يجوزُ له أن يُطَيِّبَ بَدَنَه.

س5: أكْمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- يَبْـدَأ المحـرِمُ التَّلبِيَـةَ.... 000000000000000 إحرامَـه، وتَتَأكَّـد التَّلبِيَـة إذا 000000000000000 أو 000000000000000

ب- تَضَـمَّنت التَّلبِيَـةُ الثَّنـاءَ علـى اللهِ وشُـكْرِه، والاسـتِجابَة 000000000000000 ، وإظْهـار 000000000000000 والبَراءَة مِن 000000000000000

ج- تَغْطِيَة الرَّأسِ المحرَّمَة على الرَّجُل إذا كـان مُـحْرِماً هي مـا كانـت 000000000000000 أمّـا غيرُه كالخيمَةِ وسَقْفِ المنزِلِ فـ 000000000000000 الاسْتِظْلال بِه.

د- لا تَلْبَس المرأَةُ حالَ إحْرامِها 000000000000000 ولا 000000000000000

س6: اذكُر صِفَةَ التَّمَتُّع، ولماذا كان أَفْضَل الأنْساكِ ؟

س7: عدِّد مَحظورات الإحرامِ.

س8: عَلِّل ما يَلِي:

أ- عَدَم تَغْطِيَة رَأْس مَن ماتَ وهو مُحْرِم.

ب- جَواز قَتْل المحرِمِ لِلحَيوانِ الذي يَعْتَدِي عليه.

ج- جَواز ذَبْح الغَنَم والدَّجاجِ مِن المُحْرِم.

الدَّرس التّاسِع عَشَر [1]

الدُّخولُ إلى مَكَّةَ والمَسْجِد الحَرامِ

يَنْبَغِي لِلمُحْرِمِ إذا وَصَل إلى مَكَّةَ المبادَرَة بِالذَّهابِ إلى المسجِد الحرامِ، فإذا دَخَل المسجِد قال الدُّعاءَ المشروع عند الدُّخول إلى المسجِد، وهو:(السَّلام على رسولِ الله، اللَّهمَّ افتَح لي أبوابَ رَحْمَتِك) [2]، (أعوذ باللهِ العَظِيم وبِوَجْهِه الكَرِيم وسُلْطانِه القَديم مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم)[3].

وإذا وَصَل إلى الكَعْبَة قَطَعَ التَّلبِيَةَ، ثم يَبْدأ بِالطَّوافِ، وهو تحيَّة المسجِد الحرام، وهذا الطَّواف بِالنِّسبَة لِلمُعْتَمِر عُمْرَة مُفْرَدَة، وللمُتَمَتِّع هو طَواف العُمْرَة، وأمّا بالنِّسبَة لِلقارِن أو المفرِد فهو طَواف القُدومِ.

صَفِة الطَّوافِ

أوّلاً: الطَّواف:

فيطوف بِالكَعْبَة سَبْعَة أشواطٍ، ويجعلها عن يَسارِه، يَبْدأ كلّ شَوْطٍ مِن الحجَرِ الأَسْوَد ويَنْتَهِي بِه، فيُحاذِيه بِكُلِّ بَدَنِه بأن يَقِفَ مُقابِل الحجَر الأَسْوَد، ثمّ يَسْتَلِمه – أي يمسّه – بِيَدِه اليُمنى ويُقَبِّله، فإن شَقَّ عليه تَقْبِيله استَلَمَهُ وقبَّل يَدَهُ، فإن شَقَّ عليه استِلامُه أشارَ إليه بِيَدِه اليُمنى قائلاً: الله أكبر. وكلَّما حاذَى الحجَر الأَسْوَد قَبَّلَه واستَلَمَه، فإن لم يَتَيَسَّر له ذلك أشارَ إليه بِيَدِه اليُمْنى، ويمضِي ولا يَقِف.

ويُسَنّ في طَوافِ العُمْرَة أن يَرْمل في الأشواطِ الثَّلاثَة الأولى، والرَّمل: هو إسراعُ المشْي مع

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- ما ينبَغي أن أَفْعَلَه أوَّل ما أَصِل إلى مكَّة.
2 - صِفَة العمرة وأركانها وواجباتها مع الدَّليل.

(2) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجِد (494/10)، ح (65)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: فيما يقول الرَّجُل عند دخول المسجد (137/1)، ح (469).

(3) رواه أبو داود في الموضِع السّابِق.

تَقارُبِ الخُطا مِن غَيْرِ وَثْبٍ.

ويُسَنّ أن يَضْطَبِعَ في طَوافِه هذا كلّه، وذلك بأن يَكْشِفَ عاتِقَه الأيمَن، ويُدْخِل الرِّداءَ مِن تحتِه، ويجعَل طَرَفَيْه على عاتِقِه الأَيْسَرِ.

ويقول بين الرُّكْنِ اليَمانيّ والحجَرِ الأسْوَدِ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ.

وإذا أَنْهى الشَّوطَ السّابع، غَطَّى كَتِفَيْه بِردائِه وتَرَك الاضْطِباع؛ لأنَّ الاضْطِباعَ لا يُسَنّ إلّا في طَوافِ العُمْرَةِ، أو طَواف القُدومِ.

ثم يتَوَجَّه إلى مَقامِ إبراهيم عليه السَّلام – إن تَيَسَّر – ويُصَلِّي خَلْفَه ركعَتَيْن، يقرَأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثّانية (الإخلاص)، فإن لم يَتَيَسَّر له الصَّلاة خَلْف المقامِ صلَّى حيث شاءَ.

شُروطُ الطَّوافِ:

يُشْتَرَط في الطَّوافِ: النِّيَّة والطَّهارَة وسَتْر العَوْرَة، وأن يَطُوفَ سَبْعاً، وأن يَبْتَدِئ بِالحجَرِ الأَسْوَدِ، ويجعَل البَيْتَ عن يَسارِه، ويُوالي [1] بين الأشواطِ، إلّا إن أُقِيمَت الصَّلاةُ أو حَضَرَت جَنازَة فَيُصَلِّي، ثم يَبْنِي على ما سَبَق، وأن يَكُونَ طَوافُه بجمِيعِ البَيْتِ، فلو دَخَلَ مِن الحِجْر [2] لم يَصِحّ طَوافُه؛ لأنَّ الحِجْرَ مِن الكَعْبَة.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن لا يُزاحِم الطّائِفِينَ ويَشُقّ على نفسِه وعليهِم في استِلام الحجَر أو تَقبيلِه، وكذا لا يَرْمَل إن كان يُؤذِي الطّائِفِينَ بِرَملِه.

2- يَدْعو في الطَّوافِ بما تَيَسَّر، وليس لِلطَّوافِ ذِكْرٌ مخصوصٌ غير ما تَقَدَّم، ولو قَرَأ في طَوافِه القُرآنَ فلا بأسَ بِذلك.

---

(1) الموالاة هنا: ألّا يَفصِلَ بين الأشواط بِفاصِلٍ طَوِيل؛ بل يأتي بها مُتَتالِيَة، ولا يَضُرّ الفاصِلَ اليَسِيرَ.

(2) يُسَمِّيه بعض النّاسِ حِجْرَ إسماعيل، وهذه التَّسمِيَة خَطأ لا أَصْلَ لها.

3- الاضْطِباع سُنَّةٌ في طَوافِ العُمْرَةِ أو القُدومِ في كلّ أَشْواطِ الطَّوافِ.

4- على المرأةِ أن تَتَجَنَّبَ في طَوافِها إظهارَ الزِّينَة ورَوائِح الطِّيبِ، ورَفْع الصَّوْتِ بِالذِّكْر والدُّعاءِ.

ثانياً: السَّعْيُ:

إذا انتَهى مِن الطَّوافِ وركْعَتَيه ذَهَبَ لِلسَّعْي بين الصَّفا والمروَة، فإذا بَدَأ مِن الصَّفا قَرأ قَوْلَه تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 158].

والسَّعْيُ سَبْعَةُ أشْواطٍ، يَبْدؤها مِن الصَّفا، ويُسْتَحَبّ له أن يَرْقَى عليه - إن تَيَسَّر- ويَسْتَقْبِل الكَعْبَةَ ويَرْفَع يَدَيْه [1]، ويكبِّر اللهَ ثلاثاً، ويحمده، ويقول:" لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملك وله الحمْد، وهو على كلّ شَيْء قَدِير، لا إله إلّا الله وَحْدَه، أنجزَ وَعْدَه، ونصَرَ عَبْدَه، وهَزَم الأحزابَ وَحْدَه ". ويَدْعُو بما أَحَبّ، ويُكَرِّر الذِّكْرَ ثَلاثاً، والدُّعاء فيما بين ذلك.

ثم يَنْزِل مِن الصَّفا ماشِياً حتى يُحاذِي العَمُودَ المعلَّم بِالأَخْضَر، فإذا حاذاه استُحِبَّ له أن يَسْعى سَعْياً شَدِيداً حتَّى يَصِلَ إلى العَمُودِ الأَخْضَر الثّاني، ثمَّ يُكْمِل إلى المرْوَة ماشِياً.

فإذا وَصَل إلى المروَةِ فقد أكمَل الشَّوطَ الأوَّل، ويُسْتَحبّ له أن يَرْقاها ويَسْتَقْبِل البَيْتَ ويقول ما قالَه على الصَّفا [2]، ثم يَنْزِل منها إلى الصَّفا ويمشِي في مَوْضِع المشي، ويُسْرِع في مَوْضِع الإسراعِ.

فإذا وَصَل إلى الصَّفا راجِعاً، فقد أكمَل الشَّوط الثّاني، وهكذا يَفْعَل إلى أن يُكْمِل الأشواطَ السَّبْعَة (الذَّهاب شَوْطٌ، والرُّجوع شَوْطٌ)، وينتَهِي السَّعْي بِالمروَةِ.

وتُسَنّ في السَّعْي الطَّهارَة، فلو سَعَى مُحْدِثاً صَحَّ سَعْيُه، كما تُسَنُّ الموالاة بين السَّعْي والطَّوافِ.

---

(1) كما يَرفعها للدُّعاء لا على هيئَة تكبِير الصَّلاة كما يفعَله بعض النّاس.

(2) غير أن الآية لا تقرأ إلّا في المرَّة الأولى فقط عند العُلُوّ مِن الصَّفا.

ثالثاً: الحَلْقُ أو التَّقصِيرُ:

إذا أنهى المعتَمِر السَّعيَ فإنّه يحلِق رأسَه أو يُقَصّره، ويكون تَقصِيرُه مِن جَمِيعِ شَعْرِه ولا يَكفِي أن يَأخُذ مِن بعضِ جِهاتِ الرَّأسِ، وهو واجِبٌ مِن واجِبات العُمْرَة. والحلْقُ أفضَل مِن التَّقصِير لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« اللَّهمّ اغفِر لِلمُحَلِّقِين » قالوا: ولِلمُقَصِّرِين، قال:« اللَّهمّ اغفِر لِلمُحَلِّقِينَ » قالوا: ولِلمُقَصِّرِين، قال:« اللَّهمَّ اغفِر لِلمُحَلِّقِينَ» قالوا: ولِلمُقَصِّرِينَ، قال:« ولِلمُقَصّرِين » [1]. أمّا إذا كان مُتَمَتِّعاً بِالعُمْرَة إلى الحجِّ وليس هناك مُدَّة يَطُول فيها الشَّعْر، فإنَّ التَّقصِيرَ أَوْلى، ويُؤَخِّر الحلْقَ إلى الحجِّ.

عُمْرَة المَرْأَة:

المرأةُ كالرَّجُلِ في الطَّوافِ والسَّعْي، إلّا أنَّها لا ترمَل في الطَّواف، ولا تُسْرِع في السَّعْي بين العَمُودَيْن الأَخْضَرَيْن، ولا تحلِق رأسَها؛ بَل تُقَصِّر مِن جَمِيعِه قَدْر أنملَة، وهي مِفْصِل الأُصْبُع العُلْوِيّ.

الأسئِلَة:

س: لَخِّصْ صِفَةَ العُمْرَة في حُدودِ سِتَّة أَسْطُر.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: الحلق والتَّقصِير عند الإحلال، برقم (1728).

أركانُ العُمْرَة وواجِباتها

أركانُ العُمْرَةِ:

1- الإحرامُ. 2- الطَّواف. 3- السَّعي.

* من ترك الإحرام لم تنعقد عمرته، ومن ترط الطواف أو السعي لم تتم عمرته إلا به، فيأتي به ولو تأخر.

واجِباتُ العُمْرَةِ:

1- الإحْرامُ مِن الميقات، فإن تجاوَزَ الميقاتَ دون إحْرامٍ فإنَّه يَرْجِع إِلَيْه، فإن لم يَرْجِع وأحْرَمَ مِن مَكانِه فَيَجِب عليه دَمٌ.

2- الحلْقُ أو التَّقْصِير، فإن تركَه فَعَلَيْه دَم.

* الدَّم: شاةٌ يَذْبحها ويُوَزِّعُها على فُقراءِ الحرَم.

الأسئِلَة:

س1: أيُّهما أفضَل لِلمُتَمَتِّع الحلْق أو التَّقصِير؟ أجِب بِالتَّفصِيل مع التَّعلِيل.

س2: عَدِّد مُستَحبّات السَّعي.

س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يُسَنّ في طَوافِ العُمرَة الرَّمل في الثّلاثَة الأشواطِ الأُولى.

ب- يُسَنّ الاضْطِباع في كلّ طَوافٍ.

ج- يُسْتَحَبّ أن يَسْعَى بين الصَّفا والمروَة سَعْياً شَدِيداً.

د- يُشْتَرَط في الطَّوافِ أن يَبْتَدِئ مِن الحجَر الأَسْوَدِ.

هـ- إذا أتَمَّت المرأةُ السَّعْيَ حَلَقَت رَأْسَها.

س4: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) الطَّواف	( ) بعد الطَّواف.
(2) السَّعي يكون	( ) تحيَّة المسجِد الحرام.
(3) مِقْدار شَوط السَّعي	( ) مِن الصَّفا إلى المروَة.
(4) يُسْرِع الرَّجل في السَّعْي	( ) مِن الصَّفا إلى المروَة، ومِن المروَةِ إلى الصَّفا.
(5) الإحرام من الميقات	( ) بين العَمُودَيْن الأَخْضَرَيْن.
(6) الطواف سبعة أشواط	( ) ركن من أركان العمرة
	( ) واجب من واجبات العمرة

س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- السَّعْي يَبْتَدِئ بِالصَّفا ويَنْتَهِي 000000000000000

ب- يُسّنّ أن يُصَلِّي بعد الطَّواف..... 000000000000000 .....يقرَأ فيهِما بعدَ الفاتحة بـ 000000000000000 و 000000000000000

ج- إذا انتَهى المعتَمِر مِن السَّعي فإنَّه يحلِق جميعَ رأسِه، أو 000000000000000 ، ويكون تَقصِيرُه مِن 000000000000000 شَعْرِه.

د- الحلْق أو التَّقصِير من 000000000000000 العُمرَة.

هـ- أعمالُ العُمْرَة مُرَتَّبَة: 000000000000000 ثم 000000000000000 ثم 000000000000000

و- مَن تركَ الحلْقَ أو التَّقصِير وَجَبَ عليه 000000000000000 وهو 000000000000000

الدَّرس العِشْرون [1]

صِفَةُ الحَجِّ

مَن جاء قاصِداً الحجَّ، فإمّا أن يكون مُتَمَتِّعاً، أو قارِناً، أو مُفْرِداً.

المُتَمَتِّع: قد حَلَّ مِن إحرامِه بعد أن جاءَ بِالعُمْرَةِ.

القارِن والمُفْرِد: مُسْتَمِرّان في إحرامِهما.

وأعمالُ الحجّ تبدَأ مِن اليوم الثّامِن إلى نهايَة اليوم الثالِث عَشَر، وهذا بَيانها حَسب الأيّام:

اليَوْم الثّامِن (يَوْمُ التَّروِيَة) [2]:

في اليَوْم الثّامِن يُسَنّ لِلمُحِلِّينَ ومَن يُريدُ الحجَّ مِن أهلِ مَكَّة أن يحرِمُوا بالحجّ قَبْل الظُّهْر، وصِفَة الإحرام كما سَبَق.

ويُحرِم مِن مَكانِه، فإن كان بمكَّةَ أحرَمَ منها، وإن كان بِمِنى أحرَم منها، ويُلَبِّي بالحجّ فيقول: لَبَّيكَ حَجّاً.

ويُسَنّ أن يَتَوَجَّه الحجاجُ في هذا اليوم إلى مِنى، ويُصَلّون كلّ صَلاةٍ في وَقْتِها، ويُقَصِّرونَ الظُّهرَ والعَصْر والعِشاء، ويُسَنُّ الإكثارُ مِن التَّلبِيَةِ.

ويُسَنّ المبِيت بمنى لَيْلَة التّاسِع مِن ذِي الحجَّةِ.

اليوم التّاسِع (يَوْمُ عَرَفَة):

السَّيْر إلى عَرَفَة: إذا طَلَعَت شمسُ هذا اليوم سارَ الحاجّ إلى عَرَفَةَ مُلَبِّياً.

والسُّنَّة أن يَتَّجِه الحاجُّ إلى نَمِرَة، فيَمْكُث بها إلى أن تزولَ الشَّمْسُ إن تَيَسَّر له ذلك،

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- ما يَفْعَله الحاجّ في يوم التَّروِيَة.

2- ما يَفْعَله الحاجّ في يوم عَرَفَة.

(2) يُسَمَّى هذا اليوم بِيَوم التَّروِية؛ لأنَّ الحجّاجَ كانوا يَتَزَوَّدونَ مِن الماءِ ما يَكفِيهِم في مِنى وعَرَفات؛ لأنَّه لم يَكُن في ذلك الوَقْت ماء مُتَيَسِّر، أمّا الآن فقد كَثُرَت المياه وقامَت المشروعات الكَبِيرَة لِلعِنايَة بِالحجّاج في جُهودٍ مَشهودَةٍ بارِزَة لِلحُكومَة السُّعودِيَّة.

ونَمِرَة مَكانٌ قَبْل عَرَفَة على حُدودِها [1]، فإذا زالَت الشَّمْسُ ودَخَل وَقْتُ الظُّهْرِ، سُنَّ لإمامِ المسلِمِينَ أو نائِبه أن يخطُبَ بِالحجاجِ خُطْبَةً تُناسِبُ الحالَ، يُقَرِّرُ فيها التَّوحِيدَ، ويُعَلِّمُهُم أحكامَ الحجِّ، ومُهِمّاتَ دِينِهِم، ثمَّ يُصَلّي بها الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ قَصْراً.

ولو دخَل الحاجّ عَرَفَة مُباشَرَة ولم يجلِس بِنَمِرَة، جازَ ذلك.

الوُقوفُ بِعَرَفَةَ:

مَعْناه: يُقْصَد بِالوُقوفِ هنا وُجود الحاجّ في عَرَفَة في اليوم التّاسِع، سواء أكان قائِماً أم جالِساً أم مُضْطَجِعاً أم راكِباً، وليس مَعناه القِيام.

حُكْمُه: هو رُكْنٌ مِن أركانِ الحجّ لا يَصِحّ الحجّ بِدُونِه، وإذا فاتَ الوُقوفُ فاتَ الحجّ، لقولِ النبيِّ ﷺ:« الحَجُّ عَرَفَة » [2].

وَقْتُه: يَبْدَأ وَقْتُ الوُقوفِ بِعَرَفَة مِن طُلوعِ فَجْرِ اليومِ التّاسِع إلى طُلوعِ فَجْرِ اليَوْم العاشِر، فَمَن وَقَف في عَرَفَة في هذا الوَقْتِ ولو لحظَة وهو مِن أهلِ الوُقوفِ صَحَّ حَجُّه، ومَن لم يحصُل له الوُقوفُ في هذا الوَقْت لم يَصِحّ حَجّه. ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ:« مَن أَدْرَك عَرَفَة قَبْل طُلوعِ الفَجْرِ، فقد أَدْرَك الحجَّ » [3].

مَكانُ الوُقوفِ:

عَرَفَة كلُّها مَوْقِفٌ، وقد وَقَفَ النَّبيُّ ﷺ عند الجبَل قَرِيباً مِن الصَّخَرات مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، ولم

---

(1) وقد بني بها الآن مَسْجِد كبير اسمه (مَسْجِد نمِرَة) والجزء الأمامِي مِن المسجِد خارِج عَرَفة، والباقي داخِل عَرَفَة.

(2) رواه أحمد (4/309-310) وهو جزء مِن حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ.

(3) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: مَن لم يُدْرِك عَرَفة (2/196-197)، ح (1949، 1950)، والتِّرمِذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فِيمَن أدرَك الإمام بجمْعٍ فقد أَدْرَك الحجّ (2/222)، ح (889)، والنَّسائي في كتاب مناسِك الحج، باب: فيمن لم يُدْرِك صَلاةَ الصُّبْحِ مع الإمام بالمزدلفة (5/264)، مِن حَديث عبد الرَّحمن بن يَعْمر ﷺ.

يَصْعَد عليه، وقال ﷺ:« وَقَفْت ههنا وعَرَفَة كلُّها مَوْقِف » [1]، فإن تَيَسَّرَ له وَقَفَ في المكانِ الذي وَقَفَ فيه رَسولُ اللهِ ﷺ، وإلّا فَيَقِف في أيّ مَكانٍ مِن عَرَفَة.

ولا يَصِحّ الوُقوفُ في الوادِي الذي قُبَيْلَ عَرَفَةَ، واسمه: وادِي عُرَنَة، ولا يَصْعَد الجَبَلَ، ولا يَرْقى على الصَّخَرات.

وعَرَفَة لها حُدودٌ مَعْلُومَةٌ عليها عَلاماتٌ مَوضوعَةٌ قَديماً، والآن قد وَضَعَت الدَّوْلَة – وفَقَّها الله تعالى – عَلاماتٍ جَدِيدَة كَبِيرَةٍ واضِحَة جِدّاً تُبَيِّن حُدودَها مِن جَمِيعِ الجِهاتِ.

ما يَفْعَلُه الحاجّ أثْناءَ وُقوفِه في عَرَفَة:

يُشْرَعُ لِلحاجّ في هذا اليومِ أن يَسْتَقبِلَ القِبْلَة، وأن يُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ ويجتَهِدَ فيه، ويُظْهِر التَّضَرّع والخضوعَ والضَّعْفَ، والافتِقارَ إلى اللهِ عزَّ وَجَل، ويُلِحَّ في الدُّعاءِ، ويُكَرِّرَه، وفي الحديث:« خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْم عَرَفَة، وخَيْر ما قُلْت أنا والنَّبِيّون مِن قَبْلِي: لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيك له، له الملك وله الحمْد، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِير » [2].

ويحرِص على أن يَدْعُو بِالأدعِيَّة المأثورَة، ويجتَنِب المسْتَحْدَثَة المتَكَلِّفَة، وإن قَرأ شَيْئاً مِن القُرآنِ فَحَسَنٌ، ويُكْثِر مِن الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، وعلى الحاجّ أن يَتَذَكَّر عَظَمَةَ هذا اليوم وفَضْلَه، وأنَّ اللهَ يجودُ فيه على عِبادِه، ويُباهِي بهم مَلائِكَته، ويُكْثِر فيه العِتْق مِن النّار، ففي الحدِيث:« ما مِن يَوْمٍ أكثَر مِن أن يَعْتِق اللهُ فيه عَبْداً مِن النّار مِن يَوْم عَرَفة، وإنَّه لَيَدْنو ثمَّ يُباهِي بهم الملائِكَة فيقول: ما أرادَ هؤلاء » [3].

فَيَنْبَغِي على الحاجِّ أن يَغْتَنِمَ ساعاتِ هذا اليَوْمِ الفَضِيلِ، ويجدِّدَ التَّوْبَةَ ويحاسِبَ نَفْسَه، ولا

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: ما جاء أنَّ عَرَفة كلّها مَوْقِف (893/2) ح149، وهو جزء مِن حديث جابر رضي الله عنه.

(2) رواه الترمذي في كتاب الدَّعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (572/5)، ح (2545)، وانظر: التَّمهِيد لابن عبد البر (37/6).

(3) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (182/2-183)، ح (1348) مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

يُضَيِّعَه بِالتِّجْوالِ وكَثْرةِ الكَلامِ والجدَلِ.

الانْصِرافُ مِن عَرَفَة:

يَنْصَرِفُ الحاجّ مِن عَرَفَةَ إلى مُزدَلِفَةَ بعد غُروبِ الشَّمسِ، ولا يجوز أن يَنْصَرِف قَبْل الغُروبِ، فإن خَرَج منها قَبْل الغُروبِ رَجَع إليها ولو في اللَّيلِ، وإن لم يَرْجِع لَزِمَه دَمٌ: وهو شاةٌ، أو سُبْع بَدَنَة، أو سُبْع بَقَرَة.

لَيلَة العاشِر (الانْصِراف إلى مُزْدَلِفَة والمَبِيت بها):

يَنْصَرِف الحجّاجُ بعد غُروبِ الشَّمْسِ مِن عَرَفَة إلى مُزْدَلِفَة. ويُسَنّ لِلحاجّ أن يَنْصَرَف بِسَكِينَةٍ ووقارٍ حتى لا يُؤْذِي النّاسَ، وأن يكون مُلَبِّياً ذاكِراً للهِ عزَّ وَجَلّ.

وإذا وَصَل إلى مُزدَلِفَة فإنَّه يَبْدَأ بِصَلاةِ المغرِب والعِشاء جَمْعاً وقَصْراً لِلعِشاء، قبل أن يُنْزِلَ أَمْتِعَتَه وأغْراضَه.

حُكْمُ المَبِيتِ بِمُزْدِلِفَة:

يجِبُ المبِيتُ في مُزْدَلِفَةَ هذه اللَّيلَة ويُصَلِّي بها الفَجْرَ مُبَكِّراً، ولا يَدْفَع مِن مُزدَلِفَة قَبْلَ الفَجْرِ إلّا لِعُذْرٍ، كالضُّعفاءِ مِن النِّساءِ والصِّبْيان ومَن يُرافِقُهُم، أو الذين يَقُومونَ بخدمَةِ الحجّاجِ، فيَجُوز لهم الانصِرافُ مِن مُزْدَلِفَةَ آخِرَ اللَّيلِ إذا غابَ القَمَرُ.

ما يَفْعَلُه الحاجّ في مُزْدَلِفَة:

إذا صلَّى الفَجْرَ يُسْتَحَبّ أن يَأتِيَ عند المشعَرِ الحرامِ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَة، ويُكْثِرَ مِن الذِّكْرِ والتَّكبِيرِ والدُّعاءِ رافِعاً يَدَيْه، ويَسْتَمِرّ كذلك حتى يُسْفِرَ جِدّاً.

وفي أيّ مَكانٍ وَقَفَ في مُزْدَلِفَة جازَ، لقولِه ﷺ:« وَقَفْت ههنا - يعني عند المشْعَر - وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ »[1]، والمقصود بجمع: مُزْدَلِفَة.

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: ما جاء أنَّ عرَفة كلّها مَوْقِف (892/15)، ح (149)، وهو جُزءٌ مِن حديث جابِر ﷺ.

وإذا انصرَف مِن مُزْدَلِفَة استُحِبّ له أن يَلْتَقِطَ سَبْع حَصَياتٍ لِرَمْي جِمارِ اليَوْمِ الأوَّل فَقَط، أمّا بَقِيَّة الأيّام فَيأخُذ حَصاها مِن مِنى، ومِن أيّ مَكانٍ أَخَذَ الحصَى جازَ.

الأسئِلَة:

س1: متى يُحْرِم المحلُّون بالحجِّ ؟ وأين يَذْهَبون ذلِكَ اليَوْم ؟

س2: حدِّد وَقْتَ الوُقوفِ بِعَرَفَة.

س3: اذكر الصِّفَة المشروعَة لانصِراف الحجّاج مِن عَرَفَة إلى مُزْدَلِفَة.

س4: مَن الذي يجِب عليه المبِيت بمزدَلِفَة إلى الفَجْر ؟

س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- يَنْصَرِف الحجّاج مِن عَرَفَة بعد العَصْر.

ب- إذا وصَل الحجّاج إلى مُزْدَلِفَة فإنَّهم يَبْدَؤون بِصَلاةِ المغرِب والعِشاءِ جَمْعاً وقَصْراً.

ج- الوُقوف بِعَرَفَة ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ.

د- لا يَصِحّ الوُقوفُ بِوادِي عُرَنَة.

س6: أكمِل الفَراغَ بما يُناسِبه:

أ- أعمالُ الحجّ تبدأ مِن اليوم 000000000000000 وتستَمِرّ إلى نهايَة اليَوْم 000000000000000

ب- مَن فاتَه الوقوفُ بِعَرَفَة فاتَه 000000000000000

ج- مِن أيّ مَكانٍ أخَذ الحاجُّ حَصى الجمار 000000000000000

د- يُستَحب المبِيت بمنى ليلَةَ 000000000000000

هـ- يُستَحَبّ الوُقوف بِعَرَفَة في مَوْقِفِ النَّبيِّ ﷺ عند الجبَل 000000000000000 مُسْتَقْبِلاً 000000000000000 ولا يُشرَع صُعود الجبَلِ و 000000000000000 ، وفي أيّ مَكانٍ وَقَفَ مِن عَرَفَة 000000000000000 ذلك.

و- يُحْرِم مَن بِمَكَّةَ لِلحَجِّ مِن 000000000000000

الدَّرس الحادِي والعشرون [1]

اليوم العاشِر (يَوْمُ العِيدِ)

يَنْصَرِف الحاجّ مِن مُزْدَلِفَة قُبَيْل طُلوعِ الشَّمس مُتَوَجِّهاً إلى مِنى، ويُكْثِر في طَرِيقِه مِن التَّلبِيَةِ، وإذا وَصَل إلى وادِي محسِّر أَسْرَع، وهو وادٍ قَبْل منى، بَيْنَها وبين مُزْدَلِفَة، فإذا وَصَل إلى مِنى، قام بأعمالِ يوم العِيد، وهي إجمالاً: رَمْي جَمَرَة العَقَبَة، والنَّحْر، والحلْق أو التَّقْصِير، والطَّواف، والسَّعْي، وبيانها بما يلي:

1- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ:

وهي أَوَّلُ أعمالِ يوم العِيد، فإذا وَصَل الحاجّ إلى مِنى اتَّجَهَ إلى جمرَةِ العَقَبَة، وهِي آخِر الجمَرات مِن جِهَةِ مِنى، وأوَّلها مِن جِهَة مَكَّة، فإذا وَصَل إليها قَطَعَ التَّلبِيَّة ورَمَى الجمَرَة بِسَبْع حَصَيات مُتَعاقِباتٍ، ويُكَبِّر مع كلِّ حَصاةٍ.

ويَبْدَأ وَقْتُه المستَحَبّ مِن فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ، فإن رَمَى قَبْلَ الفَجْرِ آخِر اللَّيلِ صَحَّ وأجزَأه، ويَستَمِرّ وَقْتُ الرَّمْي إلى طُلوعِ فَجْرِ اليومِ الحادِي عَشَر.

تَوْجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يتَجَنَّب إيذاءَ إخْوانِه الحجّاج عند رَمْيِه لِلجَمَراتِ وأدائِه لباقي شَعائِر الحجّ.

2- على الحاجّ أن يتَأَكَّد من وُقوعِ الحصَى في حَوْضِ المَرْمَى، فبَعْض النّاسِ يخطِئ ويَظُنّ أنَّ الرَّمْيَ لِلشّاخِصِ فلا تَقَع الحصاةُ في المرمَى، وبعضُهم يَرْمِي مِن مَسافَةٍ بَعِيدَةٍ فلا تَقَع في المرمَى، ومِثْل هذا لم يُؤَدّ واجِبَ الرَّمْي.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- ما يَفْعَله الحاجّ في يوم النَّحر.

2- ما يَفْعله الحاجّ في أيّام التَّشريق.

3- الفرق بين التَّحَلُّل الأوَّل والثّاني.

3- على المسلِم أن يتَجَنَّب المبالَغَة في الرَّمْي، كالرَّمي بحجَرٍ كَبِيرٍ أو حِذاءٍ، فالسُّنَّة أن يكونَ حَجْمُ الحصاةِ أكبَر مِن حبَّة الحمصِ قَلِيلاً لحديث جابِر ﷺ وفيه:« رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجمَرَةَ مثل حَصَى الخذفِ » [1].

4- إذا رَمَى الحصَى جَمِيعاً دُفْعَةً واحِدَةً لم تُحسَب له إلّا حَصاة واحِدَة، ولو وَضَعَها وَضْعاً في المرمَى لم يَصِحّ؛ بل لا بُدَّ مِن حُصولِ الرَّمْي.

2- نَحْرُ الهَدْي:

وهو العَمَل الثاني مِن أعْمالِ يَوْمِ العِيدِ، فيَنْحَر الهدْيَ إن كان معه، ويَأْكُلُ منه ويُطْعِم المساكِين. والهدْي واجِبٌ على المتَمَتِّع والقارِن، مُسْتَحَبٌّ لِلمُفْرِد، ولو أخَّر ذَبْحَه عن هذا اليومِ جازَ [2].

3- الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ:

وهو العَمَلُ الثّالِث مِن أعمالِ يَوْمِ العِيدِ، فَيَحْلِق الرَّجُلُ رأسَه أو يُقَصِّر مِن جَمِيعِه، والحلق أفضَل. أمّا المرأةُ فَتُقَصِّر مِن رأسِها قَدْرَ أُنمُلَةٍ.

4- طَوافُ الإفاضَةِ:

وهو العَمَل الرّابِع مِن أعمال يوم العِيد، ويُسمَّى طَواف الإفاضَة أو الزِّيارَة، وليس في هذا الطّوافِ رَمل ولا اضْطِباع، وبعد الطَّوافِ يُصَلِّي ركعَتَيْن كما سبَق في طَوافِ العُمْرَةِ.

والأفضَل في هذا الطَّواف أن يخلَع عنه مَلابِس الإحرامِ بعدما رَمَى وحَلَق، ويَلْبَس ثِيابَه المعتادَة ويَتَطَيَّب، لِقولِ عائِشَة رضي الله عنها:« كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّه قبل أن يَطُوفَ بِالبَيْتِ » [3].

---

(1) رواه مسلِم في كتاب الحجّ، باب: استِحباب كون حَصَى الجِمار بِقَدْر حَصَى الخذف (944/2)، ح (1299).
وحَصى الخَذْف: حَصى صِغار يجعَل بين السَّبابَتَيْن يُرْمَى به.

(2) ستأتي أحكام الهدْي مُفَصَّلَة إن شاءَ الله تعالى.

(3) تقدَّم تخريجه.

وَقْتُه: بعد طُلوعِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ العِيد، ويجزِئ قبل الفَجْرِ آخِر اللَّيل مِن ليلَةِ العِيد لِمَن تَعَجَّل مِن مُزْدَلِفَة مِن الضَّعَفَةِ. ويجوز أن يُؤَخِّرَه عن يَوْمِ العِيدِ، لكنَّه خِلاف الأَفْضَل.

5- السَّعْيُ:

يَلْزَم المتَمَتِّع السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة بعد طَوافِ الإفاضَة، وأمّا المفرِد والقارِن فإن كانا قد سَعَيا بعد طَوافِ القُدومِ فليس عليهِما سَعْيٌ بعد طَوافِ الإفاضَةِ.

وإذا انْتَهى الحاجّ مِن طَوافِ الإفاضَة والسَّعْي - إن كان عليه سَعْيٌ- فقد تَمَّت له أعمالُ يَوْمِ العِيد، وعليه أن يَرْجِع إلى مِنى لِيَبِيتَ بها لَيْلَة الحادِي عَشَر.

تَرْتِيبُ أَعْمالِ يَوْمِ العِيدِ:

السُّنَّة تَرْتِيبُ أعمالِ يَوْمِ العِيدِ على النَّحو السّابِق: الرَّمْي، ثم النَّحْر، ثم الحلْق، ثم الطَّواف، ثم السَّعْي لِمَن عليه سَعْي. فإن قَدَّم بعضَها على بعضٍ جازَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رُخِّصَ في ذلك.

فلو حَلَق أوّلاً ثمّ رَمَى صَحّ، ولو نَحَر أوّلاً ثمّ طافَ ثم رَمَى صَحّ، وهَكذا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما سُئِل عن شَيْءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في هذا اليوم إلّا قال:« افْعَل ولا حَرَج » [1].

التَّحَلُّل الأوَّل والتَّحَلُّل الثّانِي:

التَّحَلُّل الأوَّل: هو إباحَة جميعِ المحظورات التي حَرُمَت على المحرِمِ بِسَبَبِ الإحرامِ، ما عدا وَطْءِ النِّساءِ أو مُباشَرَتِهِنّ أو عَقْدِ النِّكاح فلا تَحِلّ له.

التَّحَلُّل الثّاني: هو إباحَة جَمِيع المحظورات التي حَرُمَت على المحرِمِ بِسَبَبِ الإحْرامِ.

ما يَحْصُل بِه التَّحَلُّل: أ- يحصُل التَّحلُّل الأوَّل بِفِعْلِ اثْنَيْن ممّا يَلِي:

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: الفُتْيا على الدّابّة عند الجمرَة (190/2)، ح (1736)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: مَن حَلَق قَبْل النَّحْر أو نَحَرَ قبل الرَّمْي (928/2)، ح (1306) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

1- رَمْيُ جَمْرَة العَقَبَةِ. 2- الحلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

3- الطَّواف مع السَّعْي لِمَن كان عليه سَعْي.

ب- يحصُل التَّحَلُّل الثّاني بِفِعْلِها جَمِيعاً.

* لا عَلاقَةَ لِنَحْرِ الهدْي بِالتَّحلُّل، فلو أخَّر نَحْرَ هَدْيِه إلى اليَوْم الحادِي عَشَر، وعَمِل أعمالَ يَوْمِ العِيد الأُخرى، فإنَّه يَتَحَلَّل ولو لم يَنْحَر.

أيّامُ التَّشْرِيقِ

أيّام التَّشْرِيقِ ثَلاثَةٌ هي:

الحادِي عَشَر، والثّاني عَشَر، والثّالِث عَشَر مِن شَهْرِ ذِي الحجَّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ لحومَ الأضاحِي كانت تُشَرَّق فيها، أيْ: تُقَطَّع وتجفَّف بالشَّمْسِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في هذه الأيّام:« أيّام التَّشريق أيّام أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ » [1].

أعمال الحَجّ في أيّام التَّشْرِيقِ:

اليوم الحادِي عَشَر ولَيْلَته:

يجِب المبِيتُ بِمِنى لَيْلةَ الحادِي عَشَر.

وفي اليَوْمِ الحادِي عَشَر بعد زَوالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الجمَراتِ الثَّلاث، كلّ جَمْرةٍ بِسَبْع حَصَياتٍ [2].

صِفَة الرَّمْي:

يَبْدأ بالجمَرة الأُولى: فَيَرمِيها بِسَبْع حَصَياتٍ مُتَعاقِباتٍ، ويُكَبِّر مع كلِّ حَصاةٍ، ولا بُدَّ مِن وُقوعِ الحصَى في الحوْضِ، ثمّ يتَقَدَّم عنها قَلِيلاً فيَقِف يَدْعو اللهَ عزَّ وَجَلَّ رافِعاً يَدَيْه.

ثم الجمَرَة الوُسْطى: فيَرْميها بِسَبْعٍ كالأُولى، ويدعو بعدَها رافِعاً يَدَيْه.

ثم جمرة العَقَبة: فيَرمِيها بِسَبْع، ولا يَقِف بعدَها لِلدُّعاء.

اليَوْمُ الثّاني عَشَر ولَيْلَته:

يجب المبِيت بمنى ليلَةَ الثّاني عَشَر.

---

(1) رواه مسلم عن أسامَة الهذلي ﷺ في كتاب الصِّيام، باب: تحرِيم صَوْم أيّام التَّشرِيق (800/2)، رقم (1141).

(2) وهي أحواض ثلاثَة، في كلّ حَوْض عَمود شاخِص، تَقَع في آخِر مِنى مِن جِهَة مَكَّة، أوَّلها الجمَرَة الصُّغْرى، ثمّ الوُسْطى، ثم الكُبْرى، وهي جَمَرة العَقَبَة، وهي حَدّ مِنى مِن جِهَة مَكَّة.

إذا زالَت الشَّمس رَمَى الجمَرات الثّلاث كما سَبَق في اليوم الحادِي عَشَر.

فإن كان يُرِيد التَّعَجُّلَ في هذا اليوم، فإنَّه يَرْمِي ويخرُج مِن مِنى قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإن غرَبَت الشَّمْسُ وهو مُسْتَقِرٌّ في مِنى لَزِمَه المبِيت والرَّمْي في اليوم الثّالِث عَشَر، وهو زِيادَة خَيْرٍ لـه، قـال تعـالى:﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: 203].

اليوم الثّالِث عَشَر ولَيْلَته:

بعد الزَّوالِ مِن اليَوْم الثّالِث عَشَر يَرْمِي الجِمارَ الثّلاث على الصِّفَة التي سَبَقَت في اليَوْمِ الحادِي عَشَر. ويَنْتَهِي وَقْت الرَّمْي بِغُروبِ شَمْسِ هذا اليَوْمِ.

تَأخِيرُ الرَّمْي:

لو أَخَّرَ الحاجّ رَمْيَ جِمارِ يَوْمٍ إلى اليومِ الذي يَلِيهِ جازَ، ولو أَخَّرَها إلى آخِر يَوْمٍ جازَ؛ لأنَّ أيَّام التَّشرِيق كلُّها وَقْت لِلرَّمْي.

وصِفَة الرَّمي إذا أخَّرَها: أن يَبْدَأ بِالرَّمْي عن اليوم الأوَّل في الجمَرات الثّلاث، ثمّ يَرْجِع مِن الجمَرَة الصُّغْرى فَيَرمِي عن اليوم الذي يَلِيه، وهكذا، ولا يكون ذلك إلّا بعد الزَّوالِ.

طَوَافُ الوَداعِ:

إذا أرادَ الحاجّ أن يخرُجَ مِن مَكَّةَ طافَ طَوافَ الوَداعِ، وهو مِن واجِبات الحجّ، وليس بعدَه سَعْي. ويَسْقُط طَوافُ الوَداعِ عن الحائِضِ والنُّفَساءِ.

تَأخِيرُ طَوافِ الإفاضَةِ إلى الوَداعِ:

لو أخَّر الحاجّ طوافَ الإفاضَة إلى حين الوَداع جازَ ذلك، لكنَّه خِلاف الأفضَل، ويصِحّ له أن يكتَفي بِطَواف الإفاضَة عن طَواف الوَداع بِشَرط أن تكونَ النِّيَّة عن طَوافِ الإفاضَة، فَيَكْفِيه عن الوَداع حتَّى لو سَعَى بَعْدَه.

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين التَّحلُّل الأوَّل والثّاني:

التَّحلُّل الأوَّل	التَّحلُّل الثّاني

س2: عدِّد أعمالَ اليَومِ العاشِر.

س3: حدِّد مِقْدارَ حَصى الجمارِ مع الدَّلِيل.

س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يجِب الهدْي على المتَمَتِّع والقارِن، ويُسَنّ لِلمُفْرِد.

ب- تُقْطَعُ التَّلبِيَةُ بالانتِهاءِ مِن رَمْي جمرةِ العَقَبَة يَوْمَ العِيدِ.

ج- يُسْتَحَبّ رَمْيُ جَمَرَةِ العَقَبَةِ.

د- إذا وَضَع الحاجّ الحصَى واحِدَةً واحِدَةً في حَوْضِ الجمَرَة دون رَمْيٍ صَحَّ رَمْيُه.

هـ- يَرْمي الحاجّ يَوْمَ العِيدِ الجمَرات الثّلاثِ.

و- يَبْدأ رَمْي الجمار أيّام التَّشرِيقِ بعد زَوالِ الشَّمْسِ.

ز- أوَّل ما يَرْمِي مِن الجمارِ أيّام التَّشرِيق جَمْرَةَ العَقَبَة.

ح- لا يُشرَع بعد رَمْي جمرَة العَقبَةِ أن يَقِفَ للدُّعاءِ.

ط- لو أخَّر الحاجّ طَواف الإفاضَة إلى خُروجِه مِن مكَّة أجزَأه عن طَواف الوَداعِ.

ي- لا يجوزُ رَمْي الجمارِ أيَّام التَّشريقِ في الصَّباح.

س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسِب:

أ- جَمرة العَقَبَة هي 000000000000000 الجمرات مِن جِهَة مِنى.

ب- يَبْدأ وَقْت الرَّمْي المستَحَبِّ مِن فَجْرِ يَوْم 000000000000000 إلى طُلوعِ 000000000000000 اليوم 000000000000000

ج- طَواف الإفاضَة كطَوافِ العُمرَة إلّا في 000000000000000 و 000000000000000

د- القارِن والـمُفرِد يجِب عليهِما أن يَسْعَيَا 000000000000000 أمّا المتَمَتِّع فالواجِب عليه أن يَسْعى 000000000000000

هـ- إذا أرادَ الحاجّ أن يخرُجَ مِن مَكَّة 000000000000000 عليه طَواف 000000000000000 إلّا الحائِض والنُّفساء فَيَسْقُط عنهما.

و- مَن 000000000000000 عليه الشَّمس يوم 000000000000000 عشر وهو بمنى لَزِمَه المبِيتُ لَيْلَةَ 000000000000000

ز- يُسْتَحَبّ في الرَّمْي أن 000000000000000 مع كلّ حَصاة، ثمَّ يَتَقَدَّم قَلِيلاً بعد رَمْي الجمَرَةِ الـ 000000000000000 والجمَرَة الـ 000000000000000 فَيَقِف 000000000000000 الله عزَّ وجلَّ.

س6: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) يجِب على القارِن	( ) سَعيان
(2) إذا رَمَى حَصى الجمار دُفْعَةً واحِدَةً	( ) حُسِبَت له حَصاة واحِدَة
(3) يجب على المتَمَتِّع	( ) رَمي جَمْرَة العَقَبَة
(4) أوَّل أعمالِ يَوْم العِيد	( ) سَعْي واحِد
(5) يجوز تَقدِيم الطّواف على	( ) حسب له سَبْع حَصَيات
	( ) الحلْق أو التَّقصِير

س7: مَن يجب عليه المبِيتُ بمنى لَيْلَة الثّالِث عَشَر، ومَن لا يجِب عليه ؟

الدَّرس الثّاني والـعِشْرون [1]

أركانُ الحَجّ وواجِباتُه

هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ.

أركانُ الحَجّ:

1- الإحرام. 2- الوُقوف بِعَرَفَة. 3- طَواف الإفاضَة. 4- السَّعْي.

* مَن تَرَك ركناً مِن أركان الحجّ، فإن كان الإحرام، فإنَّه لم يَنْعَقِد نُسُكُه، لأنَّه لم يَنْو، ولا عِبادَة إلّا بِنِيَّة، وإن كان ركناً غيره لم يَتِمّ نُسكه حتى يأتي به.

واجِبات الإحرامِ:

1- الإحرامُ مِن الميقات. 2- الوُقوفُ بِعَرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمسِ لِمَن وَقَفَ فيها نهاراً.

3- المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ. 4- المَبِيتُ بِمِنى لَيالي أيّام التَّشْرِيق.

5- الرَّمْيُ. 6- الحلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

7- طَوافُ الوَداعِ.

* مَن تَرَكَ واجِباً، فَعَليه دَمٌ يَجْبُر بِه هذا النَّقْص.

وما سِوى الأركان والواجِبات ممّا ذُكِرَ في صِفَةِ الحجِّ فهو سُنَّة، مَن تركَها فَلا شَيْءَ عليه.

تَوْجِيهاتٌ:

1- على المسلِمِ أن يَحْرِصَ على أداءِ أركانِ الحجّ وواجِباته ومُسْتَحبّاتِه، حتَّى يكون حَجّه تامّاً، وذلك أعظَم لأجْرِه.

2- ليس مَعْنى جَبْرِ الواجِبِ المتروكِ بِدَمٍ التَّساهُل بهذا العَمَل؛ بل على الحاجّ أن يحرِصَ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أركان الحجّ، وحُكْم مَن تَرَك واحِداً منها.

2- واجِبات الحجّ، وحُكْم مَن ترك واحِداً منها.

3- الفرق بين الأنْساك الثَّلاثَة.

على الإتْيان بِكُلِّ الواجِباتِ، فإنْ قَصَّرَ في الواجِبِ لِعُذْرٍ جَبَرَه بِذَبْحِ شاةٍ.

3- مِن الأخطاءِ التي يَرْتَكِبُها بعض الحجّاجِ:

أ- تَرْك المبِيت بِمُزْدَلِفَة لَيْلَة العِيدِ.

ب- تَرْك المَبِيت بِمِنى لَيالي أيّام التَّشرِيق.

ج- تَرْك رَمْي الجمارِ أو بعضِها.

د- العَوْدَة مِن الحجّ في نهايَة اليوم العاشِر أو اليوم الحادِي عشر، لأَجْل السُّرعَةِ، وهذا خَطأ، وتَلاعُبٌ بِالنُّسُكِ.

الفَرْقُ بين الأَنْساكِ الثَّلاثَةِ:

التَّمَتُّع	القِران	الإفْراد
عُمْرَة ثمّ حَجّ	عُمْرة وحَجّ	حَجّ فقط
يحرِم مرَّتين الأوَّل للعُمرة، ثم يحلّ بعدها، ثمّ يحرِم لِلحجّ	يحرم مرَّة واحدةً	يحرِم مَرَّةً واحِدَةً
عند الإحرام الأوّل يقول: لبَّيك عُمرة، أو عمرةً مُتَمَتِّعاً بها إلى الحجّ، ثم عند الإحرام بالحجِ يقول: لَبَّيك حَجّاً	يقول عند الإحرام: لبَّيك عُمْرَةً وحجّاً	يقول عند الإحرام: لَبَّيْك حَجّاً
يجب فيه هَدْي	يجب فيه الهدي	لا يجب فيه الهدي
فيه طَوافان لازِمان؛ الأوَّل للعُمرة، والثّاني لِلحَجّ	فيه طَوافٌ واحِد لازِمٌ هو طَوافُ الحجّ، وآخَر مَسنونٌ هو طَوافُ القُدومِ	فيه طَوافٌ واحِد لازِمٌ هو طَواف الحجّ، وآخَر مَسنونٌ هو طَواف القُدومِ
فيه سَعْيان لازِمان: الأوَّل لِلعُمْرَة، والثّاني لِلحَجَّ	فيه سَعْيٌ واحِدٌ فقط هو سَعْيُ الحجِّ	فيه سَعْيٌ واحِدٌ فقط هو سَعْيُ الحجّ

الأسئِلَة:

س1: رَجُلٌ حَجَّ وعَمل أعمالَ الحجّ إلّا السَّعْي، فماذا عليه أن يفعَل ؟

س2: رَجُلٌ باتَ لَيالي أيّام التَّشرِيق بمكَّة مِن غيرِ عُذْرٍ، فما حُكْمُ عَمَلِه ؟ وما الواجِب عليه ؟

س3: حاجٌّ تركَ التَّكبِيرَ مع رَمْيه لِكُلِّ حَصاةٍ، فماذا عليه ؟

س4: بَيِّن ما يلي:

- مِن أركانِ الحجِّ الإحرامِ، ومِن واجِباته الإحرامُ مِن الميقاتِ.

- مِن أركانِ الحجِّ الوُقوف بِعَرَفَة، ومِن واجِباتِه الوُقوف بِعَرَفَة إلى غُروبِ الشَّمْسِ لِمَن وَقَفَ نهاراً.

س5: قارِن بين أَوْجُه الشَّبَهِ والاختِلافِ فيما يلي:

الموضوع	أوجُه الشَّبه	أوجُه الاختِلاف
الحجّ		
العُمْرَة		

س6: عدِّد واجِبات الحجّ.

س7: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- مَن وقَف بِعَرَفَة إلى صَلاةِ العَصْر فقد تَرَكَ 000000000000000 وعليه إن لم يَرْجِع 000000000000000

ب- مَن ترك السَّعْي فقد ترك 000000000000000 ولا يَتِمّ حَجُّه إلّا 000000000000000

ج- مَن ترك الاضْطِباعَ في طَواف العُمْرَة أو القدوم فقد تَرَكَ 000000000000000 يَنْقُص أجْرُه بِتَرْكِها.

صِـفَةُ الحَجِّ

تَعرِيفُها:

<table>
<tr><th>المُتَمَتِّع</th><th>المُفْرِد والقارِن</th></tr>
<tr><td colspan="2">الإحرام مِن الميقات</td></tr>
<tr><td>طوَاف العُمرَة، وركعتان بعدَه</td><td>طوافُ العمرة، وركعتان بعده</td></tr>
<tr><td>سَعي العُمْرة</td><td>سَعيُ الحجّ، إن شاء فعَله، أو أخَّره بعد طَوافِ الإفاضَة</td></tr>
<tr><td>التَّقصِيرُ</td><td>يَبْقى مُحْرِماً</td></tr>
<tr><td>الإحلالُ</td><td></td></tr>
<tr><td>يُحْرِم يوم التَّروِيَةِ</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">المبيت بمنى ليلة التّاسِع</td></tr>
<tr><td colspan="2">الوقوف بِعَرفَة يوم التّاسِع</td></tr>
<tr><td colspan="2">المبيت بمزدَلِفة ليلة العاشِر</td></tr>
<tr><td colspan="2">الإفاضة مِن مُزدَلَفة صَباح العاشِر إلى منى إلّا لِلضُّعَفاء فَفِي آخِر اللَّيل</td></tr>
<tr><td colspan="2">
<table>
<tr><td>رمي جَمْرَة العَقَبَة</td><td>النَّحر (لِلقارن والمتَمتِّع)</td><td>الحلْق أو التَّقصِير</td><td>طَواف الإفاضَة</td><td>السَّعي إلّا لِلقارِن والمفرِد إذا سَعيا بعد القُدومِ</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td colspan="2">المبيت في مِنى ليالي أيّام التَّشرِيق</td></tr>
<tr><td colspan="2">رَمْي الجمَرات الثَّلاث يوم 11، 12، ولِلمُتأخِّر يوم 13</td></tr>
<tr><td colspan="2">طَواف الوَداعِ</td></tr>
</table>

الدَّرس الثّالِث والعِشرون [1]

الفِدْيَةُ

تَعْرِيفُها:

هي ما يجِب على الحاجّ أو المعتَمِرِ بِسَبَبِ تَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ مَحْظُورٍ.

أوَّلاً: فِدْيَةُ تَرْكِ الواجِبِ:

مَن تَرك واجِباً مِن واجِبات الحجّ أو العُمْرَة، كمَن تَرَكَ المبِيتَ بمزدَلِفَة أو الحلق، لَزِمَتْه الفِدْيَة، وهي دَم.

والدَّم: شاةٌ، أو سُبْع بَقَرَةٍ، أو سُبْع بَدَنَة.

فإن لم يجد صامَ عَشرةَ أيّام، ثَلاثَة أيّام في الحجّ إن أمكَنَه، وسَبْعة إذا رَجَع إلى أَهْلِه.

ثانِياً: فِدْيَة فِعْل المَحور:

القِسْم الأوَّل:

فِدْيَة لُبْسِ المخِيطِ، وتَغْطِية الرَّأس، والطِّيب، وحَلْق الشَّعْر، وتَقْلِيم الأظافِر، يخيَّر فيها بين ثَلاثَة أَشْياء هي:

أ- صِيام ثَلاثَة أَيّام.

ب- إطعام سِتَّة مَساكِين لِكُلِّ مِسْكِين نِصْف صاع مِن طَعامٍ كَبُرٍّ أو أُرز أو نحوِهما.

ج- ذَبْح شاةٍ: والدَّليل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن

---

(1) أُرِيد أن أتعلَّم:

1- فِدْيَة تَرْك الواجِب.

2- فِدْيَة فِعْل المحظورِ مِن لبس المخِيطِ وما يُشْبِهه.

3- فِدْيَة الجِماع ودَواعِيه.

4- فِدْيَة قَتْل الصَّيْد.

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 196]، وقوله ﷺ لكعب بن عُجْرة وهو محرِم:« لعلَّك أذاك هَوامّ رأسِك ؟» قال كعب: نَعَم يا رسول الله، فقال:« احْلِق رَأْسَك، وصُم ثَلاثَة أيّام، أو أطْعِم سِتَّة مَساكِين، أو انسُك شاةً » [1].

فَمَن فَعَل محظوراً مِن المحظورات الخَمْسَة المذكورَة مُتَعَمِّداً، أو احتاجَ إلى فِعْلِها فَفَعَلها كما حَصَل لِكَعْب ﷺ فإنه يفدِي، وتُسمَّى: فِدْيَة الأَذى. ومَن فَعَلَ شيئاً مِن هذه المحظورات ناسِياً فلا شَيْءَ عليه.

القِسْم الثّاني:

– فِدْيَة المباشَرَةِ فيما دون الفَرْج، والجماع في الحجّ بعد التَّحَلُّل الأوَّل كَفِدْيَة الأَذى السّابِقَة.

– فِدْيَة الجماع في الحج قبل التَّحَلُّل الأوَّل: بِدَنَة أي (ناقة)، فإن لم يجِد، فَصِيام ثَلاثَة أيّام في الحجّ، وسَبْعة إذا رَجَع إلى أَهْلِه، ويَفْسُد حَجّه، ويجِب عليه أن يُكْمِلَه، ويَقضِيه في العامّ القادِمِ.

– فِدْيَة الجماعِ في العُمْرَة: شاة.

– فِدْيَة قَتْلِ الصَّيْدِ:

إن كان الصَّيْد له مِثْلٌ، فَيُخَيَّر بين إخراجِ المِثْل، أو تَقويمه بِدراهِم يَشْتَرِي بها طعاماً، ويُقَسِّم الطَّعامَ أَمْداداً، يُطْعِم كلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، أو يَصُوم عن كلِّ مُدَّيْن يَوْماً، و(المُدّان: نِصْف الصّاع، يزن 1020 غراماً تقريباً).

والمراد بِالصَّيْد الذي له مِثْل، أي: له ما يُشابِهُه بَعْض المُشابَهَة أو يُقارِبه، وليس المرادُ تمامَ المُماثَلَةِ؛ لأنَّها غيرُ ممكِنَةٍ.

مثاله: لو صادَ نَعامَةً فإنَّه يجب فيها واحِدٌ مِن الإبِل؛ لأنَّ فيها شَبَهاً مِن الإبِل، أو يُقَوِّمها

(1) رواه البخاري في أبواب الحصْر، باب: النُّسك شاة (209/2)، ح (1817)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: جَواز حَلْق الرَّأس لِلمُحْرِم إذا كان بِه أَذى، ووجوب الفِدْيَة لحلقْهِ وبَيان قَدْرِها (859/2)، ح (1201).

بِقِيمَتِه، ويَشْتَرِي بِالقِيمَة طَعاماً مِن الأُرز أو البُرِّ، ويُطْعِم كلّ مِسْكِينٍ مُدَّيْن منه، أو يَصُوم عن كلِّ مُدَّيْن يوماً، ولو صادَ حِماراً وَحْشِيّاً فَفِيه بَقَرَة، والغَزالُ فيه عنز، وهكذا.

وإن كان الصَّيد لا مِثْل له مِن بهِيمَة الأَنْعام كالجرادَة والعُصْفورِ، فإنَّه يخيَّر بين أن يشتَرِي بِقِيمَتِه طَعاماً ويُطْعِمُه لِلمَساكِين، أو يصوم عن كلّ مُدَّيْن يَوْماً. والذي يُقَدِّر قَيمَتَه اثنانِ مِن أهلِ الخبْرَةِ العُدولِ.

* لا يَصِحّ عَقْد النِّكاحِ في الحجِّ والعُمْرَة، ولا فِدْيَة فيه.

وَقْتُ الفِدْيَة:

وَقْتُها إذا وُجِدَ سَبَبُها، فإن كانت فِدْيَةً عن محظورٍ، فتَجِب حِينَ فِعْلِه، وإن كانت لِتَرْكِ واجِبٍ فتَجِب حين تَرْكِهِ.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِمِ أن يحرصَ أن لا يقَع في حَجِّه أو عُمْرَتِه في فِعْلٍ محظورٍ أو تَرْكِ واجِبٍ.

2- إذا وقع الإنسانُ في شيءٍ مِن ذلك بأن تَرَك واجِباً أو فَعَل أَحَد محظوراتِ الإحرام، فعليه المبادَرَة إلى الفِدْيَة والتَّوْبَة، ولا يُبْقِيها مُعَلَّقَة في ذِمَّتِه.

3- ليس معنى مَشروعِيَّة الفِدْيَة التَّخفِيف مِن شَأْن المعصِيَة؛ بل إنَّ ذلك فَتْح باب لِتَكْمِيلِ الحجِّ أو العمرَةِ لِمَن وَقَعَ منه شَيْءٌ مِن ذلك.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد الفِدْيَة الواجِبَة لِمُحْرِمٍ عمل شيئاً ممّا يَلِي مُتَعَمِّداً:

أ- غَطّى رأسَه بِمُلاصِقٍ: 000000000000000 000000000000000

ب- صاد غَزالاً: 000000000000000 000000000000000

ج- صاد عُصفوراً: 000000000000000 000000000000000

س2: حَجّ أحمَد مع زُمَلائِه عن طَرِيق البَرِّ، وقَبْل وُصولهم إلى الميقاتِ صادَ أحمدُ أَرْنَباً، وأمسَك بها حَيَّةً، ثمّ أحرَمُوا وهي مَعَهُم، ولَمّا وَصَلوا إلى مَكَّةَ المكَرَّمَة رأى أَحَدُ الحجّاج هذه الأرنَب مَعَهم، وعرفَ أنها صَيْدٌ، فأنْكَرَ عَلَيهِم، وقال: أَطْلِقوها. قال أحمد: لن أُطْلِقَها، بل سَأقُوم بِذبحها وأَكْلِها بعد الطَّبْخ.

بعد أن قرَأت هذه الحادِثة أجِب عن الآتي:

1- الموقِف الشَّرعِيّ مِن إدخالِ الصَّيْد الحرم.

2- حُكْم إبقاءِ الصَّيد وأكلِه في الحرَم.

س3: قارِن بين أوجُه الشَّبه والاختِلاف في الآتي مع السَّبَب:

الموضوع	أَوْجه الشَّبه	أَوْجُه الاختِلاف	السَّبَب
فِدْيَة لُبْسِ المخِيطِ			
فِدْيَة قَتْل الصَّيْد			

س4: اذكُر فِدْيَة تَرْك الواجِب.

س5: هل لِفِديَة فِعْلِ المحظورِ دَرَجَة واحِدَة ؟ وما فِدْيَةُ الطِّيبِ ؟

س6: رجلٌ احتاجَ إلى حَلْقِ بعضِ شَعْرِه وهو محرِم لإجراءِ عَمَلِيَّة. فماذا يجب عليه بهذا الفِعْل ؟ وما الدَّليل ؟

س7: ضَع الرَّقْم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) فِدْيَة فِعْلِ المحظورِ	( ) باختِلاف الأوقاتِ
(2) تختَلِف فِدْيَة المحظوراتِ	( ) تجب حين فِعْله
(3) لا يَصِح عَقْد النِّكاح	( ) تجب حين تَرْكِه
(4) فِدْيَة تَرْكِ الواجِب	( ) باختِلاف المحظورات
	( ) في الحجّ والعمرة

س8: ما الصَّيْد الذي له مِثْل والذي لا مِثْلَ له ؟ بيِّن ذلك مع ذِكْر المثالِ.

الدَرس الرّابع والعِشْرون [1]

الهَـدْيُ

تَعرِيفُه:

ما يُهْدَى إلى الحرَمِ مِن بهيمَةِ الأَنْعامِ، تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى، أو يجب بِسَبَب تمتُّعٍ أو قِرانٍ أو إحْصارٍ.

أَنْواعُ الهَـدْي:

1- هَدْي التَّمَتُّع والقِرانِ. 2- هَدْي التَّطَوُّعِ. 3- هَدْيُ الإحْصارِ.

1- هَدْي التَّمَتُّع والقِرانِ:

يجب على المتمَتِّع والقارِن هَدْيٌ، وهو: شاةٌ أو سُبع بَدَنَة أو سُبْع بَقَرَة، فإن لم يجد صامَ عَشرة أيّام: ثَلاثَة في الحجّ وسَبْعَة إذا رجَع الحاجّ إلى أهلِه. وهذا إنما يجب على مَن لم يَكُن مِن أهلِ مَكَّة، فإن كان منهم فلا هَدْي عليه ولا صِيامَ.

والـدَّلِيل قولـه سـبحانه وتعـالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ **[البقرة: 196]**.

والقارِنُ مِثْل المتَمَتِّع في وُجوبِ الهدي؛ لأنَّه جمَعَ الحجَّ والعمرَةَ في سَفَرٍ واحِدٍ.

2- هَدْي التَّطوُّع:

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أنْواع الهَدْي وأحْكامه.

2- حُكْم الأُضحِيَة وفَضْلها والمجزئ منها ووَقتها.

3- العُيوب التي تمنَع مِن إجزاء الأُضْحِية.

4- فَضْل عَشْر ذِي الحجَّة.

وهو ما يُهدِيه الحاجّ المفرِد أو المعتَمِر تَطوُّعاً، وما يُهدِيه المتَمَتِّع والقارِن زِيادَةً على الواجِب، وما يَبعثُه غير المحرِمِ هَدْياً إلى مَكَّة لِيَذْبَح بها تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى. وقد أهدى النَّبيُّ ﷺ مائِة بَدَنَة [1].

وهَدْي التَّطَوُّع والتَّمتُّع والقِران: يجوز لِصاحِبِها أن يَأْكُلَ منها؛ بل يُسْتَحَبّ الأكْل مِن هَدْي التَّطوُّع، لِفِعْلِه ﷺ، حيث أمَر أن يُطْبَخَ له مِن كلّ جَزُورٍ قِطْعَةً، فأكَل منها وشَرِب مِن مَرَقِها [2].

3- هَدْي الإحْصار:

الإحْصار: هو المنْعُ عن إتمامِ الحجّ أو العُمْرَة أو هما مَعاً، فمَن أحرَم بِالحجِّ أو العُمْرَة فَصَدَّه عَدُوٌّ عن دُخولِ البَيْتِ، أو أَصابَه حادِثٌ فلم يَسْتَطِع الوُصولَ إلى البَيْتِ، فإنَّه يَنْحَر هَدْياً في مَكانِه، ثم يتَحَلَّل مِن إحرامِه، الدَّلِيل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ **[البقرة: 196]**.

وهَدْي الإحْصار: شاة، أو سُبع بَدَنة، أو سُبع بَقَرَة.

مَكان ذَبْحِ الهَدْي:

هَدْي التَّمَتُّع والقِران والتَّطوُّع يُذْبَحُ داخِل حُدودِ الحرَم، ويُفَرَّق على مَساكِينِه، فإن ذَبَحَه خارِجَ حُدودِ الحرَم لم يجزِئْه.

وهَدْي الإحْصارِ يَنْحَر في الموضِعِ الذي أُحْصِرَ فيه.

وَقْت ذَبْح الهَدْي:

1- هَدْي التَّمَتُّع والقِران والتَّطَوُّع: يَبْدَأ وَقْتُه مِن بعد صَلاةِ العِيدِ يَوْم النَّحْر إلى غُروبِ

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: يتصَدّق بجلالِ البُدن (186/2)، ح (1718) مِن حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ.

(2) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: حَجّة النَّبيّ ﷺ (892/2)، ح (1218) عن جابِر ﷺ.

شَمسِ آخِر أيّامِ التَّشرِيقِ، وهو اليوم الثّالِث عَشَر.

2- هَدْي الإحْصار: وَقْتُه عند وُجودِ سَبَبِه.

الأُضْحِيَة

تَعرِيفُها:

ما يُذْبَح مِن بهيمَةِ الأَنْعام أيّام النَّحْرِ، تَقَرُّباً إلى الله تعالى.

* شُرْعَت الأُضْحِيَة في السَّنَةِ الثّانِيَة مِن الهجرَةِ.

حُكْمُها:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، لِقولِه تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2]، ولحديث أنَسٍ ﷺ أن النَّبيِّ ﷺ:« ضَحَّى بِكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن، ذَبحهُما بِيَدِه، وسمَّى وكبَّر، ووَضَع رِجْلَه على صِفاحِهِما »[1]. وذَبْحها أَفْضَل مِن الصَّدَقَةِ بِثَمَنِها.

وَقْتُها:

يَبْدأ وَقْت الذَّبْح مِن بَعْدِ صَلاةِ العِيدِ يَوْمَ النَّحرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ مِن آخِر أيّام التَّشرِيقِ.

المُجْزِئ في الأُضْحِيَة:

تجزئ الواحِدَة مِن الغَنَم عن شَخْصٍ واحِدٍ، وله أن يُشْرِكَ معه مَن شاءَ في الأَجْرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمّا أرادَ أن يَذْبَح أُضْحِيَتَه قال:« بِسمِ اللهِ، اللَّهمَّ تَقَبَّل مِن محمَّد وآل محمَّد ومِن أُمَّة محمَّد » [2].

والواحِدَة مِن الإبِل والبَقَر تُجزِئ عن سَبْعَة، فيَجوزُ أن يَشْتَرِك سَبْعَة في بَدَنَة أو بَقَرَة، لِقولِ

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: مَن ذَبَح الأَضاحِي بِيَدِه (237/6)، ح (5558)، ومسلم في كتاب الأضاحِي، باب: استِحباب الأضحِية (1556/2)، ح (1916).

(2) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: استِحباب الأضحية (1557/2)، ح (1967) مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

جابِر ﷺ:« أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَشْتَرِك في الإبِل والبَقَر، كلّ سَبْعَةٍ مِنّا في بَدَنَة »[1].

الأسنانُ المُجْزِئَة:

(الجذَع مِن الضَّأن، وهو ما له سِتَّة أَشْهُر – الثَّنيُ مِن المعزِ، وهو ما له سَنَة – الثَّني مِن البَقَر، وهو ما له سَنَتان – الثَّني مِن الإبِل، وهو ما له خَمْس سَنَوات).

أفْضَل الأضاحِي:

أفضَلها الإبِل إن أُخرِجَت كامِلَةً؛ لأنها أكثَر ثمناً وأَنْفَع لِلفُقَراءِ، ثمَّ البَقَر إن أُخرِجَت كامِلَة، ثم الغَنَم، ثم سُبع بَدَنَة، ثم سُبع بَقَرَة.

عُيوبُ الأُضْحِيَة المانِعَة مِن الإجْزاءِ:

- العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها.
- العَرْجاء البَيِّن ضَلَعُها: وهي التي لا تَقْدِر أن تمشِي مع الصِّحاح.
- العَجْفاء: وهي الهزِيلَة التي لا مُخَّ فيها.
- المرِيضَة البَيِّن مَرَضُها.

لحدِيث البَراء بن عازب ﷺ قال: قام فَينا رَسولُ اللهِ ﷺ فقال:« أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الأضاحِي: العَوْراء البَيِّن عَوَرُها، والمرِيضَة البَيِّن مَرَضُها، والعَرْجاء البَيِّن ضَلَعُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي [2]» [3].

العُيوب غَيْر المانِعَة مِن الإجزاءِ:

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: بيان وجوه الإحرام (882/9)، ح (138).

(2) هي التي ليس في عِظامِها مُخٌّ لِشِدَّة هَزلها.

(3) رواه أبو داود في كتاب الأضاحِي، باب: ما يُكْرَه مِن الضَّحايا (97/2)، ح (2802)، والنَّسائي في كتاب الضَّحايا، باب: ما نهي عنه مِن الأَضاحِي (214/2)، ح (4219)، والتِّرمذي في كتاب الأَضاحِي، باب: ما لا يجوز مِن الأَضاحِي (86/4-85)، ح (1497)، وقال:" حَدِيث حَسَن صَحِيح ".

ومِن العُيوبِ ما لا يُؤَثِّر على الأُضْحِيَة، فتُجزِئ التي ليس بها ذَنَب، وهي (البَتْراء)، والتي لم يخلق لها قَرْنٌ، وهي (الجمَّاء)، ويجزِئ الخروفُ الذي قُطِعَت خِصْيَتُه وهو (الخصِيّ)، ويجزِئ ما بأُذُنِه شِقٌّ أو خَرْق، أو بِقَرْنِه كُسْرٌ.

* ما ذُكِرَ في الأُضحِيَة ممّا يجزِئ وما لا يجزِئ يُقال كذلك في الهدْي والفِدْيَة.

تَقْسِيمُها:

يُشْرَع أن يَأْكُلَ صاحِبُها الثُّلُثَ، ويُهْدِي الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّق بِالثُّلُث، فإن تَصَدَّق بها كلّها جازَ، وإن أكلَ أكثَرَها جازَ.

ويَنْبَغِي أن يحرِصَ المُضَحِّي والمهدِي على الاستِفادَة مِن هذه اللُّحوم وعَدَم إهدارِها، كما يَفْعل بعضُ الحجّاج حين يَذْبَح الهدْيَ ويتركُه في مَكانِه دون سَلْخٍ أو تَقْطِيعٍ فلا يُستَفاد منه.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يحرصَ على اكتِساب أكبَرِ ما يَقدِر عليه مِن الأجْر في أُضحِيَتِه، فيتَصَدَّق بِثُلُثِها، ويَهْدي ثُلُثَها، ولا يَتْرُك الأفضَل فَيأكُل أكثَرَها.

2- على المسلِمِ أن يحرِصَ على الاستِفادَة مِن جميعِ أجزاءِ الأُضْحِيَة أو الهدي بِشَتى أَنْواعِ الانتِفاع مِن جِلْدٍ أو رَأْسٍ أو شَحْمٍ، بأن يستَفِيد منه هو، أو يَدْفَعه لِلمَبَرّات الخيرِيَّة التي تُوصِله إلى مَن يَسْتَفيد منه مِن الفُقراءِ.

عَشْر ذِي الحِجَّة

فَضْلها:

الأيّام العَشَرة الأولى مِن ذِي الحجَّة أيّام فَضِيلَة شَرِيفَة، تُضاعَف فيها الأعمال، يقول النَّبيُّ ﷺ:« ما مِن أيّامٍ العَمَل الصّالح فيها أحَبّ إلى اللهِ مِن هذه الأيّام » يعني: أيّام العَشْر، فقالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهاد في سَبِيل الله ؟ قال:« ولا الجهاد في سَبِيل اللهِ، إلّا رَجُلاً خَرَج بِنَفْسِه ومالِه فلم يَرْجِع مِن ذلك بِشَيْءٍ » (1).

ما يُشْرَع فيها:

يُسَنّ الاجتِهاد فيها بِالعِبادَة، مِن الذِّكْر والتَّهلِيل وقِراءَة القُرآنِ والصَّدَقَة، وصِيامها ما عَدا يَوْم العِيد، وأَفْضَلها صِيام يَوْمِ عَرَفَة إلّا الحاجّ، فلا يُشْرَع له الصِّيام.

ما يَمْنَع فيها:

مَن أرادَ أن يُضَحِّي فإنَّه إذا دَخَلَت العَشْر لا يجوزُ له أن يأخُذ مِن شَعْرِه وظُفْرِه وبَشَرَتِه شيئاً إلى أن يَذْبَح، لحديث أمّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:« إذا دَخَل العَشْرُ وأراد أَحَدُكُم أن يُضَحِّي، فلا يمسَّ مِن شَعْرِه وبَشَرَتِه شيئاً »، وفي رِوايَة:« فَلْيُمْسِك عن شَعْرِه وأَظْفارِه » (2).

أمّا المضَحَّى عنه كالأَهْل والولَد فلا يحرُم عليه أَخْذُ شَيْءٍ مِن ذلك.

الأسئِلَة:

س1: عدِّد أنواعَ الهدي.

---

(1) رواه البخاري في كتاب العِيدين، باب: فَضْل العَمَل في أيّام التَّشرِيق (7/1)، ح (969)، وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: في صَوْم العاشِر (325/1)، ح (2438)، واللَّفظ له مِن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلِم في كتاب الأضاحِي، باب: نهي مَن دَخَل عليه عَشْر ذِي الحجَّة وهو مُرِيد الضَّحية أن يأخُذَ مِن شَعْرِه أو أظفارِه (1565/3)، ح (39، 41).

س2: اذكُر الدَّليلَ على وُجوبِ الهَدْي على المتمَتِّع والقارِن.

س3: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يَجِبُ على المتَمَتِّع مِن أهلِ مَكَّة الهدْي.

ب- الواجِب في الهدْي شاةٌ أو بَقَرَةٌ أو بَدَنَة.

ج- مَن لم يَجد الهدْيَ صامَ ثَلاثة أيّامٍ في الحجِّ، وسَبْعة إذا رَجَع إلى أهلِه.

د- يُستَحَبّ أن يأكُل أكثَر أُضْحِيَتِه.

هـ- تجزِئ البَدنة عن سَبْعَةٍ، والبَقَرة عن خَمْسَة.

و- يجوز أن يُضَحِّي بِالسَّمِينَة الأَكولِ.

ز- مَن أراد أن يُضَحِّي، فله أن يحلِقَ شَعْرَه إذا دَخَلَت عَشْر ذِي الحجَّةِ.

س4: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) الشّاة العَرْجاء التي لا تَقدِر أن تمشِي مع الصِّحاح	( ) تجزِئ في الأُضحِية
(2) ما ليس لها ذَنْب مِن الغَنَم	( ) تجزِئ في الأُضحِية
(3) ما قُطِع بعض أذنها	( ) لا تجزِئ في الأُضحِية
(4) وقت ذَبْح الأضاحِي يَستَمِر	( ) لا تجزِئ في الأُضحِية
(5) التَّضحِية بِشاة	( ) حتَّى نهاية أيّام التَّشرِيق
(6) الاشتِراك في سُبع بَدَنة	( ) أفضَل مِن سُبع بقرة
(7) أفضَل أيّام عَشْر ذي الحجَّة	( ) أفضَل مِن سُبع بدنة
	( ) يوم عَرَفَة.

س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسبه:

أ- يبدأ وَقْت هدي التَّمتُّع والقِران مِن 000000000000000 إلى 000000000000000

ب- يجب هَدْي الإحْصار عند 000000000000000

ج- هَدْي الإحصارِ يُنْحَر في المَوْضِع 000000000000000 فيه.

د- يُذْبَح هَدْي التَّمَتّع والقِران والتَّطوّع داخِل 000000000000000 ويُفَرَّق 000000000000000 فإن ذبحَه خارِج 000000000000000 لم 000000000000000

هـ- شُرِعَت الأُضْحِيَة في السَّنَة 000000000000000

و- أفضَل الأضاحِي..... 000000000000000 إن أخرجت..... 000000000000000 لأنها أكثَر 000000000000000 وأنْفَع 000000000000000

ز- السِّنّ المجزِئ في الضَّأن ما بَلَغ 000000000000000

س6: عدِّد ما لا يُجزِئ في الأُضحِيَة.

س7: ما الأعمالُ التي يجب أن تَقومَ بها في عَشْر ذي الحجَّة ؟

الدَّرس الخامِس والعِشرون [1]

زِيارَة المَدِينَة، فَضْلُها، وأَحْكامُها

أسماءُ المَدِينَة النَّبَوِيَّة:

لِلمَدِينَة أسماءٌ مِن أهمِّها:

1- المدِينَة، قال تعالى:﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: 8].

2- طابَة، عن جابِر بن سَمرَة ﷺ قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول:« إنَّ اللهَ تعالى سمَّى المدِينَة طابَة » [2].

3- طَيْبَة، عن زيد بن ثابت ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« إنها طَيْبَة - يعني المدِينَة - وإنها تَنْفِي الخبَث كما تَنْفِي النّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ » [3].

حُكْم زِيارَةِ مَسْجِد النَّبيِّ ﷺ:

تُسَنّ زِيارَة مَسْجِد النَّبيِّ ﷺ في أيّ زَمَنٍ وليس له وَقْتٌ محدَّد، وليس مِن شُروطِ الحجّ ولا أركانِه ولا واجِباتِه، ويجب أن يكون قَصْدُه لِشَدّ الرَّحْل الصَّلاة في المسجِد دون القَبْرِ، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« لا تُشَدّ الرِّحال إلّا إلى ثَلاثَة مَساجِد: مَسْجِدي هذا، ومَسْجِد الحرامِ، ومَسْجِد الأَقْصى » [4].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم زِيارَة المسجِد النَّبَوِيّ.
2- فَضْل المدِينَة النَّبَوِيَّة.
3- خَصائِص المدِينَة النَّبَوِيَّة.
4- أحْكام زِيارَة المسجِد النَّبَوِيّ.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: المدِينَة تَنْفِي خُبْثَها وتُسمَّى طابَة وطَيْبة (1007/2)، ح (1285).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: المدِينَة تَنْفِي خبثها وتُسمَّى طابَة وطيبة (1006/2)، ح (1284).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: لا تُشَدّ الرِّحال إلّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِد (1014/2)، ح (1267).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان قَصْدُه بِالسَّفَر زِيارَة قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ دون الصَّلاةِ في مَسْجِده. فالذي عليه الأَئِمَّة وأكثَر العُلماءِ أنَّ هذا غير مَشْروعٍ ولا مَأمور به. والأحادِيث في زِيارَة قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ كلّها ضَعِيفَة بِاتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ بِالحدِيثِ؛ بل هي مَوْضُوعَةٌ لم يَرْوِ أحَدٌ مِن أهلِ السُّنَنِ المعتَمَدَة شَيْئاً منها، ولم يحتَجّ أَحَدٌ مِن الأَئِمَّة بِشَيْءٍ منها " [1].

فَضْلُ المَدِينَة النَّبوِيَّة:

1- عن سعد بن أبي وقّاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إني أُحَرِّم ما بين لابَتَي المدِينَة، أن يُقطَع عِضاهُها، أو يُقتَل صَيْدُها، وقال: المدِينَة خَيْرٌ لهم لو كانوا يَعْلَمون، لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عنها إلّا أَبْدَلَه اللهُ فيها مَن هو خَيْرٌ منه، ولا يَثْبُت أَحَدٌ على لأْوائِها وَجَهْدِها إلّا كنت له شَفِيعاً، أو شَهِيداً يومَ القِيامَةِ » [2].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« أُمِرْت بِقَرْيَةٍ تَأْكُل القُرَى، يقولون يَثْرِب، وهي المدِينَة، تَنْفِي النّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَث الحدِيدِ » [3].

مِن خَصائِصِ المَدِينَة النَّبوِيَّة:

خُصَّت المدِينة بعد مكَّة المكَرَّمة بخصائِصَ ومِيزاتٍ عن غَيرِها مِن المدُنِ، فَمِنْها:

1- أنها حَرَمٌ آمِن فيما بين عَيْر وثَوْر - وهما جَبَلان - فلا يُقْطَع شَجَرها، ولا يُصادُ صَيْدُها، ولا يُختَلى خَلالها، قال رسول الله ﷺ:« المدِينَة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر، فمَن أحدَث فيها حَدَثاً أو آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنّاسِ أجمَعِينَ، لا يَقْبَل اللهُ منه يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً ... الحديث» [4].

---

(1) مجموع الفتاوى (26/17).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل المدِينَة ودُعاء النَّبيّ ﷺ فيها بِالبرَكة (111/2)، ح (1363).

(3) أخرجه البخاري في كتاب فَضائِل المدينة، باب: فَضْل المدِينَة وأنَّها تَنْفِي النّاس ح (1871)، ومسلِم كتاب الحجّ، باب تَسمِيَة المدِينَة طابة (1006/2)، ح (1382).

(4) أخرجه البخاري في كتاب فَضائِل المدينة، باب: حرَم المدِينَة، ح (1870)، ومسلِم في كتاب الحجّ، باب: فضل المدِينَة (1147/2)، ح (1370)، واللَّفظ له.

ولقد حَرَّمَها رسولُ اللهِ ﷺ كما حَرَّم إبراهِيمُ مَكَّةَ المكَرَّمَة، قال رسول الله ﷺ:« إنَّ إبراهِيمَ حَرَّم مَكَّةَ، وإني أُحَرِّم ما بين لابَتَيْها – يُرِيد المدِينَة –» [1].

الفَرق بين حَرَم مَكَّةَ وحَرَم المَدِينَة:

أ- أنَّ حَرَم مَكَّة ثابِتٌ بِالنَّصِّ والإجماع، وحَرَمُ المدينَة مختَلَفٌ فيه، والصَّحِيحُ أنَّه حَرَمٌ.

ب- أنَّ صَيْدَ مَكَّة فيه الإثمُ والجَزاءُ، وصَيْد المدِينَةِ فيه الإثمُ دون الجزاءِ.

ج- أنَّ الإثمَ المتَرَتِّب على صَيْدِ مَكَّةَ أعظَم مِن الإثم المتَرَتِّب على صَيْدِ المدِينَة [2].

2- أنَّ الصَّلاةَ فيها مُضاعَفَة، قال ﷺ:« صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ في ما سِواه إلّا المسجِدَ الحرام، وصَلاةٌ في المسجِدِ الحرام أفضَل مِن مائِة صَلاةٍ في مَسْجِدي هذا » [3].

3- أنَّ فيها رَوْضَة مِن رِياض الجنَّة يُسَنّ الصَّلاة فيها، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنَّة، ومِنْبَرِي على حَوْضِي » [4].

4- أنها لا يَدْخُلها المسِيح الدَّجّال في آخِر الزَّمان، عن أنس بن مالك ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« ليس مِن بَلَدٍ إلّا سَيَطَؤُه الدَّجّالُ إلّا مَكَّةَ والمدِينَةَ، ليس له مِن نِقابها نَقَبٌ إلّا عليه المَلائِكَةُ صّافِّين يَحرُسونها، ثم تَرْجُفُ المدينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كلَّ كافِرٍ ومُنافِقٍ » [5].

5- أنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا لها بالبرَكَة، عن أنَس ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« اللَّهمّ اجعَل بِالمدِينَة

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدِينَة (111/2)، ح (1361). واللّابَتانِ:

(2) انظر: المقنِع (157/7).

(3) أخرجه أحمد في المسند، برقم (15685).

(4) أخرجه البخاري في كتاب فَضائل المدينة، برقم (1588)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما بين القبر والمنبَر رَوْضَة مِن رِياض الجنَّة (1011/2)، ح (1361).

(5) أخرجه البخاري في كتاب فَضائل المدينة، باب: لا يَدْخُل الدَّجال المدِينَة، ح (1886).

ضِعْفَي ما جَعَلْت بِمَكَّة مِن البَرَكَة » [1].

أحكامُ الزِّيارة وآدابُها:

1- إذا وَصَل الزّائِر لِلمَسْجِد سُنَّ له أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنى ويقول:" اللَّهمّ افتَح لي أبوابَ رَحْمَتِك "، وليس لِلمَسْجِد النَّبَوِّي ذِكْرٌ خاصٌّ بِه.

2- يُصَلِّي ركعَتَيْن تحيَّةَ المسجِد وإن صَلّاهما في الرَّوضَة الشَّرِيفَة فهو أَفْضَل.

3- يُسَنّ لِلرِّجالِ زِيارَة قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وصاحِبَيْه رَضِي الله عنهما، فَيَقِف تجاه قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ بأدَبٍ وخَفْضِ صَوْتٍ ووَقارٍ ويقول:" السَّلام عليك يا رسولَ الله ورحمَة اللهِ وبَرَكاته ".

وإن زاد وقال:" السَّلام عليك يا نَبِيَّ اللهِ، السَّلام عليك يا خِيرَةَ اللهِ في خَلْقِه، السَّلام عليك يا سَيِّد المرسلين وإمام المتَّقِينَ، أشهَد أنَّك قد بَلَّغْتَ الرِّسالَة وأَدَّيْتَ الأمانَةَ ونَصَحْتَ الأُمَّةَ وجاهَدْتَ في اللهِ حَقَّ جِهادِه " فلا بأس بذلك، ثم يتَأَخَّر قَلِيلاً تجاه اليَمِينِ ويُسَلِّم على أبي بَكْر ﷺ ويَدْعُو له، ثم يَتَأَخَّر قَلِيلاً ويُسَلِّم على عمر ﷺ ويَدْعُو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على رسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبَيْه لا يَزِيد عن قوله:(السَّلام عليك يا رسولَ الله، السَّلام عليك يا أبا بَكْر، السَّلام عليك يا أبَتاه)، ثم يَنْصَرِف.

4- يُسَنّ لِزائِر المسجِد النَّبويّ أن يُصَلِّي الصَّلوات الخمس في مَسْجِد النَّبيِّ ﷺ ويُكثِر فيه مِن ذِكْرِ اللهِ ودُعائِه وصَلاةِ النّافِلَة خاصَّة في الرَّوضَةِ الشَّرِيفَةِ.

5- يُسَنّ أن يَزُورَ مَسْجِد قباء لِلصَّلاةِ فيه وإن كانت الزِّيارَة يوم السَّبْت فهي أَفْضَل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي مَسْجِد قباء راكِباً وماشِياً فَيُصَلِّي فيه ركعَتَيْن)، وفي لَفْظ:(كان يأتي قُباء، يَعْني كلَّ سَبْتٍ) [2].

6- يُسَنّ زِيارَة قُبورِ البَقِيعِ والشُّهَداء وقَبْر حَمْزَة ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَزورُهُم ويَدْعُو لهم،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب فَضائل المدينة، ح (1885)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل المدِينَة ودُعاء النَّبيِّ ﷺ لها بالبركة (194/2)، ح (1319)، واللَّفظ لِلبُخارِي.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل مَسْجَد قباء وفَضل الصَّلاة فيه وزيارته (1016/2)، ح (1399).

ويقول:« السَّلام عليكم أَهْلَ الدِّيارِ مِن المؤمِنِينَ والمسلِمِينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ بِكم لَلاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لنا ولكم العافِيَة » [1].

أخطاءٌ وتَنْبِيهاتٌ في الزِّيارَة:

يَقَع بعضُ الذين يَقْصِدون مَسْجِد النَّبيِّ ﷺ في بعض المحاذِيرِ الشَّرعِيَّة، منها:

1- مِن المحذورات السَّفَر وشَدّ الرِّحال لِقَصْدِ زِيارَة القَبْرِ والبِقاعِ والأماكِن وإنَّما الواجِب شَدّ الرِّحال لِزِيارَة المسجِد النَّبويِّ والصَّلاة فيه وتَدْخُل زِيارَة القَبْرِ تَبَعاً.

2- ومِن المحذوراتِ استِقبال القَبْرِ عند الدُّعاء، ودُعاءُ النَّبيِّ ﷺ وطَلَب الحوائِج منه مِن دونِ الله.

3- ومِن المحذُوراتِ التَّمسُّح بالجدرانِ والقُضْبانِ والحُجْرَة والطَّواف بها بِقَصْد البَرَكَةِ.

4- ومِن المحذورات رَفْع الصَّوْتِ عند قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، وطول القِيام، وتِكرار السَّلام مِن بعيد كلَّما دَخَل، ووَضْع اليَد اليُمنى على اليُسرى فوق الصِّدر أثناءَ السَّلام كَهَيْئَة المصَلِّي.

5- ومِن الأخطاءِ مُزاحَمَة المصَلِّين مِن أَجْلِ صَلاةِ الفَرِيضَة في الرَّوْضَة الشَّرِيفَة وتَرْك أفضَلِيَّة الصَّفِّ الأوَّل.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلِها (671/2)، ح (975).

الأسئِلَة:

س1: بيِّن ثَلاثَة أَوْجُهٍ لِلشَّبَه والاختِلاف في الآتي:

	أوجُه الشَّبَه	**أَوْجُه الاختِلاف**
المسجِد الحرام		
المسجِد النَّبَوِيّ		

س2: عَدِّد ثلاثاً مِن خَصائِصِ المسجِدِ النَّبويّ.

س3: يَفْعَل بعضُ الزّائرين مخالِفاتٍ شرعِيَّةٍ، اذكُر اثنَتَين منها.

س4: رتِّب الأعمالَ التي يَفْعَلها مَن زارَ المسجِد النَّبوِيّ.

الدَّرس السّادِس والعِشرون [1]

العَقِيقَة وآدابُ المَوْلودِ

تَعرِيفُها:

هي الذَّبِيحَة عن المولودِ تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى.

حُكْمُها:

سُنَّة مُؤَكَّدَة على الأَبِ لحديث سمرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَح عنه يَوْمَ السّابِع، ويحلَق رَأْسُه، ويُسَمَّى » [2].

مِقْدارُها:

يُشرَع أن يُذبَح عن الغُلامِ شاتان، وعن الجارِيَة شاة، لحديث أمّ كرز الكَعْبِيَّة رضي الله عنها قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:« عن الغُلامِ شاتان مُكافِئَتان [3]، وعن الجارِيَة شاةٌ»[4].

وحُكمُها فيما يجزِئ وما لا يجزئ كَحُكْمِ الأُضحِيَة، إلّا أنَّه لا يَصِحّ فيها الاشتِراك في

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم العَقِيقَة وأهَمّ آدابها.
2- أهَم الآداب المتَعَلِّقَة بالمولود.

(2) رواه أحمد (12/5)، وأبو داود في كتاب الأضاحِي، باب: العقيقة (106/3)، ح (2838)، والنَّسائي في كتاب العقيقة، باب: مَن يَعُق (69/1)، والتِّرمذي في كتاب الأضاحي، باب: مِن العقيقة (101/4)، ح (1829)، وقال التِّرمذي:" هذا حَدِيث حَسَن صَحِيح "، ونقل في المغني (363/1) عن الإمام أحمد أنه قال:" إسنادُه جَيّد ".

(3) قال أبو داود:" سمعت أحمد قال: مُكافِئَتان مُسْتَوِيان أو مُتَقارِبان ".

(4) رواه أحمد (12/6)، وأبو داود كتاب في الأضاحي، باب: في العقيقة (108/3)، ح (9834)، واللَّفظ له، والتِّرمذي كتاب الأضاحِي، باب: في الأذان في أُذن المولود (98/4)، ح (1516)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن صحيح ".

البَدَنَة أو البَقَرة، فلا تجزِئ بَدَنَةٌ ولا بَقَرَة إلّا كامِلَة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" لَمّا كانت الذَّبِيحَة كالفِداء لِلمَوْلودِ كان المشروعُ فيها دَماً كامِلاً، لِتَكونَ نَفْسَ فِداءٍ نَفْس "أ.هـ [1].

وَقْتُها:

تُذبَح العَقِيقَةُ في اليوم السّابِع مِن الوِلادَة لحديث سمرة السّابق، فإن فاتَ فَفِي اليوم الرّابع عشر، فإن فاتَ فَفِي اليومِ الحادِي والعِشْرين، فإن فات فلا تُعْتَبَر الأَسابِيع، ويَذْبَح في أيّ يَوْمٍ.

البِشارَة بِالمَوْلودِ والتَّهْنِئَة به [2]:

لَمّا كانَت البِشارَة تَسُرّ العَبْدَ وتُفْرِحُه، اسْتُحِبَّ لِلمُسلِم أن يُبادِرَ إلى مَسَرَّة أَخِيهِ وإعْلامِه بما يُفْرِحُه، وقد قال الله تعالى في قِصَّة إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصّافات: 101]، وقال في قِصَّة زكريا عليه السَّلام: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [مريم: 7].

والتَّهنِئَة بالمولودِ مُسْتَحَبَّة بِأيّ لَفْظٍ دَلَّ عليها ما لم يكُن فيه إثمٌ، وممّا وَرَد عن بَعْضِ السَّلَف في التَّهنِئَة بِالمولودِ قوله:(بُورِك لك في الموهوبِ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، وبَلَغَ رُشْدَه، ورُزِقْتَ بِرَّه).

ويجب الحذَر ممّا كان يقولُه أَهْلُ الجاهِلِيَّة في تهنِئَتِهِم بِالزَّواج، حيث يقولون لِلمُتَزَوِّج: (بِالرَّفاءِ والبَنِين) فيَخُصَّون البَنِينَ بِالذِّكْر دون البَناتِ، وكَثِيرٌ منهم كان يُهَنِّئُ بِولادَةِ الابْنِ دون البِنْت، فالواجِب تَرْك سُنَّةِ الجاهِلِيَّة.

التَّأذِين في أُذُنِ المَولودِ:

يُسْتَحَبّ التّأذِينُ في أُذُنِ المولودِ بِرِفْقٍ حالَ وِلادَتِه، لِيَكونَ أوّل ما يَقْرَع سَمْعَه كَلِمات الأَذانِ المتَضَمِّنَة لِتَوْحِيدِ اللهِ تعالى وتَعْظِيمِه، فيكون ذلك كتَلْقِينِه شِعارَ الإسلامِ عند دُخولِه إلى الدُّنْيا،

(1) تحفة المولود (ص 14) بِتَصَرّف.

(2) انظر: تحفة المولود (ص 20).

كما يُلَقَّن كَلِمَة التَّوحِيد عند خُروجِه منها، فَتَكون بِدايَتُه ونهايَتُه على التَّوحِيدِ.

عن أبي رافع ﷺ قال:" رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسَيْن بن علي حَينَ وَلَدَتْه فاطِمَة "[1].

مَسائِل:

1- لا تُشرَع العَقِيقَة عن السَّقْط [2] إذا سَقَط قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه.

2- تُشْرَع العَقِيقَة بِالولادَةِ، فلو مات المولودُ قبل يَوْمِه السّابِع أو بعدَه قبل أن يُعَقَّ عنه فإنَّ مَشروعِيَّةَ العَقِيقَة عنه باقِيَةٌ بحالها، فيُعَقُّ عنه ولو ماتَ.

3- مَن لم يتَيَسَّر له ذَبْح العَقِيقَة عن وَلَدِه في اليوم السّابِع أو بَعْدَه، فله ذَبحها ولو مَضى على ذلك أَشْهُر أو سَنَوات.

4- السُّنَّة حَلْقُ رأسِ المولود الذَّكَر يوم سابِعِه، والتَّصَدُّق بَوْزِنِه فِضَّة، أو ما يُعادِلها مِن الوَرَقِ النَّقدِيّ.

الأسئِلَة:

س1: سَجِّل أَوْجُهَ الشَّبَه والاختِلاف فيما يلي:

الموضوع	أوجُه الشَّبه	أوجُه الاختِلاف
الأضحِية		
العَقِيقَة		

س2: اذكُر حُكْمَ العَقِيقَة مع الدَّلِيلِ.

س3: متى يُسْتَحَبّ ذَبْحُ العَقِيقَة ؟

---

(1) رواه أبو داود في الأدَب، باب: في الصَّبِي يُولَد فَيُؤَذَّن في أُذُنِه، برقم (5105)، والتِّرمِذي في الأضاحِي، باب: الأذان في أُذُنِ المولود، برقم (1514)، وقال:" حَدِيث صَحِيح ".

(2) انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائِمَة (11/445-447). والسَّقط: بِكَسْر السِّين وفَتْحِها وضَمّها: المولودُ قَبْلَ إتمامِه.

س4: اذكُر حِكْمَةَ مَشروعِيَّة العَقِيقَةِ.

س5: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- لا تجزِئ في العَقِيقَةِ العَرْجاء.

ب- العقَيقَةُ عن الذَّكَر شاتانِ، وعن الأُنثى شاةٌ.

س6: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه فيما يلي:

أ- إذا فات ذَبْح العَقِيقَة في الحادِي والعِشرِين فَتُذْبَح 000000000000000

ب- حَلْق رأسِ المولود يَوْم سابِعِه 000000000000000

الدَّرس السّابع والعِشرون [1]

أحكامُ تَسْمِيَةِ المَولودِ

أوّلاً: الأَسْماءُ المُسْتَحَبَّة والمُباحَة:

الأسماءُ المُعَبّدَة للهِ تعالى:

يُستَحَبّ التَّسَمِّي بِالأسماء المعبّدة للهِ تعالى مثل: عبد الله، وعبد الرَّحمن، وعبد العزيز وغيرها، وأفضَلها عبد الله وعبد الرَّحمن، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« إنَّ أَحَبّ أسمائِكُم إلى اللهِ عبد الله وعبد الرَّحمن » [2].

التَّسَمِّي بأسماءِ الأنبياء والصّالِحين:

ممّا يُسْتَحَبّ مِن الأسماءِ التَّسَمِّي بأسماءِ الأنبياء والصّالحين، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« وُلِدَ لي اللَّيلَة غُلامٌ فَسَمَّيْتُه باسمِ أبي إبراهِيم "[3]. وقال يوسف بن عبد الله بن سَلام رضي الله عنهما سَمّاني رَسولُ اللهِ ﷺ يُوسف، ومَسَحَ على رأسِي » [4].

وقد قال سعيد بن المسيِّب: أحبّ الأسماءِ إلى اللهِ أسماءُ الأنبياء، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة أنَّ طَلْحَة ﷺ كان له عَشَرَة مِن الوَلَدِ كلٌ مِنهُم اسمُ نَبِيٍّ، وكان لِلزُّبَيرِ ﷺ عَشَرة كلُّهم تَسَمَّى

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- الأسماء المستَحَبَّة، والمباحَة التي يحسُن التَّسَمِّي بها.

2- الأسماء المحرَّمَة والمكروهة التي يَقْبُح التَّسمِّي بها.

3- مَشروعِيَّة تَغيير الاسمِ القَبيحِ.

انظر في الموضوع: تحفة المولود لابن قيم الجوزية، وتسمِية المولود للشيخ بكر أبو زيد، وفتاوى اللَّجنة الدّائِمَة، المجلد الحادِي عَشَر.

(2) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب: النَّهي عن التَّكَنِّي بأبي القاسِم، وبيان ما يُسْتَحَبّ مِن الأسماء (1682/3)، رقم (1132).

(3) رواه مسلم في كتاب الفَضائِل، باب: رَحْمَته ﷺ الصِّبْيان والعِيال وتَواضعه (1807/4)، رقم (2315).

(4) ررواه أحمد (35/4)، والبخاري في الأدب المفرد (ص291، 134)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (578/10):" إسنادُه صَحِيحٌ ".

باسم شَهِيدٍ، فقال له طَلْحَة: أنا أُسمِّيهِم بِأسماءِ الأنبياء، وأنت تُسَمِّي بأسماءِ الشُّهداء، فقال له الزُّبَير: فإنِّي أَطْمَع أن يكونَ بَنِيّ شُهداء، ولا تَطْمَع أن يكونَ بَنوكَ أَنْبِياء.

ثانياً: الأسماءُ المُحَرَّمَة والمَكروهَة:

الأَسْماء المُعَبّدَة لِغَيرِ اللهِ تعالى:

أجمَعَ العُلَماءُ على تحرِيم كلّ اسْمٍ مُعَبَّد لِغَيْرِ اللهِ تعالى مثل: عبد الرَّسولِ، وعبد الكَعْبَة وعبد الحسين، وعبد عَلِيّ، وعبد العُزّى وغيرها، وقد غيَّر النَّبيُّ ﷺ أسماءَ عَدَدٍ مِن الصَّحابَة المسلِمِينَ بأسماء مُعَبّدَة لِغَيْرِ اللهِ تعالى، مثل عبد العُزّى، وعبد الكَعْبَة، وعبد شَمْس، ومِثْل ذلك تَسْمِيَة بعض الأعاجِم بِغُلامِ الرَّسولِ، وغلام محمَّد، فهِيَ في معنى عبد الرَّسولِ، وعبد محمّد، فلا تجوز التَّسمِيَة بها [1].

التَّسَمِّي بِأسماءِ سُوَرِ القُرآنِ:

وممّا ينبَغِي تجنُّبه مِن الأسماء التَّسَمِّي بأسماءِ سُوَرِ القُرآن: مثل طه، ويس، قال ابن القيم:" وأمّا ما يَذْكُره العَوام أنَّ يس وطه مِن أسماءِ النَّبيِّ ﷺ فَغَيْر صَحِيحٍ، ليس ذلك في حديث صَحِيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أَثَرٍ عن صاحِبٍ، وإنَّما هذه الحروف مثل (ألم)، و(حم)، و(الر)، ونحوها ".

ثالثاً: مَسائِل في التَّسْمِيَةِ:

وَقْتُ التَّسْمِيَة:

يُسَمَّى المولودُ في يَوْمِ وِلادَتِه لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« وُلِدَ لي اللَّيلَة غُلامٌ فَسَمَّيْتُه باسمِ أبي إبراهِيم » [2]. وحديث أبي موسى الأشعَرِي ﷺ قال:(وُلِدَ لي غُلامٌ فأتَيْتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمّاه إبراهِيم) [3].

---

(1) انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائمَة (471/11)، وتَسمِيَة المولود (ص 45).

(2) تقدَّم تخريجه.

(3) رواه البخاري في كتاب العَقيقة، باب: تسمِيَة المولود (2081/5)، رقم (5150)، ورواه مسلم في كتاب الآداب، ==

والأفضَل أن لا تتَأخَّر التَّسمِيَة عن اليوم السّابِع مِن وِلادَتِه لحديث سمرة بن جندب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« كُلّ غُلامٍ مُرْتَهَن بِعَقِيقَتِه تُذْبَح عنه يَوْمَ السّابِع، ويُحلَقُ رَأْسُه ويُسَمَّى » [1].

قال ابن القَيِّم:" ويجوز قَبْلَ ذلك وبَعْدَه، والأَمْر فيه واسِع ".

مَشروعِيَّة تَغْيِير الاسْمِ القَبِيحِ:

يجِبُ تَغيِير الاسمِ المحرَّم إلى اسمٍ حَسَنٍ، كما يُسْتَحَبّ تَغيِير الاسمِ المكروهِ أَيْضاً، فقد غَيَّر النَّبيُّ ﷺ أسماءَ عَدَدٍ مِن الصَّحابَة رضي الله عنهم، فعن عائِشَة رضي اللهُ عنها أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُغَيِّر الاسم القَبِيح [2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غيَّر اسم عاصِيَة، وقال:« أنت جَمِيلَة » [3].

آدابٌ وتَوجِيهاتٌ:

1- يُسْتَحَبُّ مُناداةُ الشَّخْصِ بأَحَبِّ أسمائِه، ولا يجوز أن يُنادى باسمٍ أو كُنْيَة أو لَقَبٍ يَكْرَهُه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات:11].

2- الكُنْيَةُ مُسْتَحَبَّة ولو لم يُولَد له، أو لم يَتَزَوَّج بعد، ويُسْتَحَبّ نِداء الشَّخصِ بِالكُنْيَةِ التي يحبُّها.

3- يَنْبَغِي عند ذِكْر اسمِ الشَّخْصِ وأبِيه التِزام وَصْلَةِ النَّسَبِ بَيْنَهما (ابن أو بِنْت)، فيقال: فُلانٌ بن فُلانٍ، أو فُلانَة بِنْت فُلانٍ.

4- يَنْبَغِي البُعْد عن التَّسمِيَة بالأسماءِ المختَصَّة بِالكافِرِينَ.

الأسئِلَة:

==

باب: استحباب تحنيك المولود عند وِلادَته (1690/3)، رقم (2145).

(1) تقدَّم تخريجه.

(2) رواه التِّرمِذي (135/5)، رقم (2839).

(3) رواه مسلم (1686/3)، رقم (2139).

س1: دَلِّل على ما يَلِي:

أ- يُسْتَحَبّ التَّسَمِّي بأسماءِ الأنبياءِ.

ب- مَشروعِيَّة تَغيِير الاسمِ القَبِيحِ.

س2: قال رسول الله ﷺ:« إنَّ أحَبّ أسمائِكم إلى اللهِ عبد الله وعبد الرَّحمن ». استَنْبِط مِن هذا الحديث سَبَب محبَّة اللهِ لهذه الأسماءِ.